# دعوى التعويضات

# في ضوء القضــاء والفقــه

تأليـف

**شــريف أحمــد الطبـاخ**

المحامي بالنقض والإدارية العليا

# مقدمة

**المشتغل بالعمل القضائي سواء كان قاضيا أو محاميا لا يحتاج في عمله إلى المراجع التي تتولى شرح القانون والتعليق على نصوصه فحسب بل يحتاج إلى جوار ذلك إلى معرفة كيف يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، ولذلك فقد تناولنا في كتابنا هذا ( دعوى التعويض ـ التطبيق العملي للمسئولية المدنية ) تطبيق القانون على الوقائع متحاشيا الطريقة الفقهية في الكتابة لتكون الاستفادة أكثر لرجل القضاء الواقف والجالس .**

**شريف الطباخ**

**المحامى**

# تقسيم

**ينقسم هذا الكتاب إلى سبعة ابواب**

**الباب الأول: تعريف دعوى التعويض وإجراءاتها والمحكمة المختصة بنظر الدعوى .**

**الباب الثاني : طرق الإثبات في دعوى التعويض**

**الباب الثالث: عناصر المسئولية المدنية**

**الباب الرابع: التطبيق العملي للمسئولية المدنية**

**الباب الخامس : صور من التعويض**

**الباب السادس : الصلح في دعوى التعويض**

**الباب السابع: الحكم في دعوى التعويض .**

# الباب الأول

# تعريف دعوى التعويض

# واجراءات رفعها والمحكمة المختصة بنظر الدعوى

# الفصل الأول

# تعريف دعوى التعويض واجراءاتها

المسئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أى التعويض بينما هدف المسئولية الجنائية هو عقاب المخطىء .

وتثير مسألة اجتماع المسئولين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى وبقصد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر حتماً خطأ مدنياً ، والمسئولية المدنية تجتمع مع المسئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليست كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لإنتقاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رابطه السببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية ( الدكتور جلال على العدوى – الإجبار القانونى على المعارضة – ص 214 م وما بعدها ) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة ( 1382 ) مدنى فرنسى والتى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة ( 1383 ) مدنى فرنسى والتى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة Faute وهى كلمة عامة لم يقصرها القضاء الفرنسى على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية

(En ce sens, Boris Strack, op. cié. P. 14 et s.)

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية .

(En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La )responsabillité : Condition – 1982 – oP. 95 et s.

**مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :**

**تنص المادة 170 من التقنين المدنى على أن :**

**" يقدر القاضى مدنى التعويض عن الضرر الذى لحق بالضرر طبقاً لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .**

**وتنص المادة 221 على أنه :**

**إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل .**

**ومع ذلك أن كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .**

**وتنص المادة 222 مدنى على أن :**

**يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء**

**ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .**

**ونلاحظ فى هذه النصوص إنه لم تأخذ فى الإعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفى لقيام المسئولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التى لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبى والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا فى إسناد المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضرور على أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديراً موضوعياً بحتا .**

تعريف دعوى التعويض :

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التى لحقت به ونتج عنه ضررا ماديا أو أدبيا عن طريق اقامة دعوى للحصول على تعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانوناً .

وأساس تغطية التعويض فى حوادث السيارات المقضى به للمضرور هو المادة ( 5 ) من القانون 652 / 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أساس الإلتزام نص المادة (5) من قانون التأمين 652 / 1955 . ( قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان – الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين – بهيئة قضايا الدولة )

وقد إستقر قضاء النقض على أن :

" دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة" ( الطعن رقم 8835 لسنة 64 ق جلسة 1995/10/25 ) . وبانه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابة من ضرر قبل من احدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك

لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ". ( الطعن رقم 89 سنة 38 ق جلسة 1973/12/11 من 24 ص 1243 ) .

التميز بين المسئولية المدنية والجنائية :

والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – ص429) .

تكييف دعوى التعويض :

أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة لنقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى ابرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة الزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استناداً لنص المادة 64 من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .( الطعن رقم 287 لسنة 39ق جلسة 1974/11/25). وبأن " إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وإن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ،مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 616 لسنة 46ق جلسة 1980/12/2 ) .

كيفية سماع دعوى التعويض :

مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 والمادتين 15، 17 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أياً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فإن لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى و الصرف إلى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس . ( الطعن رقم 2247 لسنة 51ق جلسة 1985/3/3 ).وبأن "مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47لسنة 1972 إن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " . (الطعن رقم 437 لسنة 51ق جلسة 1986/6/23). وبأن " لما كان نص المادة 7 من القانون رقم 148 لسنة 1944 عاماً مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكم هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة." (الطعن رقم 239 لسنة 22ق جلسة 1956/2/9). وبأن " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل لمنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. ( الطعن رقم 436 لسنة 22ق جلسة 1956/6/14). وبأن " إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية إليها بسبب احالته على المعاش على ما يقتضى به القانون

**واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فإن الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة 46 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها إلا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى . ( الطعن رقم 217 لسنة 23ق جلسة 1957/5/30).**

**سبب دعوى التعويض :**

**حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعه للمضرر فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يعتبر من وسائل الدفاع الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .**

**ويتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منه تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . ( الطعن رقم 89لسنة 38ق جلسة 1973/12/11).**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً. (الطعن رقم 89 لسنة 38ق جلسة 1973/12/11). وبأن " استناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيرية باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى، فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير اعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. ( الطعن رقم 255 لسنة 39ق جلسة 1975/5/8). وبأن " إن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها . (الطعن رقم 946 لسنة 46ق جلسة 1978/5/29). وبأن " الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد وهو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكسدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة 38 من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحدة، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة 223 من قانون المرافعات، لما كان ذلك

وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدى هو 200ج فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة 47 من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون . ( الطعن رقم 912 لسنة 44ق جلسة 1979/11/25 ). وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بما ذهب إليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند إليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها. ( الطعن رقم 952 لسنة 46ق جلسة 1984/5/29 ). وبأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29 ص1328 ).

الأعذار كشرط لإستحقاق التعويض :

تنص المادة 218 مدنى على أنه :

" لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك " .

المقصود بالأعذار :

هو وضع المدين فى وضع قانونى معين هو وضع المتأخر فى تنفيذ الالتزام إذا لم يوف به فوراً ، ذلك أن القاعدة فى التشريع المصرى ان مجرد التأخير الفعلى فى تنفيذ الالتزام لا يكفى لقيام حالة التأخر فى التنفيذ القانونية فلا يعتبر المدين متأخراً فى التنفيذ على نحو يوفر مسئوليته القانونية عن هذا التأخير إلا بأعذاره بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فور هذا الاعذار ترتبت الآثار القانونية على التأخير فى التنفيذ .

**النتائج التى تترتب على الاعذار :**

**يترتب على الاعذار عدة نتائج من أهمها :**

**(1) يصبح المدين مسئولاً عن التعويض عن التأخير فى التنفيذ بعد أعذاره .**

**(2) تنتقل تبعه الهلاك من الدائن إلى المدين وفقاً لنص المادة 207 .**

**(3) يقوم حق الدائن فى اقتضاء التنفيذ العينى وفقاً لنص المادة 204. (اسماعيل غانم بند 42- جمال زكى بند 366-370- السنهورى الجزء الثانى بند 463 وما بعده).**

**ويعد الاعذار الطريق الذى بموجبه نستطيع تحديد وقف عجز المدين عن الوفاء وكذلك يعد ضرورياً لاستحقاق التعويض .**

**فقد قضت محكمة النقض بأن :**

**وان كانت التضمينات فى حالة العجز عن الوفاء إلا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن الوفاء به بعد تكليفه رسمياً من قبل الدائن عملاً بالقاعدة العامة. ثم توقف عن تسليم الباقى حتى اعذره المشترى ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء، بل كانت الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه فى العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين فإن التضمينات لا تكون مستحقة إلا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسمياً . إذا تمسك المشترى (بسبب ارتفاع الأسعار) باستحقاق التضمينات من تاريخ التسليم الجزئى باعتبار أنه التاريخ الذى ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقى وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئاً فى تطبيق القانون . (1945/1/25- م ق م – 68 – 355). وبأن " لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك (م 218 مدنى) فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامن له ) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الأعذار ، وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه، فإن الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض " (1962/5/3 - م نقض م – 13 – 583)**

وبأن " امهال الدائن مدينه ذو شأن فى تعيين تاريخ التقصير . فإذا كان الحكم قد اعتد فى تعيين تاريخ التقصير باعذار صادر فى تاريخ معين دون الاعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضح علة اطراحه الاعذار الأخير فإنه يكون قاصراً " (1948/4/29 – م ق م – 12 – 260 ) .

ونجد أن الأعذار مقرر لصالح المدين فيحق له أن يتنازل عنه الأمر الذى لا يجوز له بعد ذلك التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة كما لا يلزم فى حالة الالتزام بامتناع وكذلك لا يكون ضروريا إذا كان الجزاء المستحق على المدين ليس له طبيعة التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (1964/5/13 – م نقض م – 15 – 1 ق6) . وبأن " مؤدى نص المادتين 14 ، 17 من القانون 63 لسنة 1964 أن المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره فى أداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا مما تشترط المادة 218 مدنى لاستحقاقه أعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل ، لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها . وهذا الجزاء شبيه بالجزاء الذى فرضه المشرع فى المادة 7 من القانون رقم 233 سنة 1960 على حائزى أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون الذين لا يؤدون الرسوم المقررة فى المواعيد المحددة لأدائه ، فقد ألزمهم ذلك القانون بدفع الرسم مضاعفا . ووضحت المذكرة الإيضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما المبلغ الإضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ، ودون ثبوت أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ، ومتى كان هذا المبلغ الإضافى لا يعتبر تعويضا فإنه لا يسرى عليه حكم المادة 218 من القانون المدنى الذى يوجب الأعذار ، ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة ، أسوة بالفوائد التى ألزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة " (1970/1/15 – م نقض م – 21 – 132 – وراجع نقض 1969/6/12 – م نقض م – 20 – 952)

وبأن " ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه ، بالتعويض على كلا الأساسين : العقد والفعل الضار فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة 120 من القانون المدنى (قديم) التى تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة . وإذ أن الأعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الاخلال بالتزام بالامتنـــاع "

(1948/1/1 – م ق م – 9 – 260) .

تنص المادة (19) على أن لا يكون أعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق خاص يقضى بأن يكون المدين معذار بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى اجراء آخر . وتنص المادة (220م) على أن " لا ضرورة لاعذار المدين فى الحالات الآتية :

إذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

والاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه . والأصل فى الاعذار أن يكون بانذار على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م 219 مدنى) . ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين الى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن . وإذ كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بالزام الوصى بالآداء مقررا حق القاصرين فى ذمته وقاطعا للنزاع بشأنه فيما بين الوصى والقاصر بإيداع المتبقى فى ذمته للقاصر فى الميعاد المحدد بهذا القرار ، لا يعدو أن يكون – على ما يستفاد من نص المادة (1014) من قانون المرفعات – أمر بالزام الوصى والقاصر ومنشئا لسند رسمى قابل للتنفيذ الجبرى على الوصى المحكمة عليه ، فإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعذار للوصى بالمعنى المقصود بالاعذار الذى تجرى من تاريخه الفوائد طبقا للمادة (2/706) من القانون المدنى ، ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه ولم يعلن الى المدين كما أنه مهما كان لمحكمة الأحوال الشخصية من سلطة الاشراف على أموال القاصر – فإنه ليس من وظيفتها اتخاذ مثل هذا الاجراء نيابة عنه " (1966/4/28 – م نقض م – 17 – 955) .

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**يشترط فى التنبيه بالوفاء أن يكون بتكليف رسمى على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه . (1952/5/1 – م ق م – 6 – 259) . وبأنه " لا يكفى لترتيب الأثر القانونى للانذار أن يكون المشترى قد قال فى دعوى أخرى أن البائع انذره مادام القول قد صدر فى وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحا ، بل يجب تقديم الانذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين أن كان يترتب عليه الفسخ أولا ، وذلك بالرجوع الى تاريخه وما تضمنه ، لأنه قد يكون حاصلا قبل الميعاد للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التى توقفت عليه تعهدات المشترى" (1944/3/16 – م ق م – 7 – 270) . وبأن " الأمر العالى الصادر فى 25 مارس سنة 1880 لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها" (1963/11/28 – م – 14 – 1098) .**

**ويجوز أن يتفق الخصوم على عدم الاعذار :**

**" يجوز الاتفاق على عدم لزوم الاعذار وقد يكون هما الاتفاق صريحا أو ضمنيا يستخلصه القاضى من أحكام العقد كان يتفق فى عقد التوريد على أن يتم التوريد فورا . أو أن ينص فى عقد المقاولة على أنه يجب أن يتم التنفيذ فى وقت محدد ، ولكن يجب فى الاتفاق الضمنى أن يكون غير محل شك فالاتفاق على تعويض اتفاقى أو النص على حلول باقى الاقساط عند التأخر فى أحدها لا يفيد الاعفاء من الاعذار . وقد يوجد انفاق على عدم الاعذار ولكن يجرى التعامل بين الطرفين على الاعذار فيجب الاعذار رغم النص فى الاتفاق على الاعفاء منه (يراجع فى ذلك كله السنهورى بند 466 – اسماعيل غانم بند – جمال زكى بند 368 – مرقص بند 589) .**

هل يقوم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى مقام الاعذار ؟

اعذار المدين هو وضعه قانونا فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى هذا الاعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ، ومن ثم فلا يعد اعذارا اعلان المشترى بصحيفة دعوى فسخ البيع لاخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام . (1979/1/25 فى الطعن رقم 544 سنة 48ق) .

ونخلص من هذا أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام الاعذار شريطة أن يتضمن تكليف المدين بالوفاء .

ولا ضرر للاعذار إذا اصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين فقضت محكمة النقض بأن :

متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب . فإن اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة 220 من القانون المدنى اذا أصبح الالتزام غير مجد بفعل المدين . وإذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور (1972/6/1 – م نقض م – 23 – 1062) . وبأن " القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه ، أو المترتبة على تأخير الوفاء ، ولا تستحق الا بعد تكليف المتعهد رسميا بالوفاء الا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ، ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض " (1941/5/22 – م ق م – 5 – 259 وبنفس المعنى فى 1945/10/29 – م ق م – 10 – 260) . وقضى بأن " إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر . الأمر الذى يعد غضبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء " (1949/12/15 – م ق م – 8 – 260 ونفس المبدأ فى 1948/1/1 – م ق م – 260 المنشور فى التعليق على المادة السابقة "

**ومتى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخا من جهته ، وكان الحكم المطعون فيه رتب على هذا الاعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة الى اعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الاعلان أنه لا يريد القيام بالتزامه . فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون " (1967/2/14 – م نقض م – 18 – 339) .**

**والملاحظ أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال الاعفاء من الاعذار بغير اتفاق أو نص خاص إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 220 مدنى فقد قضت محكمة النقض بأن : تلزم المادة 2/706 من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة 526 من اقلانون الملغى ، الوكيل – والوصى يأخذ حكمه – بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة 220 من القانون المدنى الحالات التى لا يلزم فيها الاعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة 43 من القانون رقم 119 سنة 1952 فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى ايداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحصيلها . (1966/4/27 – م نقض م – 17 – 955) . وبأن " القانون لا يتطلب اعذار الملتزم متى كان قد أعلن اصراره على عدم الوفاء " (1947/5/15 – م ق م – 11 – 260) .**

# الفصل الثانى

# رفع دعوى التعويض

**ميعاد إقامة دعوى التعويض ثلاث سنوات :**

**تنص المادة 172 مدنى على أنه :**

**تسقط بالتقادم دعوى التعويض ، الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر .**

**وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .**

**على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .**

**التقادم يرد على العديد من دعاوى التعويض :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن " الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر . (الطعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43) وبأنه " أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة ن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . (الطعن رقم 312 سنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) . وبأنه " متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً – أشجاراً على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة**

وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار الملاصقة أو ارتفاع فرعها بدعوى أنه قد ترتب ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه ببطلان الحكم . (الطعن رقم 43 لسنة 27 ق جلسة 1963/10/23 س12 ص 939) . وبأنه "تنص المادة 1/752 من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرر (زوج المتوفاة) ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث – المطعون عليه المؤمن له – بمبلغ 51ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1961/5/1 فى قضية الجنحة رقم 3424 سنة 1961 قصر النيل التى حررت بشأن الحادث وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم 3568 سنة 1964 مدنى القاهرة الابتدائية فى 1964/7/13 باعتبار رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة 752 من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى 1961/5/1 أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 943 لسنة 51ق جلسة 1988/3/24) . وبأنه " نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك .

(الطعون أرقام 299 ، 319 ، 321 لسنة 27 ق جلسة 1963/4/11 س 14 ص520) . وبأنه " إذ كانت المادة 18 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة المتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببرائته فى 1977/2/16 على اساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير منهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وانقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سيرها إلا من التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى 1977/3/22 قبل مضى ثلاث سنوات من 1977/2/16 فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمقضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 849 لسنة 49ق جلسة 1983/2/6 س34 ص404) . وبأنه " إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وبسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم 516 لسنة 48ق جلسة 1982/1/21 س33 ص160) . وبأنه "إن عبارة الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها فى صدر المادة 110 من قانون المرافعات تنصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احتالها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى

إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة 172 من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 114 لسنة 44ق جلسة 1977/5/2 س28 ص104) . وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 سنة 1961 والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل وإذا كان الثابت من مدونات الحكم فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه كانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه القانون العمل والائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضرراً بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط الطاعنة - بمطالبة القانون ضده بالتعويض المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 424 سنة 44 ق جلسة 1977/12/21 س28 ص1867) . وبأنه " عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن العمل غير المشروع والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع ينطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة 172 من القانون عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب عمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ، ومن ثم تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول قانوناً عنه .

ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى ترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة أثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة 172 فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عهد لأحكام العمل غير الشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية ز (الطعن رقم 7 سنة 30 ق جلسة 1964/11/5 س15 ص1007) . وبأنه " مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحداثه فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثة وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بادانه الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى – على اطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 486 سنة 39 ق جلسة 1975/5/25 س26 ص1068) . وبأنه " النص فى المادة 172 من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور –

على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة 112 من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة 119 مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها من قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أمضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق به المادة 2/172 من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221) . وبأنه " قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائياً وبرفض طلب زيادته . نقض الحكم كلياً لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم ؟. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض . تجاوزها إلى حكم بزيادة التعويض خطأ . (الطعنان رقما 393 ، 408 سنة 52ق جلسة 1983/1/23 س34 ص282)

**دعوى التعويض ضد أمين المخزن سقوطها بالتقادم العادى :**

**نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة 172 من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة 82 مكرر من القانون 73 لسنة 1957 والمادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) – ضد أمين المخزن – إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة 172 من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين 172 بسنة 1951 ، 73 لسنة 1957 لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 37 ق جلسة 1971/6/10 س22 ص756) .**

**التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة وقضى بأن :**

**نص المادة 172 من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى . (الطعن رقم 27 سنة 28 ق جلسة 1961/1/28 س12 ص18) .**

**الدعاوى المتعلقة بعقد البيع**

**التقادم يرد على دعوى ضمات العيوب الخفية :**

**لا يجوز للبائع طبقاً للفقرة الثانية من المادة 452 من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه ، وإذا كان المشرع قد ألحق حاله تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان . بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقاً لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفاء هذا العيب غشاً منه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة 15 سنة أخذ بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم . (الطعن رقم 81 سنة 36ق جلسة 1970/4/23 س21 ص697) .**

**- وقد استقر قضاء النقض على أن :**

**مفاد نص المادة 452 من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى ضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع ، ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع – مورث الطاعنين – كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجراً من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهرياً فإنه ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى – أن العقار يقل قدراً أكبر من الربع إذا استأجر منها هذا الدور بمبلغ 35 ج شهرياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة 30 ج شهرياً بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشترين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ 8500 ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع اخفاءه عن المشترين غشاً منه واستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد اخفاء العيب ،**

وإذا رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تقضى بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، فإن الحكم فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 608 سنة 40ق جلسة 1975/10/28 س26 ص1345) .

دعوى ضمان الاستحقاق تتقادم بخمس عشرة سنة :

المادة 452 من القانون المدنى خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الاستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم 211 سنة 45 ق جلسة 1978/4/27 س29 ص1145) .

- العجز والزيادة فى المبيع فقد قضى بأن :

حكم المادة 296 من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة 434 من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصباً له ولا تقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 296 المشار إليها . (الطعن رقم 319 سنة 33 ق جلسة 1967/5/18 س18 ص1030 ع3) . وبانه " إن تطبيق المادة 433 من القانون بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة 434 منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً ، وإنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة 433 فى صدورها فى حالة ما إذا كان مقدار قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً وجه التقريب ، فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة – البائعة – بمطالبة الطاعنين – ورثة المشترى – بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها 15 ف "تحت المساحة" وبما جاء فى البند الأول من عقد الشركة ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب تكفى لحمله . (الطعن رقم 383 سنة 40ق 1975/12/30 س26 ص1727) . وبأنه " إذا كان البيع قد انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلاً للتبعيض دون ضرر –

كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى – فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائداً عن القدر المبيع بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 434 من القانون المدنى . (الطعن رقم 613 سنة 45ق جلسة 1978/11/27 س29 ص1777) .

- أساس استرداد الثمن أن يكون دفع بغير حق :

فقد قضى بأن لئن كان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة 182 من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حاله ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقاً للمادة 159 مدنى – لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء فى حصوله هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الأثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقاً للمادة 160 من القانون المدنى . وإذا كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 217 سنة 34 ق جلسة 1968/5/22 س19 ص345 ع1) . وبأنه " دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن المشترى – أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء ومكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 256 سنة 43ق جلسة 1977/1/11 س28 ص211 ، الطعن رقم 1030 سنة 55 ق جلسة 1988/10/30) .

- الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسليم المشترى المبيع :

تنص المادة 1/458 من القانون المدنى على أنه "لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشئ المبيع ، وكان الشئ قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره "مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى البيع إذا كان هذا البيع قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هى فوائد قانونية يجـرى عليها حكم المادة 1/375 من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متجدداً ، وإذا خالف الحكم عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 383 سنة 40 ق جلسة 1975/12/30 س26 ص1727) .

- البطلان المطلق فى بيع الوفاء يسقط بمضى خمسة عشرة سنة من وقت العقد :

فقد قضى بأن متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً بنص المادة 465 من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد ، وإذا كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة 141 منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراماً للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بالبطلان المطلق لا يرد عليه التقادم يكون فى غير محله . (الطعن رقم 136 سنة 41 ق جلسة 1975/11/25 س26 ص1477) .

**- ضمان عدم التعرض :**

**من أحكام البيع المقررة فى المادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم الممتنعة قانوناً على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 1269 لسنة 48 ق جلسة 1980/6/10 س31 ص 1726) .**

**- دعوى بطلان العقد تسقط بمضى خمسة عشر سنة :**

**فقد قضى بأن لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، إلا إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقاً للمادة 141 من هذا القانون . (الطعن رقم 156سنة 35ق جلسة 1969/4/18 س20 ص578)**

- فقد استقر قضاء النقض على أن :

تقديم العامل بتسوية مستحقاته قبل سريان أحكام القانون 92 لسنة 1959 عليه . أثره . لا محل لإعمال مواعيد السقوط الواردة بالمادة 100 منه . وجوب تطبيق أحكام القانون رقم 419 لسنة 1955 . (الطعن رقم 433 سنة 47 ق جلسة 1979/11/27 س30 ص86 ع3) . وبأنه " مفاد نص المادة 125 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى استردادها يسقط طبقاً للمادة 1/187 من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 437 سنة 49ق 1980/5/27 س31 ص1527) . وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على المدة المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقوف والانقطاع . (الطعن رقم 373 لسنة 32 ق 1967/1/25 س18 ص207 ع1) . وبأنه "حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً . حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 33 ق جلسة 1967/2/1 س18 ص291 ع1) . وبأنه " دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى . ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع . لأن المادة 698 سالفة الذكر . تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن التقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثة أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67)

وبأنه " إذا كان مقتضى المواد 18 ، 21 ، 56 ، 66، 73 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة يوماً الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ، ويستمر أداؤها دون انقطاع طالما خاضعاً لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة 135 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون 63 لسنة 1964 ، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباباً عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى يخضع له هذه الديون . (الطعن رقم 194 لسنة 41 ق جلسة 1976/11/14 س27 ص1579) . وبأنه " إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الاجتماعية اصلادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيق " . (الطعن رقم 121 سنة 44 ق جلسة 1977/6/11 س28 ص1420) . وبأنه "متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد

فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر" . (الطعن رقم 538 سنة 25 ق جلسة 1961/5/4 س12 ص427) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " . (الطعن رقم 361 سنة 32 ق جلسة 1967/3/1 س18 ص525 ع2) .

- لا يجوز إقامة دعوى إثراء بلا سبب طالما إن هناك رابطة عقدية :

دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . طلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . مرده عقد الإيجار عدم خضوعه للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 187 مدنى . (الطعن رقم 1124 سنة 47ق جلسة 1981/2/25 س32 ص641) .

- تقادم حق الواهب فى استرداد المال الموهوب عند تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه الالتزام :

حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة 182 من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق ، إلا أنه " لا كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب ، وكان الطاعن قد نازعه فى ذلك وكان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة 160 من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد ، وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب ، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم 351 سنة 44ق جلسة 1978/3/16 س 29 ص 772)

- دعوى استرداد ما دفع من الفوائد زائد عن رأس المال تتعلق بالنظام العام وقد قضى بأن :

القاعدة التى قررتها المادة 232 من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من الفوائد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذا كان نص المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى 1949/12/15 فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضاً ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى 1958/3/8 فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذا كان سداد آخر قسط فى 1958/3/8 بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائداً عن رأس المال إلا فى 1961/4/16 أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " . (الطعن رقم 430 سنة 38 ق جلسة 1974/2/28 س25 ص602) .

- رجوع الموفى على المدين تتقادم بخمس سنوات :

فقد قضى بإن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى . (الطعن رقم 269 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1) .

- رجوع الغير موفى تتقادم بثلاث سنوات :

فقد قضى بأن رجوع الغير الموفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة 324 من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم 269 سنة 34 ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1) .

- العبرة فى تحديد مدة التقادم المتعلقة بالفوائد هو اتصافها بالدورية والتجدد وقد استقر قضاء النقض على : أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقاً لنص المادة 211 من القانون المدنى القديم والمادة 275 من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت على ما سبق – صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكماً صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنوياً فإن هذه الفوائد لم تفقد محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغ معيناً وإنما قضى فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة ...... ومن ثم فإن الحكم بها المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . (الطعن رقم 5 سنة 23 ق جلسة 1959/3/26 س10 ص269) . وبأنه " النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدول من ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . وإذ أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلاً استناداً إلى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلاً فى رأس المال ، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق ". (الطعن رقم 98 سنة 37 ق جلسة 1973/3/30 س23 ص577) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد التين يقوم على أساسها التقادم الخمس ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " (الطعن رقم 24 سنة 30 جلسة 1964/12/2 س15 ص1106) .

- دعوى القاصر أو المحجور عليه يسرى عليها التقادم :

فقد قضى بأن كانت المادة 36 من قانون المحاكم الحسبية رقم 99 لسنة 1947 تنص على أنه (كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ التى انتهت فيه الوصاية أو القوامة ) ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تتدرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة 53 من القانون المذكور المطابق لنص المادة 36 سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة 53 المذكورة . (الطعن رقم 348 سنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) . وبأنه " لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه " . (الطعن رقم 348 سنة 31ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) .

- تقادم الإيرادات المترتبة بمرور خمس سنوات فقد قضى بأن :

إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية إلى أصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاه قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً فى الوقف وذلك بمجرد الغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلاً فى تلك الأوقاف فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهرياً تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة 211 من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة لهذه المبالغ بتقادم أيضاً بهذه المدة . (الطعن رقم 445 سنة 29 ق جلسة 1962/5/28 س13 ص742) .

**- تقادم عقوبة الغرامة المسددة بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ وقف التنفيذ عند طلب استردادها فقد قضى بأن :**

**تنص المادة 187 من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذاً للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم هم ورثة الحكم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يوجهوا بحكم المادة 187 من القانون المدنى سالفة الذكر ، بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 374 من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المادة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى 1963/9/24 حتى رفع الدعوى فى 1971/10/21 بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث – فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم 274 سنة 43ق 1977/4/5 س28 ص927) .**

- الرسوم القضائية :

فقد قضى بأن يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية طبقاً للمادة 444 من قانون المرافعات السابق أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ، واذ كان الطاعنون يتنازعون فى سقوط قوائم الرسوم بالتقادم ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه قلم الكتاب ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وقرر أن المواد التى حررت عنها قوائم الرسوم قد حفظت فى 1957/6/25 وأن مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم الرسوم لم تكن قد انقضت عند تحرير هذه القوائم فى يولية سنة 1961 ، واذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن التقادم يسرى فى الرسوم المستحق على الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة – فإن النعى بهذا السبب – أمام محكمة النقض – يكون غير مقبول . (الطعن رقم 10 سنة 38 ق أحوال شخصية جلسة 1972/3/1 ص23 ص 277) . وبأنه " الرسوم القضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه (تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 ويحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى" (الطعن رقم 915 سنة 43ق جلسة 1977/3/1 س28 ص586) وبأنه " الرسوم القضائية هى نوع (الرسوم) المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ نصت المادة 377 من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى على أن (تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة) وفى عجزها ، وفى صدر بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية ، على أن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة عنها فى الدعوى التى حررت ف شأنها هذه ى الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة . ثم جاء القانون رقم 646 لسنة

**1953 ونص فى المادة الأولى منه على أنه (تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها (وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد صارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزامة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقاً لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ) تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 ويحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات " . (الطعن رقم 46 سنة 33ق جلسة 1966/3/2 س17 ص500 ع2)**

**كما أن الرسوم القضائية هى رسوم مستحقة للدولة تقع تحت طائلة التقادم الخمسى فقد قضى بأن الرسوم القضائية على ما جرى قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى ( الطعن رقم 915 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/1 )**

**الضرائب العقارية تخضع للتقادم الخمسى إذا كانت مضافة إلى القيمة الايجارية وتأخذ حكم الأجرة فقد قضى بأن : إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم 169 لسنة 1961 تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة وكانت تتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ( الطعن رقم 583 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/6 )**

**وقد قضى بأن : " الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى ( الطعن رقم 629 لسنة 34 ق جلسة 1968/2/19)**

**الأجور والمرتبات فقد قضت محكمة النقض بأن : " الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تشمل فى مرتبتها الناتج عن هذا التسكين ..... وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة ....... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى ( الطعن رقم 384 لسنة 47 جلسة 1978/6/24 ) . وبأنه" مؤدى نصوص المواد 375 / 1 ، 381 / 1 ، 383 من القانون المدنى الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم خمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . ( الطعن رقم 1269 لسنة 54 ق جلسة 1991/1/3 )**

الأجرة والفوائد فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد ( الطعن رقم 377 لسنة 51 جلسة 1984/12/9 ) . وبأنه " إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفته الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسها التقادم الخمسى ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ( الطعن رقم 24 لسنة 30 ق جلسة 1994/12/3 )

وأتعاب المحاماة فقد قضى بأن :" متى كان الحكم المطعون فيه اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم .......... باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل . ( الطعن رقم 343 سنة 27 ق جلسة 1973/6/37 س 34 ص 988 ) . وبأنه " حدد المشرع فى المادة 376 من القانون المدنى مدة تقام حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص المادة 379 على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى تتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً ، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتتجزئه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى " والمادة 51 من قانون المحاماة السابق رقم 56 لسنة 1957 – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن " يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة . ( الطعن رقم 68 سنة 42 ق جلسة 1982/4/15س33 ، ص 417 ) .

وبأنه " النص فى المادة 376 من القانون المدنى على أن " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءا عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة 1/379 من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين 376 ، 378 من الوقت الذى يتم فيه الدائنون . وبأنه "  النص فى المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 – الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد 376و379و381 من التقنين المدنى . وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المدة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت .  ( الطعن رقم 171 سنة 41 ق جلسة 1975/4/2 س 26 ص 744 )

الشيك المدنى لا يخضع للتقادم الخمسى فقد قضى بأن :" لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة لا يسرى إلا على الأوراق التجارية دون الشيك لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان مترتباً على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجراً فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس ، وكان الحكم المطعون فيه وبغير نفى من الطاعنين قد إنتهى إلى أن الشيك – محل النزاع – لا يدخل فى عدد الأوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتباً على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة يخضع للتقادم الخمسى ( الطعن رقم 905 لسنة 49 ق جلسة 1984/5/14 )

دعوى المضرور والمؤمن له قبل المؤمن يخضع للتقادم الثلاثى :

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وفقاً للقانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤليه الناشئة عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 752 مدنى – أثره وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . ( الطعن رقم 1357 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/18 )

- دعوى التعويض وقد قضت محكمة النقض بأن :

دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى ( فى ظل القانون المدنى القديم ) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .( الطعن رقم 256 سنة 26 ق جلسة 1962/4/26 س 13 ص 506 ) . وبأنه"يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشرع ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به ( فى سنة 1952 ) أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة 1934 وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة 1937 قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة 208 من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع – وهو تقرير صحيح فى القانون – إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة استناداً إلى أنه لم يمضى على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم 418 سنة 26 ق جلسة 1962/5/10 س 13 ص 642 ) . وبانه " المراد بعلم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض وكان هذا العلم – على نحو ما تناوله النص – لا يقتضى تلازمه حتما مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ ويشخص المسؤال عنه ذلك أنه يكفى لبدء سريان التقادم أن يتحقق العلم اليقينى بالضرر وبالمسئول عنه وقت وقوعه متى كشفت وقائعه عن قيام هذا العلم فى يقين المضرور . ( الطعن رقم 46 سنة 52 ق جلسة 1987/5/24 ) . وبانه " إن المادة 172 من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث

بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . ( الطعن رقم 152 سنة 30 ق جلسة 1968/4/2 س 19 ص 719 ع 2 ) . وبأنه " ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ( الطعن رقم 104 سنة 35 ق جلسة 1969/3/27 س 20 ص 500 ) . وبأنه " إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتيب عليه مسئوليته المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس المضرور أو يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ( الطعن رقم 313 سنة 37 ق جلسة 1972/4/4 س 22 ص 635 ) . وبأنه " المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر الشخصى المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ( الطعن رقم 326 سنة 40 ق جلسة 1975/5/20 س 26ص 1017 )

- المقصود بالعلم الذى يبدأ به التقادم الثلاثى :

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ( الطعن رقم 1456 سنة 49 ق جلسة 1983/6/1 س 24 ص 1355 " . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعي المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طرق الطعن أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . ( الطعن رقم 962 سنة 50 ق جلسة 1985/3/17 )

- دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

فقد استقر قضاء النقض على " وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إيطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع . ( الطعن رقم 165 لسنة 48 ق جلسة 1982/1/21 ) . وبأنه " مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع نسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع الغمل غير المشرع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدينة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدينة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدينة وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه

وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم ينشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكوم للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدينة بالتعويض أمام المحكمة المدينة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب تلك الجناية على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ( الطعن رقم 486 لسنة 39 ق جلسة 1975/5/25 ) . وبأنه " إذ أورد المشرع نص المادة 172 بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التى أفرد لكل منهما فصلاً خاصاً تسرى المواد الواردة على الالتزام الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الإلتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد تطبيق المادة 172 / 1 من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدها يكون قد إلتزم صحيح القانون . ( الطعن رقم 743 لسنة 49 ق جلسة 1982/1/11 ) .

وبانه " التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقام العادى المنصوص عليه فى المادة 374 من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ( الطعن رقم 631 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/27 )

**الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة فقد قضى بأن :**

**أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . ( الطعن رقم 242 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/25 ) . وبأنه " ومن المقرر للفقرة الأولى من المادة 752 من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة مما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة 1/381 من القانون المدنى كما وجد مانع يعتذر ، معه الدائن يطلب بحقه كان المانع أدبياً ( الطعن رقم 362 لسنة 47 ، 1979/4/12 )**

**- تتقادم الرسوم الجمركية التى دفعت بدون وجه حق عند المطالبة باستردادها :**

**إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء – بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة 2/277 من القانون المدنى ( الطعن رقم 125 لسنة 35 ق جلسة 1973/3/28 )**

- التقادم يرد على إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية :

أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداه يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون ( الطعن رقم 184 لسنة 46 ق جلسة 1979/5/23 )

- وقضت أيضاً بأن :

ومن المقرر أن الدعوى يطلب تخفيض الأجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة 187 من التقنين المدنى ( الطعن رقم 761 لسنى 1943 ق جلسة 1982/6/22 )

وتتقادم دعوى التعويض ونزع الملكية فقد قضى بأن " الملكية الخاصة مصونة – بحكم الدساتير المتعاقبة – فلا تنزع لذلك إلا فى مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون 577 سنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون

**" ومؤدى هذا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ، ومن ثم فيستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى وإنما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة 374 من القانون المذكور . (الطعن رقم 374 لسنة 43ق جلسة 1977/4/27) .**

**- انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها دون الحق الذى يخضع للمواعيد المقررة فى القانون المدنى فقد قضى بأن : النص فى المادة 140 من قانون المرافعات على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصوم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صحيحاً أو ضمنياً " (الطعن رقم 960 لسنة 56 ق جلسة 1988/3/2) .**

**- يرد سريان التقادم فى دعوى المسئولية عن الفعل الضار بعلم المضرور بحدوث وبشخص المسئول عنه فقد قضت محكمة النقض بأن :**

**تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدنى بأنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ) والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص –**

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 5 لسنة 39 ق جلسة 1976/6/1)

- وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بمرور ثلاث سنوات فقد قضى بأن : النص فى المادة 187 من القانون المدنى على أن (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق ) مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به . (الطعن رقم 1124 لسنة 47 ق جلسة 1981/2/25) .

- ونلاحظ أنه لا مجال لإقامة دعوى الإثراء بلا سبب بين طرفى الخصومة تربطهم رابطة عقدية كطلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة .

تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها ناشئة عن عقد العمل فقد قضت محكمة النقض بأن : التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط حقه فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 393 لسنة 35 ق جلسة 1972/4/8) . وبأنه " دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ". (الطعن رقم 361 لسنة 33ق جلسة 1967/3/1)

وبأنه "علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للإخطار بالفصل" . (الطعن رقم 623 ق جلسة 1978/11/26)

والملاحظ أن قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 698 مدنى .
كما أن التقادم الحولى يسرى على دعاوى الأجور فقد قضت محكمة النقض بأن :
دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجرة وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة 698 سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19) .

- ويسرى على العمولة والاشتراك فى الأرباح فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة 1/689 ، 388 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب أخر جرد ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفى العقد فى مدة قصيرة . (الطعن رقم 437 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/27) . وبأنه " إذا كان عقد العمل بالنسبة للطاعن قد انتهى بفصله فى 1966/11/26 وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 1968/10/30 بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم 435 لسنة 42 ق جلسة 1978/4/22) .

- كما تتقادم حقوق التأمين والإدخار والمكافأة فقد قضى أن : حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 42 ق جلسة 1977/2/1) . وبأنه " حق العامل فى حصيلة الإدخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وبما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى " (الطعن رقم 682 لسنة 46ق جلسة 1982/5/15) . وبأنه " حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ط (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24)

وتتقادم أيضاً حقوق العاملين بالقطاع العام فقد قضى بأن : مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مدير إدارياً وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية

ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة – بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة 172 من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 424 لسنة 44ق جلسة 1977/12/21) .

- دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم الحولى فقد قضى بأن : حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ترتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية هو حق ناشئ عن عقد العمل – سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . (الطعن رقم 1096 لسنة 50ق جلسة 1986/4/14) . وبأنه " دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، سقوطها بالتقادم الحولى وفقاً للمادة 1/698 مدنى . (الطعن رقم 797 لسنة 51ق جلسة 1986/11/2) .

كما أن هناك دعاوى تتمحض عن عقد العمل إلا أنه لا يسرى عليها التقادم الحولى :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فهى تبدأ فيها من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . (الطعن رقم 1462 لسنة 39 ق جلسة 1985/4/22) . وبأنه " حق العامل فى مكافأة الانتاج حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 1/375 مدنى وليس التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 1/198 مدنى " . (الطعن رقم 716 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/23) . وبأنه " أجر العامل حق دورى متجدد للتقادم الخمسى ، عدم زوال هذه الصفة عنه يتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة " (الطعن رقم 1315 لسنة 50ق جلسة 1986/2/23) . وبأنه " دعوى الطاعن بإعادة تسوية معاشه من الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية فلا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 698 مدنى" (الطعن رقم 945 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/8)

. وبأنه " بأن دعوى إثبات علاقة العمل لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى " (الطعن رقم 666 لسنة 49 ق جلسة 1985/2/11) . وبأنه " اشتراكات التأمين المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية أو التجدد ، خضوعها للتقادم الخمسى ، سقوط المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات بالتقادم تبعاً لها ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع . (الطعن رقم 2164 لسنة 51ق جلسة 1985/2/18) . وبأنه " سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى – مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط – استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء " (الطعن رقم 1180 لسنة 52ق جلسة 1987/6/28) . وبأنه " حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل ومن ثم فلا تخضع دعوى المطالبة به للتقادم المدنى " (الطعن رقم 1462 لسنة 49ق جلسة 1985/4/22)

- كما أن حقوق التأمينات الاجتماعية لا تخضع للتقادم الحولى فقد قضى بأن : يدل النص فى المادة 162 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بقانون رقم 25 لسنة 1977 على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافأت او الادخار الأفضل التى تربط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ) وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 140 من هذا القانون . (الطعن رقم 758 لسنة 43ق جلسة 1978/3/18) .

- عقد التدريب لا يعد عقد عمل وبالتالى لا يخضع للتقادم الحولى فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة 698 من القانون المدنى أن التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إداراته واشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل . (الطعن رقم 735 لسنة 41 ق جلسة 1977/1/16) .

**وقف التقادم**

**- حساب مدة التقادم :**

**القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/15)**

**للمحكمة من تلقاء نفسها عند الدفع بالتقادم أن تبحث شروطه ومنها المدة وما**

**يعترضها من وقف أو انقطاع فقد قضى بأن : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . (1977/6/7 – م نقض م – 28 – 1378 ) .**

**كما أن التقادم يقف عندما يوجد مانع يتعذر على الدائن المطالبة بحقه :**

**سواء كان هذا المانع أدبياً أو مادياً ، وسواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو العلاقة الخاصة التى تربطه بالمدين أو الغيبة الاضطرارية أو اتحاد الذمة أوكان يرجع إلى ظروف خارجية مادية كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وما أورده المشرع فى النص من تطبيقات وأن وجب اعتباره سبباً لوقف التقادم إلا أنه قد ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، فيقف التقادم كلما وجد مانع ولو لم يكن مما خصه النص بالذكر والأمر فيه يرجع إلى تقدير القضاء (السنهورى بند 623) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

**تقدير قيام المانع الأدبي من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى - وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ من تخصيص للمانع الأدبي الذى يقف به سريان التقادم باالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً لكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 395 لسنة 32 ق جلسة 1966/12/8 س17 ص1865 ع4) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً .... ) مفاده وعلما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل" (الطعن رقم 350 سنة 40ق جلسة 1977/6/7 س28 ص1378) . وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملا بالمادة 382 من القانو المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن يتمسك بأى سبب من اسباب وقف التقادم أو انقاطعه ،وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول " (الطعن رقم 596 سنة 35ق جلسة 1972/3/23 س23 ص521)**

وبأنه " مفاد نص المادة 184 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيع وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذا كان زوجا لوالدتها ويعد زوجاً من محارمها ، وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة 1959 ، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكسب مورثة اقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبى من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس " (الطعن رقم 372 لسنة 36ق حلسة 1971/3/16 س22 ص305) . وبأنه " اعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعاً أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبيناً على أسباب سائغة " . (الطعن رقم 393 لسنة 35ق جلسة 1972/4/8 س23 ص663) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى يدل على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم يرد المشرع إيراد الموانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة" (الطعن رقم 577 لسنة 49 ق جلسة 1983/5/17 س34 ص1223)

. وبأنه "تنص المادة 382 من القانون المدنى على انه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحق - فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق - خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى 1966/6/1 حتى 1971/1/15 ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه ، وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " ( الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س30 ص539 ع1)

.

- تقدير قيام المانع مسألة تقديرية للمحكمة دون معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة فقد قضت محكمة النقض بأن :

تنص المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ) وصلة القربى مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً ، بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع - بمالها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق . (الطعن رقم 416 لسنة 45ق جلسة 1978/4/17 س29 ص1015) . وبأنه "تقدير قيام المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ويترتب عليه وقف سريان موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة " (الطعن رقم 67 لسنة 52 ق جلسة 1985/4/28) . وبأنه "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على اسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتاء من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى 1966/6/1 حتى ثورة التصحيح فى 1971/5/15 - على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها -

وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى 1971/5/15 ، فإن النعى يكون على غير أساس " (الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س20 ص539 ع1)

- لا يجوز إثارة المانع لأول مرة أمام محكمة النقض فقضى بأن : تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة 382 من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 1402 لسنة 48ق جلسة 1982/11/21 س33 ص977) .

- حصول الوصى على إذن من المحكمة لرفع دعوى استرداد الحيازة لا يعد مانعاً لوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى – وأن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه متى أورد أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض وكانت المادة 26 من القانون رقم 111 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال قد استثنت فى الفقرة الثانية عشر منها الدعاوى التى يلزم الوصى بالحصول على إذن من المحكمة برفعها ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له كما هو الشأن فى دعاوى الحيازة التى عين القانون لرفعها مواعيد قصيرة وتأبى طبيعتها التأخير فى رفعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من ألأوراق أن حيازة المحل التجارى سلبت من المطعون عليها سنة 1978 وأنها لم تقم دعواها الماثلة باسترداد حيازتها إلا فى سنة 1984 أى بعد مضى أكثر من سنة على سلب الحيازة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من القول بأن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 1/958 من القانون المدنى تقف طوال المدة التى استغرقتها الطعون عليها فى الحصول على أذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بإقامة الدعوى وأنها أقامت الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور هذا الإذن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ." (الطعن رقم 2631 لسنة 56 ق جلسة 1987/6/10) .

- المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه لا يوقف التقادم متى كان ناشئاً عن تقصيره فقد قضى بأن :

المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س230 ص67)

- دعوى الحيازة تعتبر مانعا من رفع دعوى الملكية بوقف سريان التقادم المكسب للملكية طوال مدة نظر دعوى الحيازة فقد قضى بأن : النص فى المادة 1/48 من قانون المرافعات السابق على أنه (يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة) يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة ) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً بوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، ، عملا بحكم المادة 1/382 من القانون المدنى ، فإنه يكون التزم صحيح القانون (الطعن رقم 463 لسنة 38ق جلسة 1974/11/5 س25 ص1185) .

- نقص الأهلية بوقف التقادم فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحال . (الطعن رقم 144 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/17 س18 ص1527 ع4) . وبأنه " أن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة 2/382 منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكون له نائب قانوناً فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذ كان له من يمثله اعتباراً بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه

، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة 85 منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانوناً " (الطعن رقم 144 لسنة 34 ق جلسة 1967/12/17 س18 ص1527 ع4) . وبأنه " لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم مادام أن محل الالتزام قابل للانقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم بالغا رشيدا ، وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين يتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة أن التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 275 لسنة 41 ق جلسة 1975/12/8 س26 ص1586) . وبأنه " إذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثها حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضى به المادة 1/382 من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتغين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون يتعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إطلاقاً " (الطعن رقم 136 لسنة 41ق دجلسة 1975/11/25 س26 ص1477) وبأنه " لا فرق فى حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى حكمها على التقادم المكسب إطلاقاً " (الطعن رقم 119 لسنة 21ق جلسة 1954/6/10) . وبأنه " إنه وأن نصت المادة 1/382 من القانون المدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً ، إلا أن المادة 74 من القانون المدنى القديم كانت تقضى بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الاطلاق ،

ولو كان له نائب يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ، فإنه يجب وفقاً للمادة 2/7 من القانون المدنى الحالى إعمال حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة 1935 إلى سنة 1947 ، وهى المدة التى كانت فيها قاصرا على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانونا ، وذلك عملا بالمادة 2/382 من القانون المدنى الحالى ، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 28 لسنة 41 ق جلسة 1975/4/23 س23 ص819) .

- كما أن الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم :

الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة 382 من القانون المدنى " (الطعن رقم 93 لسنة 31ق جلسة 1966/2/24 س17 ص425 ع1)

- دعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية فقد اسقر قضاء النقض على :

تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده – ومن ثم إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها سواء كان هو بذاته المؤمن له وأحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدون فيها المحاكمة الجنائية . (الطعن رقم 104 لاسنة 35ق جلسة 1969/3/27 س20 ص500) . وبأنه " إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده –

فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضورو فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) . وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه " (الطعن رقم 468 لسنة 35ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43)

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للقواعد الخاصة :

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 " (الطعن رقم 242 لسنة 37ق جلسة 1972/5/25 س23 ص1026) .

- أثر رفع الدعوى الجنائية على سريان التقادم

فقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم 374 لسنة 39 ق جلسة 1975/1/23 س26 ص233) . وبأنه " متى كان ممتنعاً قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة 382 من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) . وبأنه " مؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل ضاراً يستتبع قيام دعوى جنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (الطعن رقم 420 لسنة 44ق جلسة 1977/12/15 س28 ص1815) . وبأنه " وقف دعوى التعويض حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً ، إقامة المدعى دعوى أخرى بالتعويض بصحيفة جديدة دون الارشاد فيها إلى الدعوى الأولى . القضاء باعتبارها دعوى جديدة وليست تجديد للدعوى الأولى صحيح " (الطعن رقم 1399 لسنة 47 ق جلسة 1981/11/26 س32 ص2111) .

وبأنه " دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة 172 من القانون المدنى يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ 1962/6/7 ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه اسناده لإعلان الدعوى من آخرين فى الميعاد فى 1965/6/6 ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن ، وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعوتين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة " (الطعن رقم 502 لسنة 44ق جلسة 1977/12/14 س28 ص1798) . وبأنه " النص فى المادة 172 من القانون المدنى على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، يدل على أن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو إذا انتهت المحاكمة الجنائية بأى سبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ، ويكون للمضرور قبل أن يكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية " (الطعن رقم 840 لسنة 51 ق جلسة 1985/5/15) . وبأنه " بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهى الحكم فى الدعوى الجنائية إلى انقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام اجراءات المحاكمة الجنائية يكفى بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدنى " (الطعن رقم 1271 لسنة 53 ق جلسة 1987/1/13) . وبأنه " سريان تقادم دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقف فى حق المضرور الذى يختار الطريق المدنى للمطالبة بهذا التعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير جميعها قائما ولا يعود إلى السريان إلا بعد تاريخ انقضائها بمضى المدة المشار إليها أو بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى . (الطعن رقم 2444 لسنة 56ق جلسة 1989/4/18) .

- يوقف التقادم خلال فترة الحراسة :

مفاد ما نصت عليه المادة 21 من الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 من أنه (تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة) أن هذه المواعيد لا تجرى أو تتفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة . (الطعن رقم 536 لسنة 39 ق جلسة 1975/12/4 س26 ص154) وبأنه " متى كان الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 الصادر فى 1958/9/18 الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد انهى العمل الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 بالنسبة لهم - دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم - فإن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 من أنه (يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتمم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه ) ذلك أن تخويل الحارس - وهو نائب نيابة قانونية - هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق جائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنه منه . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 536 لسنة 39ق جلسة 1975/12/4 س26 ص1549) .

- لا يوقف التقادم فى الدعوى العمالية إذا كان المانع ناشئاً عن تقصير صاحب الحق :

المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . واذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة – رب العمل – وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بانذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد لأن الطاعن – العامل – (عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه ) إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بيتغيره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الاخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لها على تقادم المطالبة بالثمار :

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم صحيح فى القانون ، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذاً عينياً ينتقل الملكية إلى المشترى ولا يتصرف إلى حق المشترى فى المطالبة بثمار البيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزم البائع بالتسليم غير مؤجل ، يستوى أن تكون قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقلها إلى وقت لاحق " (الطعن رقم 892 لسنة 47ق جلسة 1981/3/24 س32 ص932) .

**قطع التقادم**

**الاقـرار**

**- المقصود بالاقرار :**

**هو تقدير المدين أن الدين باقى فى ذمته تقريرا ينطوى على نزوله عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى ، غير أنه لما كان لا يشترط فيه أن ينطوى على النزول عن الحق نفسه وإنما يكفى أن ينطوى على النزول عن المدة التى مضت فإنه تكفى فيه أهلية الإدارة دون اشتراط أهلية التصرف ومن ثم يصح صدوره من الصبى المميز فيما يملكه من أعمال الإدارة ومن الولى أو الوصى أو القيم ولو بغير اذن المحكمة ، والاقرار تصرف من جانب المدين وحده ، فيصبح باتا بمجرد صدوره فلا يجوز للمدين العدول عنه وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن وهو قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً (السنهورى بند 633) .**

**وقد عرفته أيضا محكمة النقض بأنه (اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته) (الطعن رقم 172 لسنة 45 ق جلسة 1978/2/27 ) .**

**وقد استقر قضاء النقض على أن :**

**إنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة 104 من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقاطع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد يبحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها . (الطعن رقم 408 لسنة 22 ق جلسة 1956/5/21 س7 ص642) . اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 384 من القانون المدنى ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 213 لسنة 24ق جلسة 1967/12/12 س18 ص1866 ع4)**

- شروط الإقرار القاطع للتقادم :

- يشترط فى الإرقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين :

فقد قضى بأن فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة ، ميتة – اتعبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1961/11/19 س15 ص1050) . وبأنه " الاقرار القاطع للتقادم هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاقرار الذى يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التى حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحث عنهما مستمر فى ميناء الشحن وفى الموانى التى مرت بها السفينة ولم ينطويا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها فى التعويض فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحرى فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة فى الدعوى إذا أن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو مالا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى " (الطعن رقم 256 لسنة 34 ق جلسة 1968/4/30 س19 ص891 ع1) .

- الإقرار الضمنى :

- استخلاص الإقرار الضمنى بحق الدائن من الأوراق والأعمال التى تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنى الإقرار ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

وقد قضى بأنه " متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة الدين - أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم 354 لسنة 23 ق جلسة 1958/1/2 س9 ص43) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع " (الطعن رقم 286 لسنة 39ق جلسة 1975/3/16 س26 ص603 ، الطعن رقم 117 لسنة 51ق جلسة 1985/5/22) . وبأنه " إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك انقطاع التقادم بإقرار المدنيين - إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ 1749 جنيه ، 600 مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود " (الطعن رقم 157 لسنة 43ق جلسة 1978/12/14 س29 ص1927) . وبأنه " مؤدى نص المادة 384 من التقنين المدنى أنه إذ أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنا فإن من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه الآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ،

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه وهو استمرار الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد أقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 172 لسنة 45 ق حلسة 1978/12/27 س29 ص2046 ، الطعن رقم 943 لسنة 51 ق جلسة 1988/3/24 . وبأنه " لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسير إلا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على اقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى بما نصت علية المادة من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة اصلة عن دين الضريبة " (الطعن رقم 329 لسنة 26 ق جلسة 1961/12/20 س12 ص796) .

- الإقرار الصريح :

اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين . فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة 384 من القانون المدنى الجديد – فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحا أو ضمنيا . وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الأُقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد " (الطعن رقم 235 لسنة 24ق جلسة 1968/4/25 س19 ص862 ع2) .

- الإقرار من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض فقد قضى بأن :
بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/19) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 96 لسنة 23 ق جلسة 1966/12/27 س17 ص1985 ع4) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (الطعنان رقما 142 ، 163 لسنة 23 ق جلسة 1972/1/5 س23 ص23) .

- أقرار البعض لا يسرى فى حق الكل وقد قضى بأن : النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجة الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدنيين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما أن المادة 207 من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدنيين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين ) فإن مؤدى هذا النص أن إقرارا أحد المدنيين المتضامنيين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين . (الطعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1705 ع4) .

**أقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصيه بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 385 من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة 292 من ذات القانون ، أنه إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون – أيا كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الاستئناف رقم .. مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 711 لسنة 45 ق جلسة 1978/3/7 س29 ص700 ) . وبأنه " التقادم وأن كان ينقطع – طبقاً لنص المادة 374 من القانون المدنى –بإقرار المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمنا ، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى 1971/4/20 بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – وهو ما اعتبر الحكم اقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به التقادم – والطلب المؤرخ فى 1966/10/6 بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد 34 من القانون رقم 14 لسنة 1939 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة 31 منه بل سوى فى حكم المادة 34 بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ،**

كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة 34 من القانون 14 لسنة 1939 التى أضيفت بالقانون رقم 146 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1951 على أنه (...) ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنةفى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته فى تقديمها ، فإنه يكون قاصراًً بالبيان " (الطعن رقم 711 سنة 45ق جلسة 1978/3/7 س29 ص700) .

شرط الإجراء القاطع للتقادم :

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

قد قضى بأنه تقضى على المادة 383 من القانون المدنى بأن التقادم : ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أن تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط . (الطعن رقم 215 لسنة 46ق جلسة 1979/4/30 س30 ص232 ع2) . وبأنه " التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده" . (الطعن رقم 110 لسنة 46 ق جلسة 1979/1/16 س30 ص220 ع1)

وبأنه " الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر " (الطعن رقم 1098 لسنة 52ق جلسة 1986/1/23) . وبأنه " الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إل الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة 1967 يظل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم 1086 لسنة 48ق جلسة 1981/6/15 س32 ص1822 ،) .

- يجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث ما يعترض فى مدة التقادم من الانقطاع فقد قضى بأن : حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221 ) .

- كما أن التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه فقد قضى أن : إذا كان الخطاب الصادر من الشركة ضدها – أيا كان وجه الرأى فيه باعتباره إقرار بالدين – قد صدر قبل انتهاء عقد عمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هنالك تقادم حتى يرد عليه النانقطاع ، أما عن القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردوده بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد عقد مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24 س27 ص1010) .

**أثر زوال التقادم المنقطع والاستثناء منه :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن :**

مؤدى نص المادة 385 من القانون المدنى يدل على أنه إذ انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع فى مدته طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المرتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 617 لسنة 48ق 1981/6/22 س32 ص1898 ، الطعن رقم 924 لسنة 56ق جلسة 1988/6/29) . وبأنه " مفاد نص المادة 1/385 من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة 385 سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأولى سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، لما كان ذلك ، فإنه انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 1947 بشأن تعديل المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلال للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات – من أول سبتمبر سنة 1938 إلى آخر ديسمبر سنة 1944 – المشار إليها بالنص " (الطعن رقم 22 لسنة 35ق جلسة 1972/11/22 س23 ص1262) . وبأنه " الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر –سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم

ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشر سنة " (الطعن رقم 617 سنة 48ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898 ، الطعن رقم 924 لسنة 56 ق جلسة 1988/1/29)

- أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم :

أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى استرداده فى التقادم المملك . أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم 33 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/24) .

- وقد قضت محكمة النقض بأن :

المفهوم من نص المادتين 82 ، 205 من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة 1926 ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفه قضى فى 17 فبراير سنة 1931 بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ 10 يناير سنة 1933 بعدم قبول وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى قام الطاعن دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور محكمة الاستئناف فى 1931/2/17 – فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها .. وإذ كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 118 لسنة 25 ق جلسة 1959/6/25 س10 ص528) .

ويشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكون الحق المطالب به جازم ،

فقد قضت محكمة النقض بأن :

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر - فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه . (الطعن رقم 256 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/26 س13 ص506) . وبأنه " إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدنى . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة 78 من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 - وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن " (الطعن رقم 348 لسنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر " (الطعن رقم 460 لسنة 39ق جلسة 1976/5/26 س27 ص1188) .

وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاَ لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 432 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/14 س27 ص1741) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحيازة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحيازة إليها امتداد لحيازة سلفها البائع إليها . وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحصة من هذا المنزل ، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشترية ، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحيازة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها ، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تعرضا قاطعا للتقادم ، فإن أيا من هاتين الدعويين لا تعتبر تعكيرا للحيازة ولا تعد إجراء قاطعا للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى " (الطعن رقم 1141 لسنة 53ق جلسة 1987/1/22) .

كما أن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم 495 لسنة 26ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774) .

وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 75 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 فى فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باقى الآثار التى ترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها ) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة 71 فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبا بالبطلان . (الطعن رقم 162 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29 س18 ص1420ع3) . وبأنه " نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون المرفعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ـ ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم " (الطعن رقم 3 لسنة 37ق جلسة 1971/5/20 س22حتى 166) وبأنه " مفاد نص المادة 69 من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة 75 من قانون المرفعات بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط : (الطعن رقم 239 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/10 س21 ص1227) .

- إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة ، فقد قضى :
انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة فى الاستئناف بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذا يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 280 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15 س27 ص641) .

ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة :
إذ نصت المادة 383 من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به " (الطعن رقم 114 لسنة 44ق جلسة 1977/5/2 س28 ص1104) .

- كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله :

مفاد النص فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءا وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للقادم ، إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، لما كان ذلك ، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع فى الدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاته من منفعة العقار فى الفترة التى كان الطاعنون يضعون يدهم عليه ، وكانت صحيفة دعوى التعاقد التى أقامها المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هى لا تعتبر مطالبة أو إجراء صادرا من المطعون ضده فى مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق فى تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له ، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة فى نهاية عام 1958 حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى 1978/4/8 – ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق فى الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه فى صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1515 لسنة 45ق جلسة 1988/4/7) .

- ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة مدينه :

لم يستحدث المشرع بالمادة 383 من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة 152 مرافعات . وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة 153 مرافعات . (الطعن رقم 41 لسنة 24 ق جلسة 1958/3/13 س9 ص187) . وبأنه " يشترط لانقطاع التقادم يبدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين" (الطعن رقم 451 لسنة 25 ق جلسة 1964/11/19 س15 ص1050)

- الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم :

ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطلب الذى بيديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع فى الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة 125 من قانون المرافعات. (الطعن رقم 387 لسنة 44 ق جلسة 1984/3/28 )

- تعديل الطلبات فى الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم :

يشترط فى المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه فى 1953/5/19 الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم فى 1957/3/11 إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ،

**وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 142 لسنة 40ق جلسة 1978/2/2 س29 ص386 ، الطعن رقم 170 لسنة 50ق جلسة 1980/12/18 س21 ص2053) .**

**شطب الدعوى بعدم تجديدها فى الميعاد اعتبارها كأن لم يكن فى حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى 20 أكتوبر سنة 1945 فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى 14 أكتوبر سنة 1949 مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون . (الطعن رقم 102 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س10 ص756) . وبأنه " مفاد النص فى المادة 91 من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه فى المادة 69 من نفس القانون ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 75 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ،**

أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم 100 لسنة 1962 بالالغاء بل أبقى عليها ، يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا تعتبر الميعاد فرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله " (لطعن رقم 413 لسنة 39ق جلسة 1974/5/27 س25 ص952) . وبأنه "شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد يترتب عليه – طبقا للمادة 82 من قانون المرافعات – اعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم . وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها فى 1979/6/16 وعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 1500 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/24 ) .

- الادعاء المدنى يقطع التقادم :

ولئن كان الادعاء المدنى قاطعا للتقادم فى مفهوم نص المادة 383 من القانون المدنى . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن . (الطعن رقم 755 لسنة 46ق جلسة 1981/11/8 س32 ص2002) .

كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجراءات الدعوى و زوال أثرها فى قطع التقادم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعه الدعوى – على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة فى قولها (والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم )

وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة فى الدعوى ) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم ( لا فرق بين مدعيين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع اجراءتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .. لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم **314** لسنة **44**ق جلسة **1978/1/31** س**29** ص**267**) . وبأنه " النص فى المادة **140** من قانون المرافعات (على أنه فى جميع الأحوال)

**الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء – هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة قانونا فإن ما استطرد إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى . (الطعن رقم **486** لسنة **38**ق جلسة **1974/12/28** س**25** ص**1502**) . وبأنه " الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم **279** لسنة **27** ق جلسة **19862/12/13** س**13** ص**1134**) . وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بذات الحق واتحد الخصوم فى الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عملا بنص المادة 383 من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم

فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه " (الطعن رقم 67 لسنة 52ق جلسة 1985/4/28) .

المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل :

الفقة استقر على أن التكليف بالحضور أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم فالدعوى المستعجلة التى ترفع أمام القضاء المستعجل وأن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة فى نطاق الحكم بأمر وقتى لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم .

وقد استقر قضاء النقض على : إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستجعل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض " (الطعن رقم 35 لسنة 15ق جلسة 1945/12/13) . وبأنه " المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم " (الطعن رقم 451 لسنة 29ق جلسة 1961/11/19 س15 ص1050) .

والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدى إلى زوال أثر قطع التقادم فقد قضى بأن :

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم 495 لسنة 26 ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774) . وبأنه " المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة 283 من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر . ولا تنقطع التقادم " (الطعن رقم 326 لسنة 40ق جلسة 1975/5/20 س26 ص1017)

**أثر القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم :**

**القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن " (الطعن رقم 366 لسنة 27 ق جلسة 1963/5/23 س14 ص736) .**

**- كما أن الحكم الابتدائى الصادر بالدين أثره زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم :**

**الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يترتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور حكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 617 لسنة 48 ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898) .**

# الفصل الثالث

# المحكمة المختصة بنظر الدعوى

**أولا : الإختصاص القيمى لنظر الدعوى :**

**تنص المادة 1/42 من قانون المرافعات على أن " تخص محكمة المواد الجزئية بأحكام إبتدائيا فى الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلآف جنيه ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه**

**و تنص المادة (47) من قانون المرافعات على أن :**

**1) تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها أنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة ألاف جنية .**

**2) و تختص كذلك بالحكم فقضايا الإستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .**

**3) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الإختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بلإتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، و يجو للخصوم الدفع بعدم الإختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الإختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعددة أمره سندها النظام العام .**

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى التعويض إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة الأف جنيه ( المادة 42/ 1 مرافعات ) و تختص بالحكم بصفة إنتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفى جنيه ( المادة 1/42 مرافعات ) . و أن المحكمة الإبتدائية بتختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة ألاف جنيه ( المادة 47 مرافعات ) .

ثانيا : الإختصاص الولائى أوالوظيفى بنظر الدعوى :

الإختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الإختصاص يبين الجهه التى يدخل النزاع فى إختصامها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى ( المحاكم ) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهه الأخرى هى جهة القضاء الإدارى و قد حدد المشرع إختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة و توجد بعض أمور تخرج عن إختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة ( مباشرة الدعوى المدنية - المستشار الدكتور عدلى أمير خالد -ص 88 ) .

و تختص المحاكم المدنية ( العادية ) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة والخاضعة لسلطانها أياكانت الجهة التى تخضع لها .

و قد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1973 والمادتين 17،15 من قانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الإدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أوالنزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بالغائة أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه

**فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها ـ أن تؤول الأمـر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهلـه ولا تلتزم آثاره. ( نقض 1987/1/18 طعن 389 لسنة 51 ق ) . وبأنه " النص فى الفرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 ( المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 ) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم".**

**وفى المادة التاسعة ( المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة ) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارت المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية .**

**من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". ( نقض مدنى 1967/11/15 مجموعة محكمة النقض 1984/4/18 ـ 255 ) . وبأنه " مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1972 ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى 1986/12/23 طعن 437 لسنة 51ق) .**

**ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى**

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد 163 – 173 مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد 173 – 175 مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة 176 مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة 177 مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة 178 مدنى) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة 6/378 عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر 1981 بموجب القــانون 1981/169 .

وينعقد الإختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية – بصفة استثنائية – ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة ( المواد 37 و 38 و 76 و 220 و 253 إجراءات ) .

رابعاً : الإختصاص المحلى بنظر الدعوى :

تنص المادة 49 مرافعات على أنه :

يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما (مادة 40 مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة 41 مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة 51 مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة 61 مرافعات)

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (المادة 3/49 مرافعات) .

والاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (108) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (41) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القانون . (نقض 1978/5/25 مجموعة محكمة النقض 29-1-1359-264) وبأنه " تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعرفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام 1697 ، 1923 ، 1960 ، 1962 ، 1755 لسنة 55ق جلسة 1989/2/23) .

التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هى حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هى حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمةالجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – ص429) .

# الفصل الرابع

# الخصوم فى دعوى التعويض

**لا تقبل دعوى التعويض إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين فى المضرور (بتعدد صفاته) (المدعى و المدعى عليه) (بتعدد صفاته ) على النحو لتالى :**

**أولاً : المدعى فى دعوى التعويض**

**المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر المادى :**

**كتلف المال أو الإصابة فى الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذى كان يحققه وحرم منه نتيجة اصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذى كان مورثه يطالب به لو بقى حياً ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه فى الميراث . ذلك لأن الوارث لــه دعويان : الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى اصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه فى التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .**

**وقد استقر القضاء على أن الأساس القانونى لطلب الورثة تعويض المضرور الذى حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذى عاد عليهم من عمل من اعتدى طبقاً للمادة 163 من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .**

وقد استقر الرأى على أن فقد الميت أثمن شئ مادى يملكه وهو الحياة ، يبرر التعويض عن هذا الموت ولا يقدح فى ذلك أن كل نفس ذائقة الموت ، وأن الموت أمر لا مفر منه ، وهو قدر محتوم ، ذلك ان المضرور لا يشكو من الموت فى ذاته ، بل يشكو من أنه مات موتا غير طبيعى ، وهذا ضرر ولا شك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت ، أقبل الموت وهو لما يمت ، أم بعد الموت والميت ولا يجوز عليه الضرر ! ذلك أن الميت قد حاق به الضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عند الموت ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً ماديا أصاب الميت ، فللوارث أن يطال مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطلب تعويضاً باسم مدينه الميت .

المضرور الذى له حق التعويض عن الضرر الأدبى :

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة 222 مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 222 مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراءموت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور اصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .
فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى اغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .
وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد اصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى اصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر .

حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 235 مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الآداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :

أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر اصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

ب- أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء

جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .

ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .

ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو اصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الانفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجـــع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – المسئولية المدنية) .

و يتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً : فقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعـويض " . (1979/3/27 – الطعن 634 لسنة 45ق – وبنفس المعنى نقض 1956/3/13 – م نقض ج – 7 – 330) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد اصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (1977/3/13 – م نقض ج – 28 – 340) وبنفس المعنى فى 1975/1/5 – م نقض ج – 26 – 15 – فى شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصبة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .(1974/4/29 – م نقض ج – 25 – 447) .

وبأن " صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة 151 من القانون المدنوليس اساسه وارثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هـــو " (1937/5/28 – م ق ج – 24 – 636) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى اصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 222 إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . واذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض 1978/12/20 فى الطعن 1110 لسنة 47ق . كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (1961/11/7 – م نقض ج – 12 – 899) . وبأنه " إذا نصت المادة 222 من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها ورثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (1969/1/27 – م نقض ج – 2 – 168)

وبأن " التعويض عن الجرائم يقوم اساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد ايلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (1969/10/27 – م نقض ج – 20 – 1187) . وبأنه " إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد اقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنف الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (1975/11/4 – م نقض م – 1 – 1359) .

ويتعين أن يكون التعويض جابرا لكل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ، فلا تتقيد المحكمة فى تقدير التعويض بمعايير جامدة ما لم ينص القانون على ذلك : وقد قضت محكمة النقض بأن " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بملغ 1800 جنيه وهو ما يمثل قيمة التعويض عما اصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ ..... جنيه شهريا وهو ما يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى اساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الاساس يكون قد خالف القانون " (1978/4/18 – الطعن رقم 329 لسنة 45ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اعتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها عليه بهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها" (178/3/21 – الطعن رقم 272 لسنة 43ق) .

وبأنه " إذا كان الغضب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة 3 من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة 33 المشار اليها " . (1974/3/5 – م نقض م – 25 – 464 – بنفس المعنى نقض 1968/2/27 – م نقض م – 19 – 368) . وبأن " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن اساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها (1969/11/27 – م نقض – م – 20 – 1242) . وبأنه " إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على احكام القانون 89 لسنة 1950 الصادر فى شأن اصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية والزمته بتعويض المدعى عن الاضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت نتقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة احكام القانون 89 لسنة 195 التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير اساس " (1966/11/29 – م نقض م – 17 – 1747) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها – فان الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (1970/5/11 – م نقض ج – 21 – 707) . وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة اول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم" (1953/2/10 – م ق ج – 240 – 636) .

والملاحظ أنه إذا كان المضرور شخصاً معنوياً خاصاً كشركة أو نقابة أو جمعية فيجوز للمثلها كالمدير الحق فى رفع دعوى التعويض عن الضرر الذى أصابها سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً وكذلك يجوز للشخص المعنوى الخاص أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذى أصاب فرداً من الأفراد الداخلة فى تكوينه .

وإذا كانت الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولكن تنتمى إلى طائفة معينة أو مهنة معينة كرجال الشرطة أو الخبراء أو رجال الجيش أو المحضرين ...إلخ فلا يجوز لهذه الجماعات أن تقوم بإقامة دعوى تعويض أو ترفع عليها ولكن يجوز للفرد المنتمى إلى هذه الجماعات إقامة دعوى التعويض على سند أنه يمثل الجماعة ولكن يشترط لذلك أن يثبت أنه حصل اعتداء على المصلحة العامة للجماعة ويثبت أيضاً أن هذا الاعتداء قد اصابه ضرراً مباشراً ونخلص من ذلك لأن أى فرد من هذه الأفراد يجوز له إقامة دعوى التعويض إذا أثبت أنه لحقه ضرر شخصى وكذلك ضرراً أصاب مصلحة الجماعة التى ينتمى إليها .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنقابات الاجبارية وهى التى يلزم فيها قانونها جميع المنتمين لمهنة معينة بالانضمام اليها كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المعلمين ونقابة المهن الهندسية فإنه نظراً لأنها تجمع اجبارياً جميع رجال المهنة فإن المصالح الشخصية للنقابة تختلط بالمصالح العامة لمجموع المنتمين للهيئة وبالتالى فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية ويحق لها أن تطلب الحكم لها (أى للنقابة) بالتعويض على كل من يمس أحد أعضائها فى شرفه أو اعتباره أثناء مزاولته مهنته (الوسيط للسنهورى الجزء الأول المجلد الثانى بند 617 ).

ويجب أن يكون للمضرر مصلحة فى إقامة دعوى التعويض كذلك لا يجوز لغير المضرور الذى له مصلحة إقامة دعوى التعويض .

وقد قضت محكمة النقض أنه :

للمجنى عليه التعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه من الجريمة قائلة "أنه وان كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير، فإنها على ذلك تقضى له به، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه . (1945/4/16 ـ م ق ج ـ 250 ـ 638 ).

والملاحظ أنه إذا كان المضرور قاصراً فيجوز إقامة دعوى التعويض من وليه أو الوصى عليه بإجراءات الإدعاء وإذا كان المدين مفلساً فيجوز للسنديك إقامتها وإذا كان المضرور محجور عليه فيجوز إقامة دعوى التعويض من القيم وإذا توفى المضرور فيجوز إقامة الدعوى من الوراثة على النحو السابق الإشارة إليه كما سبق القول .

ثانياً : المدعى عليه فى دعوى التعويض :

ـ تنص المادة 163 مدنى على أن :

"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وتنص المادة 164 مدنى على أن :

يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً فى ذلك مركز الخصومة.

ونخلص من ذلك أن المشرع قد أعفى المدعى عليه من المسئولية التقصيرية إذا كان عديم التمييز ويحل محل المسئول خلفه وهو الوارث الذى لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون، أما بالنسبة للمسئولية العقدية فيتعين لتوافرها أن يكون الشخص كامل الأهلية لأن المساءلة فيها تقوم على الاخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح ومنها الأهلية لأن المساءلة فيها تقوم على الاخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح ومنها الأهلية والعقد يعتمد على الأهلية.

وأى وارث يمثل التركة بشرط أن تقام عليه الدعوى بصفته ممثلاً لها فإذا حكم بالتعويض فإنه ينفذ به على تركة المورث. (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ـ المرجع السابق )

**تعدد المسئولين وتضامنهم فى المسئولية :**

**إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى المسئولية عملاً بنص المادة 169 مدنى.**

**والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولاً قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله، وبذلك يعتبر الضمان بين المدنيين ضماناً نافعاً للدائن ضد الاعسار الذى قد يصيب أحد هؤلاء المدينين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أى منهم ليستوفى حقه كاملاً .**

**وفى حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأى دائن بكل الدين مبرئاً لذمته فى مواجهة كافة الدائنين .**

**ومن المقرر أن التضامن لا يفترض إنما يتقرر بناء على اتفاق أو نص فى القانون كما تقضى بذلك المادة 279 من القانون المدنى ، والاتفاق متصور فى العلاقة التعاقدية إذ يمكن الاتفاق أو عدم الاتفاق على التضامن ، بعكس المسئولية التقصيرية حيث لا يكون المضرور فى موقف يمكنه من الاتفاق على التضامن قبل ارتكاب الخطأ**

**والاتفاق على التضامن لا يقصد به وجوب اشتراطه بصريح العبارة فقد تنصرف اليه الإرادة ضمناً ، غير أنه ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء واضحة لا خفاء فيها فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة ، وجب أن تؤول لنفى التضامن لا لاثباته . (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ـ المرجع السابق ) .**

**خطأ الجماعة :**

**إذا كان الضرر قد ترتب على خطأ وقع من جماعة فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين : الأول أن الجماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فليس لها كيان قانونى وبالتالى فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ بهذا الاعتبار ، ويضحى ما يقع من خطأ عملاً شخصياً لأحد أفراد تلك الجماعة ، كذلك من الممكن أن يقترف الخطأ جميع أعضائها وتقوم مسئوليتهم وفقاً للقواعد المتقدمة .**

**أما الفرض الثانى : فإن الجماعة تتمتع بالشخصية المعنوية ، أو التى لها كيان قانونى ، فيعبر عن ارادته من يتولى الإدارة من أعضائه، فما يتخذه هؤلاء الأعضاء من قرارات تصدر باسمه ولحسابه، وتعتبر صادرة عن ذلك الشخص المعنوى ، فإذا ارتكب أعضاء هذا الشخص ثمة خطأ اعتبر الشخص المعنوى هو المخطئ وعليه تعويض هذا الخطأ على النحو الذى أوضحناه فى شرح مسئولية الشخص المعنوى. (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى ـ المرجع السابق ).**

**وقد قضت محكمة النض بأن :**

**وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيساَ على المادة 169 من القانون المدنى، فى حين أن الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه فى المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة .**

**وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحاً ـ استناداً إلى تقرير الخبير فيها ـ إلى هذه النتيجة ، وكان الغضب فى ذاته فعلاً ضار ، وكان الريع ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ،**

وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 169 من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، فإن الحكم إذا أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع، يكون قد التزم الصحيح فى القانون، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم 484 سنة 1964 المشار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة .... والطاعن الأول بنصيبه فى المحصولات ، إذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها إلى الحكم بالريع مختصماً الطاعنين، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض 1980/3/4 سنة 31 الجزء الأول ص701). وبأن " لما كانت المادة 279 من القانون المدنى تنص على أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون وكان الحكم المطعون فيه لم يبين فى أسبابه قيام اتفاق بين الطاعنين والمطعون ضده صريح أو ضمنى على التضامن كما لم يبين السند القانونى للقضاء بهذا التضامن مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ويتعين معه نقضه فى هذا الخصوص نقضاً جزئياً مع الإحالة . (نقض 1983/4/17 طعن رقم 1761 لسنة 49 قضائية). وبأن "تعدد المسئولين عن فعل ضار ـ أثره ـ اعتبارهم متضامنين فى تعويض الضرر ـ مادة 169 مدنى. (نقض 1985/2/21 طعن رقم 489 لسنة 51 قضائية ). وبأن " وحيث أن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول الطاعنة أنه مع التسليم بأن المطعون عليه الثانى وكيل عنها مع المطعون عليه الأول فإن تعدد الوكلاء طبقاً للمادة 1/707 من القانون المدنى موجب للتضامن بين المطعون عليهما ولم يثبت فى الدعوى تخلف شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليها فى هذه المادة وهما عدم قابلية الوكالة للانقسام وانتفاء الخطأ المشترك الذى ألحق الضرر بالطاعنة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه اعتبار المطعون عليهما متضامنين فى المسئولية فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة 1/707 من القانون المدنى تنص على أنه اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك" ، وكأن مفاد هذا النص أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الوكيل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف ذكره فى الرد على السبب الأول ـ ان الحكم قد خلص إلى أن وكالة المطعون عليها عن الطاعنة فى إدارة أطيانها كانت قابلة للانقسام لأن كلا منهما اختص بأعمال معينة فى إدارة المزرعة، وكانت الطاعنة لم تدع بوقوع خطأ مشترك من المطعون عليهما ترتب عليه الأضرار بمصلحتها، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الذى اخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن ذمة المطعون عليه الأول بريئة من أى دين للطاعنة بل هو الذى يداينها وأن الرصيد المتبقى فى صندوق العزبة وقدره 678 جنيها و 897 مليماً يسأل عنه المطعون عليه الثانى لأنه ناشئ عن تنفيذ ما استقل به من أعمال فى إدارة الأطيان ، لما كان ذلك فإن شرطى المسئولية التضامنية المنصوص عليهما فى المادة 1/707 من القانون المدنى لم يتوافر فى الدعوى ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (نقض 1977/5/2 سنة 28 الجزء الأول ص 118). وبأن " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى احداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم ." (نقض 1968/4/2 سنة 19 العدد الثانى ص 719 ). وبأن "لم يقرر القانون التضامن فى الالتزم بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع . (نقض 1964/11/12 سنة 15 ص1022 ). وبأن "مسئولية المتبوع بالتضامن عن خطأ التابع ترجع إلى كون المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص المادة 174 من القانون المدنى ولذلك يحل المتبوع محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لى الحق فى الرجوع على التابع المخطئ بجمع ما دفعه من تعويضات (نقض 1954/12/16 سنة 16 ص270). وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة 169 من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو غير عمدى. (نقض جنائى 1979/12/3 سنة 30 ص994) .

وبأن " أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على ايقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة. (نقض 1956/4/2 سنة 7 ص464 ). وبأن " إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم أحدثوا به الاصبات العديدة التى أثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة 205 والزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضاً فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة فعل حصل منهم جميعاً وهو الايذاء الذى اتحدت ارادتهم على ايقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الايذاء. وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة 200ع فإنه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنياً بطريق التضامن عن الضرر طبقاً للمادتين 150و 151 من القانون المدنى . (نقض جنائى 1935/12/23 طعن رقم 1280 سنة 5ق، منشور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص618 ). وبأن " التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب. (نقض جنائى 1959/1/27 سنة 10ص 91). وبأن " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط. (نقض جنائى 1958/6/16ى سنة 9 ص676، نقض 1956/10/29 سنة 7 ص1086). وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة 169 من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى . (نقض 1957/1/29 سنة 8 ص88).

وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهميم على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاةبسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه – فى الاصل – المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ( ) فجأة بغير تعدبير سابق – على الايذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل منهم مع ارادة الآخرين على ايقتعه . مهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا. ( نقض جنائى 1939/5/8 طعن رقم 682 سنة 9ق ومنشور بالمرجع السابق ص 618 ) وبأن " اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقا حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية عاى الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل المتهمين ، بحضور الآخرر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدث به الاصابات التى أدلا بعضها إلى وفاته. فان كلا منهما يكون مسئولا قنونيا عن تعويض الضرر الناشىء عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما انما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، واذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى من وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئوللا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الاصابة التى نشأ الموت عنها . (نقض جنائى 1942/3/2 طعن رقم 135 سنة 12ق ومنشور بالمرجع السابق ص 619) . وبأن " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسولين متضامنين مدنيا عما اصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه – فى الأصل – المسئولية الجنائية عن فعل الغير .

أما المسئولية المدنية فتنبنى على مجرد تطابق الارادات – ولو فجأة بغير تدبير سابق – على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم من ارادة الآخرين على ايقاعه . ومهما يحصل فى هذا الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين غير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميها . (نقض جنائى 1939/5/8 طعن رقم 682 سنة 9ق ومنشور بالمرجع السابق ص618) . وبأنه " اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين ، وتنفيذا لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين ، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الاصابات التى أدى بعضها الى وفاته . فإن كلا منهما يكون مسئولا قانونيا عن تعويض الضرر الناشئ عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على اساس أن ارتكاب كل منهما إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه ، واذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدثه الاصابة التى نشأ الموت عنها . (تقض جنائى 1942/3/2 طعن رقم 135 سنة 12ق ومنشور بالمرجع السابق ص619) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة والزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الأصلى الذى توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية ونقضه من هذه الناحية لا يكون الا بناء على أسباب خاصة بها ، وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على اساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة فى قانون العقوبات . فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ من التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع الزامه بالتعويض عنه ،

ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به . (نقض جنائى 1942/3/30 طعن رقم 954 سنة 12ق ومنشور بالمرجع السابق ص619) . وبأن " متى أثبت الحكم توافق ارادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين ". (نقض جنائى 1949/3/2 طعن رقم 1753 سنة 18ق ومنشور بالمرجع السابق ص620) . وبأن اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ولكنها اثبت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات ، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فإنها لا تكون قد أخطأت ، اذا أن ما اثبتته فى حكمها – من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه – ذلك يفيد اتحاد ارادتهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الأمر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله" . (نقض جنائى 1950/3/21 طعن رقم 1714 سنة 19ق ومنشور بالمرجع السابق ص620) . وبأن " اذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فإن ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت ارادتهم فى ذلك الوقت على ضربه " .(نقض جنائى 1933/11/20 طعن رقم 2064 سنة 3ق ومنشور بالمرجع السابق ص620) . وبأن " اذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان ارادة كل من المتهمين قد اتحدت مع ارادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراده ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى الزمتهما معا بالتعويض متضامنين ، ولو كان اعتداء احدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى اصابات بسيطة ، فان قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك " . (نقض جنائى 1946/5/21 طعن رقم 973 سنة 16ق ومنشور بالمرجع السابق ص620) . وبأن " متى اثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على الايذاء على مجرد تطابق الارادات

ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل منهم مع ارادة الآخر على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (نقض جنائى 1961/12/11 سنة 12 ص 969 ، نقض 1958/6/16 سنة9 ص676) . وبأن " التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وانما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ، فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بالزام المتهمين بالتعويض متضامنين ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى افضى الى الموت بل كان ما أسند اليه هو احداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه وما دام بين الجنحة المنسوبة لأحدهما (وهى احداث الجرح العضى) والجناية المنسوبة للآخر 0الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما فى زمن واحد ومكان واحد ولفكرة واحدة ". (نقض 1934/5/28 طعن رقم 1368 سنة 4ق ومنشور بالمرجع السابق ص620) . وبأن " أنه لما كان اخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة الا من حيث وجوب اثبات أن الأشياء المحفاه متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل الا إذا اثبت انه كان ضالعا مع السارق أو مع من اخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير ما غموض الأساس الذى استند اليه ، واذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى اسبابه الى كل منهم الا اخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور اسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن احد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم " (نقض جنائى 1945/11/12 طعن رقم 1329 سنة 15ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) .

وبأنه " إذا كان الحكم قد بين ان خالدا تعهد لشركة ما بنقل اخشاب لها من جهة فعهد بهذه المهمة الى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك أدان زيدا وشركاه وبكرا فى جريمة الاخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الاخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره "

( نقض جنائى 1946/3/12 طعن رقم 609 سنة 16ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) . وبأنه " اذا حكم على عدة اشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا - بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له . فإنه لا يجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه - يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو مالا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه ، واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فاصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو اصرار سابق من المتهمين على الاعتداء فإنه يجب اذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم الا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط " (نقض جنائى جلسة 1945/1/15 طعن رقم 148 سنة 15ق المرجع السابق ص622) . وبأنه " أن عدم توافر سبق الاصرار لا يتعارض مع اتحاد ارادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معها فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار اليهما دون أن تتقصى اتحاد ارادتهما على الاعتداء واشتراكهما معها فيه . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (نقض جنائى جلسة 1954/12/13 طعن رقم 1195 سنة 24ق فى المرجع السابق ص622) .

وبأنه " وان كانت المادة 150 من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار اليها بالمادة 151 من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ثم أنه ان جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما اذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء - فى جريمة واحدة ، أى أن فعلا واحدا نشأ عنه ضرر واحد فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد لأن التضامن هنا يقتضى لارجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا فيه تعويضا عنه ، مما يجب معه للقول له ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعها . واذن فإذا كان الحكم ليس فيه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فإنه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم " (نقض جنائى 1945/1/15 طعن رقم 148 سنة 15ق ومنشور بالمرجع السابق ص622) . وبأن " اتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدى على انسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فإذا كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم وزميله اعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، فهذا لا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على اساس توافق ارادتهما على الاعتداء " (نقض جنائى 1943/5/17 طعن رقم 1255 سنة 13ق ومنشور بالمرجع السابق ص619) . وبأن " ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى اتحدت ارادة المتهمين على احداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد لمناسبة واحدة ، فإن مساءلتهم عنها مدنيا بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع باحداث الضرب الذى تسببت عنه " (نقض جنائى 1946/2/4 طعن رقم 134 سنة 16ق ومنشور بالمرجع السابق ص619) .

وبأن " اذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، مما استفادت منه توافق ارادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات " (نقض جنائى 1948/10/25 طعن رقم 786 سنة 18ق ومنشور بالمرجع السابق ص619) . وبأن " ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى اصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا الزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم " (نقض جنائى 1948/11/3 طعن رقم 1167 سنة 18ق ومنشور بالمرجع السابق 620) . وبأن " تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد الفعل الضار من خادمه انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . واذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعها تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما الزم هو بدفعه عنه وأن مؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويض أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به " (نقض جنائى جلسة 1941/5/19 طعن رقم 1072 سنة 11ق المرجع السابق ص622) .

وإذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على اساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه اليهما ، فإن الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه بأكثر من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

وإذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فإذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له بمبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى أدانته بمبلغ 150 جنيها على اساس أنه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد . (نقض جنائى جلسة 1954/10/11 طعن رقم 982 سنة 24ق المرجع السابق ص622) . وبأن " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة 169 من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى " (نقض جنائى 1952/3/25 طعن رقم 45 سنة 22ق المرجع السابق ص622) . وبأن " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد اصاب ولم يخطئ فى شئ " (نقض جنائى 1943/5/24 طعن رقم 1338 سنة 13ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) . وبأن " اذا كان الحكم المنقوض قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ 300 جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وألزم الطاعن وحده بدفع مبلغ 200 جنيه فقط على اساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقض من مقدار التعويض " (نقض جنائى 1954/5/10 طعن رقم 44 سنة 24ق ومنشور بالمرجع السابق ص621)

. وبأن " أن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن اساس دعواها هو أنهما اشتركا فى أحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على اساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى أحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (نقض جنائى 1945/12/24 طعن رقم 95 سنة 16ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) . وبأن " من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا . وذلك على اساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه " (نقض جنائى 1942/11/16 طعن رقم 1850 سنة 12ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) . وبأن " اغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار إليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بالزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الاصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب " (نقض جنائى 1949/10/18 طعن رقم 685 سنة 19ق ومنشور بالمرجع السابق ص621) . وبأن " المسئولية التضامنية يكفى فيها مجرد تطابق الارادات من المدعى عليهم ، ولو فجأة ، على الأضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى ايقاع الأذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد ارادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكون منه " (نقض جنائى 1940/1/8 طعن رقم 366 سنة 10ق منشور بالمرجع السابق ص618) . وبأن " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهما منتويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على أثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين ،

وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فإن كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله – ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الأمر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما " (نقض جنائى 141/6/26 طعن رقم 1624 سنة 11ق ومنشور بالمرجع السابق ص 619) .

التضامم

أهم تطبيقات حالات التضامم فى نطاق عقد التأمين حيث أنه يحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين والمؤمن له المسئول فله أن يتخير الرجوع على إحداهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذى لحق به فإذا أوفى أيا منهما بقيمة التعويض برئت ذمة الآخر قبل المضرور ونلاحظ هنا أنه لا يوجد التزام تضامنى لأنه لا يفترض هنا ولا يوجد نص أو اتفاق عليه وإنما مرجع ذلك للالتزام التضاممى لأنه يوجد هنا تعدد فى المصدر فمصدر الالتزام لشركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة والمؤمن له ، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع ونجد أن دين كل منهما متميز عن الآخر وإن كانا متماثلين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين المبرم بينهما وأن الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن ، إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر . (نقض 1966/2/27 سنة 17 ص329) . وبأن" وحيث أن شركة الملح والصودا – المطعون ضدها الأولى – والمحكوم لها ضد الشركة الطاعنة قدمت صورة اتفاق حرر بينها وبين الشركة الطاعنة تاريخه 1966/7/13 يتضمن تنازل شركة الملح والصودا عن كافة حقوقها الناتجة عن الحكم المطعون فيه ضد شركة أليينا الطاعنة واعفاء هذه الشركة مما قضى به ذلك الحكم عليها ، وطلبت بمذكرتها المقدمة لهذه المحكمة فى 1964/12/2 الحكم بمضمون هذا المستند . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام المطعون ضدها الثانية والطاعنة وهما شركتا التأمين والملاحة بأن تدفعا بطريق التضامم لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ 274784.9 فرنكا سويسريا وفوائده القانونية وبالزام شركة البينا للتأمين – الطاعنة – بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ 27478.2 فرنكا سويسريا وفوائده القانونية ، وكان مقتضى التضامم الذى قرره الحكم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله وحدا – أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه ،

وإذ اصبحت الشركة الطاعنة نتيجة للتنازل السالف الاشارة إليه غير ملزمة قبل شركة الملح والصودا – المطعون ضدها الأولى – بأى مبلغ ، فإن الطعن بالنسبة لهذه الشركة يكون واردا على غير محل . أما الطعن ضد شركة الملاحة – المطعون ضدها الثانية – فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن ثمة طلبات لم توجه من الشركة الطاعنة إلى شركة الملاحة ولم يقض بشئ لمصلحة هذه الأخيرة ضد الطاعنة فإن الطاعن بالنسبة لشركة الملاحة يكون غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض 21 نوفمبر 1967 لسنة 18ص 1717) . وبأن " إذا كان المدعى المدنى رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على المتهم هو وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وبرأت المتهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، فلم يستأنف المدعى المدنى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته ابتدائيا وأيدت الحكم الابتدائى على الطاعن فلا خطأ فى ذلك ، ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة لهذا الآخر فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بشئ من هذا التعويض ، وليس هناك ما يمنع قانونا من الزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ولو ارتكبها مع غيره " (نقض جنائى 1948/2/16 طعن رقم 82 لسنة 18ق ومنشور بمجموعة أحكام النقض فى ربع قرن الجزء الأول ص622 قاعدة رقم 150) . وبأن " الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحدا الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، وإنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما " (نقض جنائى 1957/2/11 سنة 8 ص137) . وبأن " اذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة الشروع فى القتل إلا أنها أقامت قضاءها بالزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذى أدين بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه وقد سلمه السلاح الذى استعمل فى الجريمة ، ثم اتحد الاثنان فى فكرة الاستيلاء على السيارة عن طريق التحرش بالمدعى المدنى ومعاكسته وتطور الموقف الى صدور أفعال منهما استفزته وكان لها بعض الأثر فى وقوع الجريمة التى ارتكبها زميل الطاعن ،

وأن كل هذه الأفعال وأن كانت لا ترقى بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذى وقعت جريمة الشروع فى القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الاثنين على التحرش بالمدعى المدنى رغبة فى الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائى العام القائم بينهما وآخرين ، والأفعال التى صدرت عنهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن وبالتالى فى الضرر الذى حاق بالمدعى ، وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مسئولين مدنيا بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر " (نقض جنائى 1949/5/24 طعن رقم 2172 سنة 18ق ومنشور بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص620) .

# الباب الثانى

# طرق الاثبات فى دعوى التعويض

# الفصل الأول

# إثبات المسئولية من جانب المدعى

**أولاً : القواعد العامة فى الاثبات**

**الاثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه اثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الاثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .**

**ويقع عبء الاثبات على الخصوم ، ويكون عبء الاثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه (م1 اثبات) ويلاحظ أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الاثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى باثبات واقعة ولو كان عبء اثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى امير خالد المرجع السابق ص154 وما بعدها) .**

**ثانياً : كيفية إثبات الضرر**

**يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف باثبات دعواه أو اقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا افعال مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية .**

ومن السهل اثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة .

والضرر الأدبي مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

على من يدعى خلاف الثابت فى الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض 1971/4/22 س22 ق ص532) . وبأنه " عبء الاثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الاثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب باقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم 102 لسنة 55ق جلسة 1989/1/25) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة يتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضات هذا الدفاع" (نقض 1973/1/6 س24 ص40) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الاثبات أن يتطوع للاثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الاثبات . (نقض 1966/12/29 س17 ص1735) .

ثالثا : كيفية اثبات الخطأ

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الاثبات الخطأ الذى وقع من المسئول واجابته المحكمة لطلبه الا انه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الاثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى اثبات الخطأ الى التحقيق الذى اجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية اثبات السببية

أن المدعى اذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة 165 مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع فى المادة 215 على أنه " اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ط ، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الاثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند 629) . وكقاعدة عامة فإن عبء اثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا باثبات الخطأ والضرر الذى اصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لاثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لاثبات العكس – يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لاثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى 450 وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

# الفصل الثانى

# رسائل الإثبات فى الدعوى

**أولاً : محاضر الشرطة :**

**محاضر الشرطة من وسائل الاثبات الهامة التى يستند اليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لاثبات المسوئلية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تاخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمانت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .**

**ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .**

**فالبنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .**

**وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا اذا اجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون اليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبارشاد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون انكارا وإما أن يكون اقرار وبالنسبة للانكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للاقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .**

**كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنابطها سائغاً .**

**(المستثار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق ص577) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستلخص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعــن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (نقض 1978/11/8 سنة 29ص 1699 ، نقض 1979/6/12 سنة 30 ص 620) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية يعد اقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى " (نقض 1978/5/24 بند 29ص 1915) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله – ليس من شأنه اصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى 1981/11/10 مجموعة محكمة النقض 32 – 843 – 146) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد " (نقض جنائى 1958/11/3 مجموعة محكمة النقض 9-3-866 لسنة 213) وبأنه " أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبيننا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى 1956/1/11 مجموعة محكمة النقض 16-1-36-1) .

وبأنه " أن القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى 1952/2/3 مجموعة القواعد القانونية 2-803-25) .

وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان " (نقض جنائى 1976/3/14 مجموعة محكمة البقض 27-305-64) . وبأنه " مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 390 ، 391 من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين 10 ، 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .

ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية .

ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحرريها . (نقض مدنى 1978/5/24 مجموعة محكمة النقض 29-1-1300- 257 ، نقض مدنى 1978/11/8 مجموعة محكمة النقض 29-2-1699-339 ، مجموعة محكمة النقض 1973/3/14 –33-4071-64 محكمة النقض المدنى ) وبأنه " لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن ياخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى 1972/1/10 مجموعة أحكام النقض 23-1-42-13) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ،

ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستددلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة " (نقض جنائى 1952/2/19 مجموعة أحكام النقض 3-1-493-185) . وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى – ولو تضمنته ورقة رسمية – ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى 1970/3/22 مجموعة محكمة النقض 21-1-431-106) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائى 1961/3/13 مجموعة أحكام النقض 12-1-336-64) .

المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية :

يقصد بالمعاينة التى يحررها رجال الشرطة هو الوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها رجال الشرطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات (المادة 24/م اجراءات) والملاحظ فى هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هى واقعة نهاراً أم ليلاً ....... إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن :

" لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى " (نقض جنائى 1956/1/21 مجموعة محكمة النقض 7-1-116) .

ثانياً : التقرير الطبي

ان أثر التقرير الطبى فى الاثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الاثبات لأن أثره فى الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى اصدار حكم بالادانة وإنما يتحقق أثرها فى الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى (الاستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر ـ التقرير الطبى باصابة المجنى عليه ص 217 )

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولمم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42) . وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1955/1/24 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-6) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها

. فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1953/10/20 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-4) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه

، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على اساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى 1954/6/28 مجموعة القواعد القانونية 2-935-5) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى 1947/11/10 مجموعة القواعد القانونية 2-935-2) . وبأنه " لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كإنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين والوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أتنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى 1981/12/15 مجموعة محكمة النقض 32-1099-196) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائى 1957/1/21 مجموعة القواعد القانونية 3-745-11) .

استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ،

ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس " (نقض جنائى 1975/6/9 مجموعة محكمة النقض 26-508-119) . وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى 1968/1/22 مجموعة محكمة النقض 19-1-94-17) .

ثالثاً : شهادة المرور

يقصد بشهادة المرور هو مستند رسمى صادر من الجهة صاحبه الاختصاص إدارة المرور المرخص لديها السيارة مرتكبة الحادث ثابت بها جميع بيانات السيارات وذلك بناء على طلب المدعى أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وقد أوجبت المادة (18) من قانون المرور على أنه " فى حالة تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون وكذلك المادة (19) قد نصت على أنه يجب على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة اخطار قسم المرور المختص بذلك . ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً فى اثبات نقل الملكية طبقاً للمادة (10) من هذا القانون .

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد بإسمه وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدوره السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة (10) من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة .......... ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أترد اللوحات المعدنية المركبة إلى قسم من أقسام المرور وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

**حجية شهادة المرور فى الاثبات :**

**تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان 10 ، 11 من قانون الاثبات) ، ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة محكمة النقض 28-10-1084-186) .**

رابعاً : شهادة الوفاة

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة النقض 28-186-1084-1) .

خامساً : اعلام الوراثة

لاعلام الوراثة اهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الاعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

وقد استقر قضاء النقض على أن :

قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثم يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المـوروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام . (نقض مدنى 1979/12/20 مجموعة محكمة النقض 30—2-337-401) . وبأنه " الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم الا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية

وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى اقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة – وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى 1986/4/3 طعن 35 لسنة 51ق) . وبأنه " الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور – التى أودت بحياته – يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأدوى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى 1987/4/19 طعن 384 لسنة 54ق) .

سادساً : وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة

أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث . مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة ....... بتاريخ 1980/5/11 فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ 1981/5/11 ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ – ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون – فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق – معيبا بالقصور مما يوجب نقضه " (نقض مدنى 1988/3/3 طعن رقم 2034 لسنة 54ق) .

وانه وطبقا للمادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 من قانون المرور بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة أن يكون التأمين من المسئولية المدعية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

ويعنى ذلك بأن أصل وثيقة التأمين الاجبارى تكون مودعة بملف السيارة بالمرور المختص بذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مؤدى نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 باصدار قانون المرور ، والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى 1987/11/25 طعن رقم 1622 لسنة 54ق) .

سابعاً : الاستجواب

الاستجواب وفقا لنص المادة 105 من قانون الاثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الاجابة عليها والاقرار بها الى اثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الاثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان اثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الاقرار وانما الحصول على ايضاحات تنير الحقيقة امام القاضى بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو انارة المحكمة حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحققية . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الاثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب ادخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرع فى المواد 105 – 113 من قانون الاثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار .

وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة .

ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الإستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر إمتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما ياتى :

إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الإمتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . ( راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص 562 وما بعدها و المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق )

ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

مفاد المادة 456 من قانون الإجراءات والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق ان المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسؤليته عن عمله الشخصىء . ( الطعن رقم 888 لسن 60 ق جلسة 1994/6/19 لسنة 5 ص 1045 ) . وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم 2207 لسنة 56ق جلسة 1991/1/10 لسنة 44 – 32 ص152 ع1) . وبأنه " مؤدى نص المادة 102 من قانون الاثبات ونص المادتين 265 ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم 2011 لسنة 54ق جلسة 1985/10/21 لسنة 26ص 961) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 لسنة 45ص 1408 ع1) .

وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ 1990/1/1 ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى اثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/2/21) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم 950 لسنة 56 ق جلسة 1990/6/27 لسنة 41ص 379 ع2) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات . (الطعن رقم 1914 لسنة 56ق جلسة 1991/5/9 لسنة 42 ص1024 ع1) .

وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، 102 من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم 3028 سنة 1985 مصادمات الجيزة وبتاريخ 1985/12/14 أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم لـــه بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 6/378 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم 1135 لسنة 59ق جلسة 1995/2/12) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسبـاب غير الضرورية . (الطعن رقم 739 لسنة 59ق جلسة 1993/4/22 لسنة 44 ص213) . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم 2480 لسنة 58ق جلسة 1994/2/17 لسنة 45ص276 ع1) .

والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم 139 لسنة 43 جلسة 1977/2/15 لسنة 28ص463) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى أثره . إمتداده لكل ما يتسع له محل الدين إستكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" . ( الطعن رقم 2897 لسنة 75ق - جلسة 1990/1/17 لسنة 41ص 187ع1) . و بأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض أخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومةفى الموضوع ". ( الطعن رقم 383 لسنة 43ق جلسة 1977/6/28 السنة 28ص 1524 ) .

و بأنه"  الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض" . (الطعن رقم 2620ق جلسة 1992/2/13 السنة 43ص 301ع1 ) . و بأنه" الحكم نهائيا ببراءة المتهم لإنتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية ". ( الطعن رقم 214 لسنة 46ق جلسة 1980/3/23 السنة 31ص 1181 ) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون لـه حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب  الحادث لإنتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم إكتسابه حجية أمام المحكمـة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . ( الطعـن رقم 3480 لسنـة 58ق جلسـة   1994/2/27 السنة 45ص 376ع1) . و بأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها "  و فى المادة 102من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر

، و من ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، و القاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائىهذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . ( الطعن رقم 1362 السنة 62ق جلسة 1993/4/29السنة 44ص307 ) .

وبأنه" مؤدى المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102من قانون الإثبات أن الحكم الجنائىتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " . ( نقض فى الطعن رقم 1127السنة 51ق جلسة 1982/5/18 ) .

- هل الحمل المستكن يستحق تعويضا مباشرا عن الضرر الذى أصاب مورثه؟

تحديد القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحصر . م 29 مدنى ق 119 لسنة 1952 بشأن الولاية على المال . الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا . ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون . ( الطعن رقم 1075 السنة 60ق جلسة 1995/6/27 ) .

تاسعا : حجية الأحكام العسكريه أمام المحاكم المدنية

أن المادة 84 من قانون الأحكام العسكريه الصادرة بالقانون رقم 25لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون . كمانصت المادة 162 منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى منالضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، و نصت المادة 118 من ذات القانون علىأن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

و مؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة 164 من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد إستنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

و الخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية امام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . ( المستشار عز الدين الدناصور ، والدكتورعبد الحميد الشواربى المرجع السابق ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نص المدة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد 84 ،112، 114، 118 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968

أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا بإستنفاد طريق الطعن عليه بإلتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 135 سنة 1985 عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه و استنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فتطبيق القانون . ( الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 السنة 45ص 1404 ) . و بأنه " و حيث أن ممايتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فتطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم 25 لسنة 1966 و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه و يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعنأما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 سنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون "

و فى المادة 112 منه على أنه " بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادتة النظرفى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة 118 من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أوبالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إعتمد فثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه و على الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - و التى لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا و يتعين نقضه ". ( نقض 1986/1/15 طعن رقم 1047 لسنة 52قضائية) .و بأنه "لما كانت المادة456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيهانهائيا فيما يتعلق وقوعالجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة 102 من قانون الإثبات المقابلة للمادة 406 من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله

فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم 2120 سنة 1968 أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم 1968/6/19 بدائرة مركز فاقوس :

أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فىإصابة الطفل ... و كان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم 25128 بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" .

ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ 1969/1/9بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه منأن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة و الحذرلأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . و كان يجب عليه الإحتياط فى القياده لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة 500 جنيه مفاد أنهارأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه و من والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله ( نقض 1976/12/7 سنة 27 العهدد الثانى ص 1716 )

لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة 45 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية و من ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدا إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان إلتماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه و كان الحكم الصادر فالدعوى الجنائيةلم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة بإستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الإلتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه . ( الطعن رقم 1180 لسنة 48ق جلسة 1981/11/17 ) .

عاشرا : الأدلة الكتابية

تعد محاضر جمع الاستدلالات مستندات من مستند الدعوى تخضع لتقدير المحكمة وكذلك أى تحقيق إدارى أو قضائى كما أن الاقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية يعد قرار غير قضائى يخضع ايضا لتقدير القاضى أخذ بما جاء فيه أو يطرحه

وقد قضت محكمة النقض بأن :

للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو ادارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال و ردت بإحدى الشكاوى الادارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق . (نقض مدنى جلسة 1979/6/13 مجموعة أحكام محكمة النقض 30 – 2 – 620 – 302) . وبأن " محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى . من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتفى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها .

ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (1978/11/8 – مجموعة محكمة النقض 29 – 2 – 326 – 1699) . وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية ، يعد اقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى .

فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ ، إلى أن ما يبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة – يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ، إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند ابرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة " (نقض مدنى جلسة 1978/5/24 – مجموعة أحكام النقض 29 – 1 – 1215 – 35)

الحادى عشر : شهادة الشهود

عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة رقم 60 من قانزن الاثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الاثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه ، لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعتها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبقة واحدة .

وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلى .

يتضح من هذا أن المشرع جعل النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود خمسمائة جنيها . وهذه المادة من المواد الموضوعية وليست مادة اجراءات ومن ثم فلا يكون لها الأثر الفورى فى التطبيق وعلى ذلك فلا تسرى على التصرفات القانونية التى تمت قبل العمل بالتعديل الجديد ، ومن ثم فإن التصرفات التى تمت قبل 1999/7/17 موعد سريان القانون 1999/18 وكانت قيمتها تزيد على 100 جنيه لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود ولو كانت قيمتها لا تجاوز 500 جنيه .

ويتعين التفرقة بين التصرف القانونى ذاته وبين أداة اثباته أى الورقة المكتوبة فإن صحة الورقة لا تمنع من بطلان التصرف القانونى الثابت بها وتسرى القاعدة المقررة فى المادة 60 على جميع التصرفات القانونية المدنية ولا تسرى على الوقائع المادية ولا على التصرفات القانونية التجارية ويلاحظ أنه إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود قدر القاضى قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذى تزيد قيمته على 500 جنيه فلا يجوز اثباته إلا بالكتابة ولا يدخل فى تقدير القيمة ما يرى فيها بسبب خصم مصروفات الدين وفوائده إلى اصله فيعتد بقيمة الالتزام بحسب أصله وقت صدور التصرف فلا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصل من ملحقات وفوائد . وهذه الطريقة تختلف عما يأخذ به قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة 36 من قانون المرافعات .

ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الاثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها 500 جنيه ما يلى :

أولاً : أن يكون محل الالتزام تصرفا أى عملا قانونيا فلا تسرى هذه القاعدة على الأفعال المادية كالفعل الضار .

ثانياً : ألا يكون طالب الاثبات من الغير لأن الغير ليس طرفا فى التصرف فهو بالنسبة له واقعة مادية فيجوز له الاثبات بكافة طرق الاثبات .

ثالثاً : ألا يكون القانون قد اشترط ذات الكتابة لانعقاد العقد أو لاثباته فحينئذ يكون من العقود الشكلية فلا ينعقد الشكلية إلا بها ولا يجوز اثباته بغيرها .

رابعا : يجب أن يكون التصرف الذى يجرى اثباته تصرفا مدنيا إذا أن المواد التجارية مما يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات مهما بلغت قيمتها غير أنه يجب الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية فى حالتين :

أولهما : إذا نص القانون صراحة على وجوب الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية كما هو الحال فى القانون التجارى الجديد المادة 37 منه والذى يعمل به من 1999/10/1 والمادة 197 من قانون التجارة البحرى

.

وثانيهما : إذا اتفق العاقدان على أن يكون الاثبات فى التصرف بالكتابة ويلاحظ أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الاثبات بالبينة حيث يوجب القانون الاثبات بالكتابة من غير أن يطلب الرفض أحد الخصوم ويجوز الاتفاق على الاثبات بالبينة أو بالقرائن وذلك فيما تزيد قيمته على 500 جنيه أو فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

عدل المشرع بالقانون 1999/18 المادة 61 من قانون الاثبات حيث جرى نصها بعد تعديلها على النحو الآتى :

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه :

فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزءا من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة .

إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

رفع المشرع النصاب فى هذه المادة إلى 500 جنيه أسوة بما اتبعه فى المادة 60 اثبات نص المشرع فى هذه المادة على أنه لا يجوز الاثبات بالبينة حتى ولو نقضت القيمة على 500 جنيه وذلك فيما يخالف أو يجاوزه ما اشتمل على دليل كتابى .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أربعة شروط كالآتى :

أولاً : أن تكون هناك كتابة أعدت للاثبات وهى التى وقع عليها المدنى . فمتى وجدت الكتابة أيا كانت قيمة الالتزام الثابت بها حتى ولو قلت عن 500 جنيه وأنه يمتنع الاثبات بالبينة والقرائن .

ثانيا : أن يكون ما يراد اثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها أى ادعاء يخالف ويتعارض مع ما جاء بالدليل الكتابى .

ثالثا : أن وجوب الاثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها يكون فى العلاقة ما بين المتعاقدين والخلف العام . أما الغير فيجوز له الاثبات بكافة طرق الاثبات لأن العقد بالنسبة له يعد واقعة مادية ، مع مراعاة أن ما يجب اثباته بالكتابة يجوز اثباته بمبدأ ثبوت بالكتابة عملا بالمادة 62 اثبات .

رابعا : ألا يكون هناك احتيال على القانون وإلا جاز للمدين فى هذه الحالة وهو أحد المتعاقدين أن يثبت ما يخالف البينة والقرائن .

ويلاحظ أن العبرة فيما يتعلق بالاثبات بقيمة الدين وقت نشوئه كما وأن العبرة ليست بما يطالب به المدعى بل بقيمة التصرف القانونى الذى يؤسس عليه دعواه . فإذا كان النزاع على مبلغ لا يزيد على 500 جنيه ولكنه يقوم على تصرف قانونى تزيد قيمته على هذا المبلغ فلا يجوز الاثبات إلا بالكتابة لأن العبرة بقيمة التصرف الذى بنى عليه النزاع وليست بقيمة المبلغ المتنازع عليه .

عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة 78 من قانون الاثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار أمر باحضاره .

ويتضح من هذه المادة المعدلة رفعت مقدار الغرامة المبينة بهذه المادة سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية محددة بالنص وبالتالى فليس لها حد أدنى أو حد أقصى .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة بعد اعلانه فإن المحكمة لا تأمر باحضاره إلا فى حالة الاستعجال الشديد ، أما إذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية فإنه يكون من اطلاقات المحكمة أن تأمر باحضاره دون ما اشتراط للاستعجال الشديد .

عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة 80 من قانون الاثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

ويلاحظ أن المشرع جعل الغرامة فى هذه الحالة مبلغ لا يجاوز 200 جنيه ولكن هناك أشخاص لا يجيز لهم القانون الشهادة عن وقائع معينة أو فى ظروف خاصة وهم المنصوص عليهم فى المواد 65 ، 66 ، 67 من قانون الاثبات فإذا حضر أحد هؤلاء أمام المحكمة وامتنع عن أداء الشهادة فلا يجوز لها أن توقع الغرامة عليه وكذلك بالنسبة للشاهد التى تجيز له ديانته الحلف لا يجوز توقيع الغرامة عليه وإن كان يجوز للمحكمة أن تسمعه على سبيل الاستدلال . (راجع فى تفصيل ما تقدم المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

القبض لمبلغ من لنقود الذى تم فى صورة الغصب هو أمر جائز اثباته قانونا بالبينه والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعه مادية . ( نقض 1940/2/22 ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد 33/76/10 ) . وبأن" يجوز للبائع أن يمتلك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب بوضع اليد . أغفال الحكم الرد على طلبهم احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . قصور . ( نقض 1978/1/19 طعن رقم 761 لسنة 44 قضائية لم ينشر ، نقض 1966/1/13 سنة 17ص 153 ) . وبأن " رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز اثباتها بالبينه

. ( نقض 1967/2/21 سنة 18ص 432 ) .

تعليق : هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانونى وبالتالى لا يجوز اثباته إلا بالكتابة وذلك مالم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهى واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينه . وبأن " عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزام به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينه والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .( نقض 1967/11/16 المرجع السابق ص 1708 ) . وبأن " الدعوى المرفوعة على السيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيدة هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الاثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الاثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الاثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد واساسها أنه الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها اثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز اثبات محتويات العلبة بالبينه والقرائن . ( نقض 1947/5/1 مجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص 978 قاعدة رقم 63) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن العقار كان فى حاجة إلى ترميم عهدبه الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك انفساخ الايجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينه فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبية أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ،

**فإذا سكت عن ذلك عدا سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينه ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . ( نقض 1978/2/16 سنة 29 الجزء الأول ص 497 ) . وبأن " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته – التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها – أنه قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة 5 /1975/4 مثل وكيل المستأنف – الطاعن – أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة 1975/4/19 لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمت أول درجة شهادة شاهدى الاثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقت المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجل الدعوى لجلسة 1975/5/24 لإحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضالتحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة . ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة اخلال بدافع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعة فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة ، وعن اعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه احالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . ( نقض 1980/12/30 سنة 31 الجزء الثانى ص 2175 ) . وبأن " اثبات موافقة المؤجر على تنازل المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن عن العين المؤجرة . عدم اثباته فى مواجهته إلا بالكتابة . (نقض 1981/2/7 طعن رقم 378 لسنة 50 قضائية)**

**" وبأن " قاعدة عدم اثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها الابالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . هذه القواعدة تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لاحد طرفى العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الاثبات بالبينه . ( نقض 1982/3/4 طعن رقم 1664 لسنة 48 قضائية ) . وبان " إذا كانت المادة 224 من القانون المدنى قد اجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بان ممقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . ( نقض 1983/3/10 طعن رقم 928 لسنة 52 قضائية ) وبأن المقرر فى قضاء هذه لمحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدينا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات فى المواد المدنيه هى التى تتبع على من كان التصرف مدينا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدينا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . ( نقض 1982/12/23 طعن رقم 354 لسنة 49 قضائية ) .وبأن " الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وانما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الاثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد اثباتها فى حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبته لها متوقفا على محض ارادته ان شاء أصدرها وان شاء رفضها ولا يكون لخصمه حيله إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لالزام هذا الأخير بافراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل اعذار رسمى لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الاعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هى لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها فحقه ولا دور له فيها اللهم الا موقفه السلبى منها بالرفض**

فهى لا تعدو فى حقه واقعه مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى اصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بافراغها فى شكل اجراء رسمى اعذار أو غيره فان الاعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا إثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة منه طالما لا يحتاج إلى قبول من خصم له . ( نقض 1983/1/2 طعن رقم 1299 لسنة 51 قضائية ) . وبأن " التصرفات فى المواد التجارية . جواز اثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية . مادة 60 من قانون الاثبات . جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينه وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة . ( نقض 1981/6/1 طعن رقم 228 لسنة 49 قضائية ) وبأن " الانتقال إلى محل اقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه جميعا فى حقه من قبيل الوقائع الماديه وكان لا وجوب قانونا على البائع بافراغها فى شكل رسمى وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن طاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقرره بالمادة 60 من قانون الاثبات فى شأن اثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز اثباتها بالبينة والقرائن فى حقه ( نقض 1983/1/2 طعن 1299 لسنة 51 قضائية ) . وبان " ان ما يخالف مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو نقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا البينة وانما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . (نقض 1935/5/23 مجموهة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص 39 قاعدة 110 ). وبأن " إذا كان المدعى عليه يستند فى براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمتها ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى احالت الدعوى إلىالتحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة " . ( نقض 1954/10/28 المرجع السابق ص 40 قاعدة رقم115 ) .

**الثانى عشر : الإقرار :**

**الاقرار هو اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الآخر، على أن يكون من شأن اعترافه بالواقعة أن تنتج آثاراً قانونية ضده، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة فى حقه .**

**ومن ثم فإن الاقرار عمل قانونى بإرادة منفردة، ولذلك يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانونى ، من حيث وجود الارادة والتعبير عنها وصحتها، فيجب أن تتوافر فى المقر أهلية التصرف فى الحق المقر به وأن تكون إرادته حرة وسليمة أى لا يشوبها عيب من عيوب الارادة، ولا يشترط أن يتم الاقرار بعبارة معينة، فالاقرار قد يكون صحيحاً وقد يكون ضمنياً أى يستفاد من سلوك المقر .**

**هذا والاقرر يجب أن يكون لاحقاً لقيام النزاع ، أما إذا حدث ذلك من قبل قيام النزاع فإنه لا يعد من قبيل الاقرار .**

**ويلاحظ أن الاقرار لا يحتاج إلى قبول من المقر له، لأنه تصرف قانونى بارادة منفردة ، فصدور الاقرار يلزم المقر ولا يستطيع العدول عنه إلا لسبب من الأسباب التى تبطله .**

**وإذا صدر الاقرار يلزم المقر ، أما المقر له فلا يلتزم بالاقرار فله أن يتمسك به وله أن يطرحه ويستمر فى اثبات الواقعة التى يدعيها بما يتوافر لديه من طرق أخرى للاثبات .**

**وينقسم الاقرار إلى :**

**اقرار قضائى : وهو ما يصدر من أحد الخصوم أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى التى صدر بشأنها الاقرار .**

**اقرار غير قضائى : هو ما يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء ، أو امام القضاء ولكن فى دعوى لا تتعلق بموضوع الاقرر .**

**ونتعرض لبيان كل نوع منها كالآتى :**

**1. الاقرار القضائى :**

**يبين المشرع الاقرار القضائى بالنص عليه فى المادة 103 إثبات بأن الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .**

وعلى هذا فيشترط فى الاقرار أن يصدر من الخصم أمام القضاء وأثناء سير الدعوى.

وأوضحت المادة 104 إثبات أن الاقرار حجة قاطعة على المقر وأن الاقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا طلب على وقائع متعددة وكان وجود كل واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ويتضح من هذا النص إن الاقرار حجة على المقر. وأنه لا يجوز تجزئة الاقرار.

2. الاقرار غير القضائى :

هو الذى يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء أو داخل مجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى غير متعلقة بموضوع النزاع .

وقد يصدر الاقرار شفاهة وقد يكون كتابة يرد فى رسالة أو أى ورقة أخرى غير معدة لاثبات الواقعة محل النزاع وهو عمل قانونى من جانب واحد من أعمال التصرف والاقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى له أن يأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال . فإذا ما تأكد القاضى من صحة الاقرار فإنه يلتزم بالأخذ به وتكون له نفس حجية الاقرار القضائى وهنا يتساوى الاقرار القضائى مع غير القضائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الاقرار ـ ماهيته ـ اعتراف شخص بحق عليه لآخر بانشاء الحق فى ذمته لازمة قيام الحق المقر به قبل صدور الاقرار . (الطعن رقم 912 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/2/22) . وبأن " الاقرار المعتبر ـ شرطه ـ صدوره من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوته على سبيل الجزم واليقين . 104 اثبات. (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/7 ). وبأن " الاستخلاص السائغ لدلالة الاقرار والظروف الملابسة له . استقلال قاضى الموضوع به بلا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/7). وبأن " الاقرار الوارد فى محضر الشكوى الادارية ـ اقرار غير قضائى ـ للقاضى الحرية فى تقدير قوته فى الاثبات . (الطعن رقم 74 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/11/15).

وبأن " استخلاص الاقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تجزئتها للاقرار وأخذها بعضه دون الآخر ـ جائز ـ شرطه ـ بيان كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصه سائغاًً . (طعن رقم 2181 س 53ق جلسة 1987/3/11). وبأن "الاقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير قاضى الموضوع ـ جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو عدم الأخذ به أصلاً ـ شرطه . (الطعن رقم 1936 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/20 ).

وبأن "الاقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس اقراراً قضائياً ملزماً اعتباره من قبيل الاقرار غير القضائى ـ تقديره ـ متروك لمحكمة الموضوع ـ متى رأت عدم الأخذ به ـ عليها بيان سبب ذلك . (الطعن رقم 1867 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/25 ).

الثالث عشر : القرائن :

القرينة هى ما يستنبطه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

وهى تنقسم إلى نوعين . قرائن قضائية ، وقرائن قانونية فالقرينة القانونية هى ما يستنبطه المشرع نفسه من حالات يغلب وقوعها عملاً وينص عليه فى صيغة عامة مجردة .

وهى لا تعتبر أدلة بمعنى الكلمة وإنما هى تنقل عبء الاثبات من على عاتق المكلف به ان كانت بسيطة أو تعفى من الاثبات نهائياً ان كانت قاطعة .

والقرينة القضائية : هى ما يستنبطه القاضى من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التى تثبت له للدلالة على وقائع أخرى .

وتعرض للقرينة القضائية أولاً ثم يعدها للقرينة القانونى كما يلى :

أولاً : القرائن القضائية :

قرر المشرع المصرى فى المادة رقم 100 من قانون الاثبات على أن "يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة .

ومعنى ذلك أن القاضى حر فى اختيار أية واقعة من الوقائع التى تثبتت أمامه ليستنبط منها قرينته على صحة الواقعة المدعاة ، فضلاً عن أنه حر فى تكوين اعتقاده ، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية ولا يقتنع بعده قرائن أخرى يرى أنها ضعيفة .

ذلك أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً كما أن الأخذ بقرينة دون غيرها مما يدخل فى سلطتها التامة فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينهما، فحجية القرينة تتوقف على اقتناع القاضى .

**الحالات التى يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية :**

يبين المشرع المصرى فى المادة رقم 100 من قانون الاثبات على أنه لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود، وعلى ذلك لا تجوز القرائن القضائية فى اثبات التصرفات القانونية التى تزيد قيمتها على 100 جنيها أو الغير محددة القيمة . ولا فى اثبات التصرفات القانونية التى يتطلب القانون الكتابة لاثباتها أيا كانت قيمة التصرفات كالصلح والكفالة .

فالقرائن القضائية إذن تفى فى اثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التى لا تزيد قيمتها على 100 جنيها.

واستثناء تجوز القرائن القضائية فى اثبات من كان يجب اثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة . أو إذا قام مانع من الحصول على دليل كتابى. أو إذا فقد السند الكتابى بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه . والقرائن القضائية قد تنتهى إلى أن تصبح قرائن قانونية مثال اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة (م 587 مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها. قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليه استقلال ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها. (الطعن رقم 1058 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/7 ). وبأن " الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية ـ جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الاثبات 237 تقل بالقرائن . الاستثناء م18 اثبات ـ اعتبارها دليلاً كاملاً ليست له حجية مطلقة فى الاثبات ـ أثره ـ لمن صدرت منه وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الاثبات . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6). وبأن " استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع ـ شرطه ـ أن يكون سائغاً سنده فى الأوراق ـ مؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها الحكم قضاءه. (الطعن رقم 1640 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/16).

وبان " عدم بيان الطاعن وجه ما ينعيه من فساد على القرائن التى عول عليها الحكم فى قضائه ـ أثره ـ عدم قبول النعى. (الطعن رقم 2344 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/20 ). وبأن " محكمة الموضوع ـ استقلالها بتقدير القرائن ـ متى كان استنباطها سائغاً ". (الطعن رقم 886 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/5/15). وبأن " استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة ـ عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حده." (الطعنان رقما 1783، 1965 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/5/29 ). وبأن " مرض الموت ـ ماهيته ـ استطالة المرض لأكثر من سنة ـ عدم اعتباره مرض موت مالم يقع التصرف خلال فترة اشتداد وطأته التى تعقبها الوفاة . تقدير وقوع التصرف فى مرض الموت من عدمه ـ من مسائل الواقع التى لا يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . ( الطعن رقم 2219 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/12/17 ). وبأن " إقامة الحكم قضاءه على قرائن متسانده دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة .فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها. (الطعن رقم 2067 لسنة 52 قضائية جلسة 1985/11/21). وبأن " اعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً فى الاثبات ـ شرطه أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ـ أثره ـ اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/23/6 ). وبأن " اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة ـ مناطه ـ أن يكون قد تم تسليمه برضاء من إصدره إلى المستفيد منه ـ بقاؤه فى حوزة من اصداره أو انتقاله بغير رضاه إلى التمسك به ـ أثره ـ اعتباره فى حكم الورقة المنزلية . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6).

ثانياً : القرائن القانونية :

هى ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر آخر مجهول .

وقد ذهب الفقه القانونى إلى تقسيم القرائن القانونية إلى :

1. القرينة القانونية البسيطة وهى التى يجوز اثبات عكس دلالتها .
2. القرينة القانونية القاطعة وهى التى لا يجوز اثبات عكس دلالتها .

**حجية القرائن القانونية فى الاثبات :**

**القرائن بنوعيها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ، وجميع القرائن القانونية قابلة لاثبات العكس نظراً لاحتمال عدم مطابقتها للواقع .**

**ومع ذلك فهناك قرائن قانونية نص المشرع على أنها غير قابلة لاثبات العكس . وهذا ما دعا الفقه إلى تقسيم القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة يجوز اثبات عكسها ، وقرائن قاطعة لا يجوز اثبات عكسها.**

**أولاً : القرائن البسيطة :**

**قرر المشرع فى المادة رقم 99 من قانون الاثبات على أن " القرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .**

**ويتضح لنا من هذا النص أن الأصل فى القرائن القانونية أن تكون بسيطة أى يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات . والأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 137 من القانون المدنى من أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك. فالمدين يستطيع أن يدحض هذه القرينة بأن يثبت أن سبب الالتزام غير مشروع .**

**ثانياً : القرائن القانونية القاطعة :**

**وهذه لا يمكن نقض دلالتها باثبات العكس ومثالها ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضى .فإذا أصدر حكم فى نزاع واستنفذ طرق الطعن فيصبح قرينة على صحة ما فصل عليه ولا يقبل اثبات مخالفة الحكم للحقيقة (م 101 اثبات ).**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الاثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهناً . بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن ـ أثره ـ بطلان العقد سواء بصفته بيعاً أو رهناً ـ م 339 مدنى قديم . (الطعن رقم 119 لسنة 51 قضائية جلسة 1987/2/11). وبأن " انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها ف المادة 937 مدنى . لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . (الطعن رقم1258 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/3/24).**

وبأن " قرينة قوة الأمر المقضى م 1/101 اثبات ـ شرطها ـ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ـ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 168 لسنة 51 قضائية جلسة 1978/2/4). وبأن " شراء المورث لورثته والتبرع بالثمن لا يمنع من تنجيز التصرف ـ قرينة المادة 917 مدنى ـ عدم انصراف حكمها إلا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته . (الطعن رقم 97 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/6/12). وبأن " المرض الذى تزيد مدته على سنه . مناط اعتباره مرض موت . حصول التصرف فى فترة تزايده واشتداد وطأته حتى يغلب عليه الهلاك ودنو الأجل ثم ينتهى بالوفاة . " (الطعن رقم 534 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/10/10). وبأن " المنع من إعادة نظر المسألة المقتضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة . لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . ( الطعن رقم 1040 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/12/31 ). وبأن " المسألة الأساسية . الفصل فيها بقضاء نهائى حائز قوة الشئ المحكوم فيه . أثره . امتناع التنازع فيه فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين . لا أثر له . 0 الطعن رقم 296 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/31).

**الرابع عشر : اليمين الحاسمه :**

**تعريف اليمين الحاسمة :**

هى التى يوجهها الخصم إلى خصمه ، الذى تعذر عليه تقديم الدليل المثبت لدعواه ، إلى الخصم الآخر وذلك لحسم النزاع القائم بينهما.

وإذا قدم المسئول للمحكمة الجزائية ورفع المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تعويضاً عن الضرر الذى أصابه من الفعل الضار الناشئ عن الجريمة فلا يجوز مطلقاً توجيه اليمين الحاسمة من المتهم المدعى المدنى ولا من المدعى المدنى للمتهم لاثبات أو نفى المسئولية لأنه يترتب على ذلك ثبوت التهمة إذا حلف المدعى المدنى أو نكل المتهم عن الحلف وليس من حق أحدهما أن يرتضى الآخر قاضياً فى المسائل الجنائية لأنها من النظام العام كما أن القاضى الجنائى لا يمكنه أن يحكم بالتعويض لثبوت الجريمة دون أن يحكم بالعقوبة فضلاً عن أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية تخضع للقواعد الجنائية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .

ويسرى المبدأ السابق سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة وادعى فيها المضرور مدنياً أم أقامها المدعى المدنى بالطريق المباشر وادعى فيها مدنياً.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكان موضوعها التعويض عن خطأ يكون جريمة توجيه اليمين الحاسمة من المدعى (المضرور) للمدعى عليه (المسئول) على عدم ارتكابه الجريمة، ذلك أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. (التعليق على قانون الاثبات للمستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص568 وما بعدها ).

أما إذا كان موضوع الحلف لا يشكل جريمة أى فى نزاع مدنى فقد أعطى القانون لكل من الخصمين الحق فى توجيه اليمين الحاسمة ، وتوجيه اليمين الحاسمة هى تصرف قانونى بإرادة منفردة يقصد به صاحبه الاحتكام إلى ذمة خصمه وتحمل الآثار القانونية التى تترتب على ذلك.

ولقد تصدى المشرع فى المواد 114- 130 من الاثبات لكيفية الاثبات وطرق توجيه اليمين الحاسمة والمتممة مبيناً أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها .

ولمن وجهت اليه أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

شروط توجيه اليمين :

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى وقاعة مخالفة للنظام العام . وأن يكون الواقعة موضوع اليمين منتجة فى الدعوى .

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهها :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف

هذ ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو وردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى كان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

النكول عن اليمين :

وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من وردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

اجراءات توجيه اليمين :

يجب على من يوجه التى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

هذا وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين الى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

أما إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ،

وفي اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفي اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

وإذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

وإذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة .

لمن يحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك.

هذ ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الاثبات على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدنى الملغاة أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على مالا يجوز التحليف عليه جنائياً. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضده ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأورق العرفية ـ

وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين 215، 340 عقوبات لا يجوز توجيه اليين الحاسمة فيها ـ فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض وبموجب نقضه والغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض 1980/3/13 طعن رقم 731 لسنة 47 قضائية ). وبأن " حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها ف العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف. م 116 اثبات . (الطعن رقم 860 لسنة 61ق جلسة 1995/11/2 ). وبأن " حق من وجه اليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها ـ عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف" .

تخلف ذلك .أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م116 إثبات . (الطعن رقم 1361 لسنة 52 قضائية جلسة 1989/5/28). وبأن " أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة 115 اثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للوراثة عن واقعة شخصية للمورث . (نقض 1978/5/11 طعن رقم 816س 45ق ). وبأن " استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد اقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال" . ( الطعن رقم 2507 لسنة 56 قضائية 1989/3/28) .

**الخامس عشر : الخبرة :**

**الخبرة نوع من المعاينة يحتاج إلى الالمام بعلم أو فن لا يتوافر فى القضاء كالطب والهندسة وغيرها فإذا تطلب تأكيد واقعة أو استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية علمية أو نظرية لا تتوافر لدى المثقف العادى ، فإن القاضى ـ وهو الخبير فقط فى القانون ـ يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره ، أن يستعين بخبرة غيره . وللقاضى أن يستعين بخبير بالنسبة لأى فرع من فروع المعرفة التى لا يفترض فيه العلم بها ، ولهذا فإنه كما قد يستعين بخبير زراعى أو هندسى أو طبى لا مانع من أن يستعين بخبير فى قواعد قانونية لا يفترض فيه أن يعلمها كالقانون الأجنبى . وتختلف مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضى ، فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضى إلى القواعد الفنية التى يحتاجها القاضى لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، وقد تمتد ـ وهو الغالب ـ إلى قيام الخبير بنفسه بهذا التأكيد . على أنه أياً كانت مهمة الخبير فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى . فهذا التقدير هو عمل القاضى دون غيره .**

**والقاضى هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير ، ولهذا فإن الالتجاء إلى الخبرة يرجع لتقديره ، ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. على أنه أحياناً ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير. ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها إلا أهل الخبرة ، فإن على القاضى إن بينها فى حكمه أن يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصى غير جائز . وفى هذه الأحوال تكون الاستعانة بخبير وجوبيه .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى ـ احالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر . ( نقض مدنى طعن رقم 960 لسنة 60ق جلسة 1996/11/21 ). وبأن " محكمة الموضوع ، أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسباب . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض**

." (الطعنان رقما 2243، 2365 لسنة 52ق جلسة 1987/151). وبأن " تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بندب خبير آخر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم 656 لسنة 53ق جلسة 1987/1/28). وبأن " الاعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكم النقض ." (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15). وبأن " عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما تستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد ـ شرطه ـ تحقيق الغاية من ندبه . (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15). وبأن" محكمة الموضوع . غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر أو الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم 231 لسنة 52ق جلسة 52ق جلسة 1987/2/26).

# الفصل الثالث

# نفى المسئولية من جانب المدعى عليه

تنفى مسئولية المدعى عليه إذا أحدث ضررا للغير فى عدة حالات حددها المشرع على سبيل الحصر أولى هذه الحالات إذا كان فى حالة دفاع شرعى أو فى حالة الضرورة أو فى حالة تنفيذ أمراً صادرا من رئيسه وأخيرا إذا كان هناك سببا أجنبيا لايد فيه . وسنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على التفصيل التالى :

أولاً : حالة الدفاع الشرعى

تنص المادة (166) مدنى على أن " من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعة عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المقصود بالدفاع الشرعى :

حالة يجبر فيه الشخص وهو فاقد الإدراك والوعى على العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله . وبديهى أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى إلا إذا كان من الجئ إليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير افراط . فإذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ ، وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف ، يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الأعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشرطه فى القانون الجنائى كما جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " .... على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة – حالة تجاوز الدفاع الشرعى – يقتصر على قدر التجاوز فقط " .

**شروط حالة الدفاع الشرعى :**

**يشترط فى حالة الدفاع الشرعى أربعة شروط وهم :**

**أن يوجد خطر يهدد مرتكب الفعل الضار .**

**أن يكون هذا الخطر حال محدق .**

**أن يكون الخطر الذى يقاومه الشخص لدفعه عملا غير مشروع .**

**عدم مجاوزة الشخص فى دفاعه الفعل الضار أى أن يكون دفاعه متناسبا دفعه لهذا الاعتداء .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح منه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . (1974/2/18 – م نقض ج – 25 – 164) . وبأنه " أباح القانون فى المادة 248 من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – اذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فبه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس متعينا الرفض " (1964/11/16 – م نقض ج – 15 – 668) وبأنه " من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة 246 من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى اذا كانت للطاعن**

**وكان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن وكان المجنى عليه ووشقيقه هما اللذان بدءا بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة ، فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذه العدوان " (1972/4/24 – م نقض ج – 23 – 606 – وبنفس المعنى فى 1968/5/24 – م نقض م – 19 – 765 – ونقض 1963/4/9 – م نقض ج – 14 – 322) . وبأنه " من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 246 من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبه الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها – لو صح – لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة " (1974/4/8 – م نقض ج – 25 – 396) . وبأنه " من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى " (1974/2/18 – م نقض ج – 25 – 164) . وبأنه " حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعد وان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس**

" (1972/4/24 – م نقض ج – 23 – 606) وبأنه " يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب ضده هذا الدفاع مبنيا على اسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه – ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقرير لترى ما اذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة " (1976/12/27 – م نقض ج – 27 – 995 – وبنفس المعنى نقس 1977/1/30 – م نقض ج – 28 – 138 ، ونقض 1974/4/8 – م نقض ج – 25 – 396 – ونقض 1969/12/15 – م نقض ج – 20 – 1415) . وبأن " امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى بل أن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد الى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى على المال تعطيلا تاما " (1968/5/24 – م نقض ج – 19 – 765 وبنفس المعنى فى 1963/4/9 م نقض ج – 14 – 322) . وبأن " ما استطرد اليه الطاعن من آثار تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان " (1977/12/5 – م نقض ج – 28 – 1043) . وبأنه " يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . واذن فمتى كان الحكم اذ قرر مسئولية الحكومة ، ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد اثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق احد الكبارى وكان من المستحيل عليهم الافلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه اذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وان البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن فى هذا الذى قرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص " (1955/10/20 – م ق م – 14 – 1968)

وبأنه " من المقرر أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، ولهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى اليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (1977/12/26 – م نقض ج – 28 – 1076) . وبأن " حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه انما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواه من يد المجنى عليه فصار اعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنة عليه ثم موالاة طعنه به انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا " (1976/5/10 – م نقض ج – 27 – 482) . وبأنه " من المقرر انه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخش منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على اسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات " (1976/10/4 – م نقض ج – 27 – 698) . وبأنه " لما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه اذ فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنيا أمر اعتبارى يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت عن تلك الملابسات ولذلك فان تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على اسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه " (1977/1/31 – م نقض ج – 28 – 176) . وبأنه " العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ومقتضياته على اسباب معقولة تبرره " (1976/5/10 – م نقض ج – 27 – 482) .

و المادة 60 من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته . فلا يكون قبولا ما عرض له المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره اربعة شهور ، وأن المادة 60 من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصالحه . الا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين 60 من قانون العقوبات و 148 من قانون التجارة فقد نصت المادة 60 عقوبات على ان أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها – باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد – يعتبر سببا من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الاساس وضع نص المادة 148 من قانون التجارة – الذى يسرى حكمه على الشيك – وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، ولما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة الى دعوى وعلى غير ما توجيه المادة 337 عقوبات ، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الاباحة لاستناده – اذا ما صدر بنية سليمة – الى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ،

فهذه لا تصلح مجرد سببا للاباحة ، لما كان ما تقدم وكان من المسلم انه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والشرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما انه من المقرر ان القياس فى اسباب الاباحة امر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 148 من قانون التجارة - التى هى الأصل – هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة 337 عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من اسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن اليه فانه يتعين نقضه بالاحالة " (1963/1/1 – م نقض ج – 14 –1) .

ويجب لكى تلتزم المحكمة بالرد على حالة الدفاع الشرعى أن يكون جديا وصريحا واذا تجاوز الشخص حالة الدفاع الشرعى الذى تتناسب مع الفعل يلتزم بالتعويض وكل ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا أو أن يكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . فاذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فان ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يعتبر دفعا جديدا تلتزم المحكمة بالرد عليه . (1964/10/26 – نقض ج – 15 – 615) وبأن " تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها " (1958/10/14 – م نقض ج – 9 – 792) . وبأن " متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون " (1959/4/6 – م نقض ج – 10 – 415) .

ثانياً : تنفيذ أوامر الرؤساء

تنص المادة (167) مدنى على أن " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى فى عمله جانب الحيطة .

ويشترط لأعمال هذا النص شرطان :

أولاً : أن يكون محدث الضرر موظفا عاما .

وثانياً : أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس ادارى ولو يكن الرئيس المباشر وعلى من احدث الضرر ان يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيرا للتعديل الذى ادخلته على النض . " .... أن المسئولية لا ترتفع الا اذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة 63 عقوبات " .

ونخلص من هذا النص بأن طاعة الرئيس لا تمتد الى ارتكاب أى فعل يحرمه القانون كارتكاب الجرائم وانه يجب على المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الصادر له عن رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو بأن القانون يعاقب عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسئوليتها لوقوع فعل القتل – من تابعها المتهم – بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقا لنص المادتين 63 من قانون العقوبات و 167 من القانون المدنى – ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باعتناق اسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما آثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الاباحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعيبه ولحسن سير العدالة " (1970/11/23 – م نقض ج – 21 – 1140)

وبأنه " اذا كان الحكم اذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من اهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به اليهما وهو اطلاق مدفع واثبت أن هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بقوله أنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت طاعته " (1950/11/16 – م ق م – 16 – 969) . وبأنه " من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان مما لا يستاهل من المحكمة ردا" (1969/1/6 – م نقض ج – 20 – 24) وبأنه " لا يسوغ من المتهم القول اضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام افعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت اليها ارادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة الى ادانته بها – هى اعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته " (1969/1/6 – م نقض ج – 20 – 24) . وبأنه " من المقرر ان اطاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى امر من الامور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون اساس فى المادة 63 من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائي – أن يكون فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة " (1964/4/14 – م نقض ج – 15 – 314) . وبأن " لما كان من المقرر ان طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاع الطاعن المؤسس على أن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قاله الخطأ فى تطبيق القانون " (1972/11/19 – م نقض ج – 23 – 1216) .

**ثالثا : حالة الضرورة**

**تنص المادة (168) مدنى على أن :**

**من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .**

**حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهى تؤدى الى التخفيف ، اذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراع القاضى مناسبا ..... أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور ، وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب . وينبغى التحرز فى هذا المقام ، ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى ، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن احداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم ان الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه ، فى حالة الضورة ، لا يكون للمضرور يد فى احداثه ، ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، اذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر خارجى وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه .**

**ولا يجوز أن يتدخل الشخص بفعله لارتكاب الفعل الضار مما ينتج قيام الخطر الأمر الذى يترتب عنه عدم تطبيق نص المادة (168) مدنى لانتفاء حالة الضرورة الذى هى غاية النص المذكور .**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب امرا محرما يقارف جريمة فى سبيل النجاه مما ارتكبه " (1969/1/6 - م نقض ج - 20 - 24) وبأن " اقتياد الضابط للمتهم الى مقر الشرطة لاتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه امام منزله واسفل سلمه ، مع عجزه عن اثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الاجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم اليه ، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة اذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حلولها والا كان للمرء أن يرتكب امرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه " (1971/6/13 - م نقض ج - 22 - 472) .

وحالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله .ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب سقوط الامطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضاؤه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجأة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، واذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية

فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب سقوط الامطار والضرورة التى لجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف احكام القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت للجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه " (1975/11/2 – م نقض ج – 26 – 675) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستاهل من المحكمة ردا . (1964/3/30 – م نقض ج – 15 – 221) . وبأنه " من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ولا يتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب " (1974/2/11 – م نقض ج – 25 – 119) . وبأنه " لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعنية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال – على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة " (1975/11/2 – م نقض ج – 26 – 675) . وبأنه " يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الاكراه الأدبى التى تمنع المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجانى قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان ينبغى دفع مضره لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الاحكام ، عملا جائزا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه ، باقتراف جريمة " (1970/1/18 – م نقض ج – 21 – 94) .

**رابعا : انتفاء الضرر**

**تنتفى المسئولية العقدية أو التقصيرية إذا لم يتسبب الخطأ فى ضررا لأن الضرر شرطا لقبول دعوى التعويض**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**ثبوت أن الضرر من جراء تنفيذ مشروع للرى ، كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما ، القضاء بأنه ليس هناك محل للتعويض ، لا يكون قد أخطأ " (نقض مدنى جلسة 1944/5/4 – مجموعة القواعد القانونية 1 – 263 – 35) . وبأن " تقدير الضرر ليشمل ما لحق المضرور من خسارة ومما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " (نقض مدنى جلسة 1966/11/8 – مجموعة القواعد القانونية 17 – 4 – 1629 – 230) . وبأن " تمسك الطاعنة بأن المطعون عليه لم يلحقه ضرر من فصله ، للأسباب التى استندت اليها فى دفاعها ، الفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يجعل الحكم مشوبا بقصور يبطله " (نقض مدنى جلسة 1960/1/7 – مجموعة أحكام محكمة النقض 11 – 1 – 25 – 2) .**

**واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع ، بغير معقب ، مادام استخلاصها سائغا**

فقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ، ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء ، من عدم كفاية الدليل الذى استند اليه طالب التعويض ، ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ، ولا تراقبها فيه محكمة النقض " (نقض مدنى جلسة 1934/11/1 – المرجع السابق 1 – 261 – 17) . وبأن " عدم قول الحكم بانتفاء الضرر عن ملك المدعى ، بل قوله بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة ، أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، إقامة الحكم قضاءه برفض طلب التعويض ، لا يصح وصفه بقصور أسبابه " (نقض مدنى جلسة 1944/2/24 – مجموعة القواعد القانونية 1 – 263 – 33) .

خامسا : نفى رابطة السببية باثبات السبب الأجبنى

تنص المادة 165 مدنى على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطةالسببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للمدعى عليه فيه ويتمثل السبب الأجنبى فى :

1. القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .
2. خطأ المضرور .
3. خطأ الغير .

و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

أولا القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء : من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعه بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ، ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعه مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإداربحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير – كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية – و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة و الحادث المفاجىء ( الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصغير – المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى – ص 573 )

القوة القاهرة :

Force majeure هى ذلك السبب الأجنبى أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محاله ، و لا يمكنه دفعها أو مقاوتها ، و تسخره فى إرتكاب فعل أو إمتناع . و تتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ،و لكنها قوة طبيعيه أى من فعل الطبيعه كالعواصف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة سخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفه مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل – فعلا كان أو إمتناعا- لم يرد ما كان يملكله دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمه للمسئولية الجنائية ماديا ( دكتور يسر أنور المرجع السابق ، رقم 245 ، ص 363 و الدكتور عبد الاحد جمال الدين و الدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق – ص 271 و ما بعده )

و قد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى : فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة إعترض طريقة فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . و ذهبت محكمةالنقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذاالفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بانه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة 61 عقوبات " إذ أن ارادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمه متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " ( نقض 1941/11/17 مجموعة القواعدالقانونية ج 5 ، رقم 303 – ص 572 ) . كما قضى كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . اما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " ( نقض 192/1/16محجموعة أحكام النقض س 23 رقم 20-72 ) .

**الحادث الفجائى :**

**الحاث الفجائى عامل طارىء يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامى معين دون أى تصال إدارى بين هذه الحدث و بين ذلك الإنسان ، و يستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائى هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوى أو المادى للإنسان فلا يقوم الركن المادى فى الجريمة ، و بالتالى لا يقوم أيضا الركن المعنوى ، وتتجرد الإدارة من اية صورة من صور الخطأ الجنائى ( دكتور يسر أنور المرجع السابق رقم 248 -ص 366 ) .**

**تطبيقات الحادث المفاجىء :**

**من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجىءلا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فإصابةشخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة احد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفيه ترجع إلى التعب و الإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطىء إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى إعتباره إحتمال فقده السيطرة على القيادة حتى إنتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسال حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثامفاجئا ما يصيب قائد السيارة من إرتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الإتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .**

**ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى :**

**يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائى شرطان هما: عدم إمكان التوقيع Imprévisibilité وعدم إمكان الدافع Irrésistiblit é فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو إستحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو إستحال توقعه . و المعيار هنا موضوعى لا ذاتى : فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبةلأى شخص يكون فى موقفه ، اسوه بنفس الضابط المدنى فى تقدير إستحالة التوقع و الدفع بالنسبة للمدين بالتعويض ( عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم 587 - ج3 -ص 778 و ما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص 602 ) .**

آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائى :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائى ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائى . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حيئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادى المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى و تنتفى الجريمة . و كذلك فإن القوة القاهرة و الحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدينة فتنص المادة 165 من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك "

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مسئولية حارس الشىء المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء و الضررالذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى و الضرر أصاب المجنى عليه علىقوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقة ، فإن علاقة السببية منتفيه بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب  أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الامر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة 2/178 مدنى "

و كان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لإنقطاع علاقةالسببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هوإستخلاص سائغ و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعىعليه الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . ( نقض 14978/2/9 سنة 29 العدد الأول ص 437 ) . و بانه سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى – فى الظروف والملاسبات التى أدت إلى وقوع الحادث – من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة التحرز منها ( نقض جنائى 1979/3/7 طعن رقم 784 لسنة 45 قضائية لم ينشر ) . و بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه وإستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظورف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قدإنتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة – المضرورة – بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ( نقض مدنى 1980/5/28 مجموعة محكمة النقض 3-2-1551 – 290 ) .و بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . و لما كان الحكم – بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة إجتياز سيارة أمامية ، بإنحرافهإلى حافة الجسر أقصى اليسار ، و فى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة – إستظهر رابطة السببيه بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضعى بما يفنده . و كان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطا ينتفتى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو إنهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه إشترط لتوافر هذة الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه .

و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى إطمأنت المحكمةإليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها ، ممالايقبل إثارته أمام محكمة النقض ( نقض جنائى مجموعة محكمة النقض 16-1-4-2 ) . و بأنه و حيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ، قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الإستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الإنفجار المفاجىء للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن إنفجار اللإطار يرجع إلى ضغط اللإصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن إنفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ، كما إتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلىتحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه – إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة – عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو إنفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة إنفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه إستقر فى يقين المحكمة أن إنفجار الإطار ناتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن إنفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن إنفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعه للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ،

أو يتغيربه وجه الرأى فى الدعوى كما أن إستعمال المتهم حقة فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البته أن ينعت بعدم الجديه ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بمايبطله و يوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن ( نقض جنائى 1990/5/17 طعن 11238 لسنة 59ق ) .و بأنه لما كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم – و قد إستشعر الخطر و لم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهتة للنور المبهر – أن يهدىء من سرعة سيارته . و إذ لميفعل ذلك ، و فوجىء بعربة النقل أمامة وإصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه – ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة – قولة " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينه ، عدم وجود أثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الإصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، و كان ما أورد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشان كاف و سائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، و أوردت صورة الخطا الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ( نقض جنائى 1977/12/13 مجموعة محكمة النقض 28- 237 – 53 ) . و بأنه لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، إمتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ مجردإنحراف الطاعن بسيارته إلى الإتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ،

و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائى على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع إنفجار الإطار أو يتداركه ، إستنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار رابطة السببية – وهو ما يتسع لوجه الطعن – بما يوجب نقضة و الإحالة . ( نقض جنائى 1990/9/19 طعن 15637 لسنة 59ق ) و بأنه من حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى إنتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الإتهام – خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فقوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو إنفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة و إنحرافها يسار لعدم الإتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم ، فمن ثم و بالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى و القوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لاتتحقق به المسئولية ، متعينامعه الحكم ببراءة المتهم مما إستند إليه عملا بالمادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية ( نقض جنائى 1985/3/13 مجموعة محكة النقض 36 – 391- 66 ) .

ثانيا : خطأالمضرور ( المجنى عليه ) :  القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعدده ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثنيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا إستغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا إشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى إعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة ( الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات بند 559 – ص 410 ) و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية . الفرض الأول – أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر :

يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

و تتتحقق هذه الحالة فى صورتين 1. أن يكون أحد الخطأين متعمدا .

2. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر

و فى الصورة الأولى ( الخطأ المتعمد ) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيستخف به و تحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق  السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا إستغله السائق فى تنفيذ قصده .

أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لإنعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الإنتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التكان يسير بها قائد السيارة بمقوله أنه بذلك يكون قد إرتكب خطأ ذلك لأن تعمد الإنتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعىعليه إلا ظرفا إستغله المضرور فى تنفيذ ما إنتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضيا بماوقع عليه من ضرر . مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفه لاتعمل ، أو كمن إستحث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافرا بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذاتضاربا فأحدث كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى مسيرسيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثث كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالأخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فالإعتبار من تسبب المدعى فوقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، و يقدر التعويض بجسامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد إعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الأخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرغ عنه الخطأ الأخر – أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ،

أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر و تكون مسئوليته مسئوليه كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعه فائقةولا يهدىء من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدةو عدم تقليل السرعة حينما إقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى إستولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة إلتماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة إرتطام جسمة بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما إرتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد لمارة ، و تبين أن المضرور إندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون إحتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، و كان هذا الخطا هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، و إستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و إنعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك إنتفاء مسولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان إستهدف برضائه لخطر محقق كما لوركب سيارة معده للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة ( متشعبط على السيارة ) مخالفا ما تقتضى به اللوائح والتعليمات فلا يجوزله أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قدقتل نتيجة السقوط . و إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصدالقيام بعمل إنسانى هو منع الاذى عن الأخرين ( قرب هذا المعنى مصطفى مرعفى المسئوليه المدنية بند 137 ) .ا

لفرض الثانى – إستقلال كل من الخطأين عن الأخر : الفرض هنا أن كل من الخطأين ( المدعى عليه و المضرور ) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الأخر و دون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للاخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنةيرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك إجراء الإصلاح فينهدم المنزل على المستأجر . و القاعدة الوارة فى المادة 169 مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصين و كانا ممسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهمابثلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه و هو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين . و مؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . ( الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند 596 ) . و قد إنتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من إشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم ( المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند 1507 ) .و يستوى فى توزيع المسئولية عند الإشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد ( المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص 137 ) . و من المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فتوزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجودخطأ المصاب أو نفيه . تعدد المسئولين فالمسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه و الغير :

إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد إرتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين و قد نصت المادة 169 مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الإعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا إستحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر . ( السنهورى بند 599 و عامر من 535 ) و نظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر بنصيبه . ( يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، و الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضررالذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدارالتعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطا الذى وقع منه . – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وإلتفت عن إستظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى بهكاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطا ،فإنه يكون – فضلا عن قصوره – قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية ( نقض جنائى169/2/11 مجموعة محكمة النقض 20-1-28 - 54 ) .و بأنه رابطة السببيةكركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ،متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه – وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن – قد أغفل التصدى إلى موقف المجنعليه ، و كيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطةالسببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر. وبأن الحادث إنما نشا عن خطا المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ( نقض جنائى 1964/10/12 مجموعة محكمة النقض 15-3-568-111 ) . و بأنه ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانه الطاعن ، على أنه إستعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحمله بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ،دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون إرتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى إختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، و ذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – فى صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه

و يرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه ( نقض جنائى 1976/4/18 مجموعة محكمة النقض 27-44-95 ) . و بأنه خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى إستغرق خطأالجانى و كان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والمضرر . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه . (نقض 26 /1985/2 طعن رقم 2311 لسنة 51 قضائية ) . و بأنه إثبات مساهمه المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض . ( نقض 1985/10/31 طعن رقم 2313 لسنة 51 قضائية ) . و بأنه – إثبات مساهمة المضرورفى لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسا~ل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون الرقابه من محكمة النقض . ( نقض 1983/1/13 طعن رقم 522 لسنة 45 قضائية ) .

ثالثا : خطأ الغير :    إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذى لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصى أجنبى عنه ، وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطا الغير هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وإرتفعت عن المدعىعليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك : أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها و يصيب أخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، و كانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، و جاز لمن وفى التعويض منهماأن يرجع على الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توز يع المسئوليه بينهما فى علاق أحدهما بالأخر ، كما فتوزيع المسئولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لإنعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر . وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سبب الضرر ، فلا مسئولية علىالمدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لإحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون ، أما إذا إجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئاولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ،

إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه . و إذا تصادمت سياراتان و نجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبرالطريق ولم يستطيع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرالأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا امفاداة ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع على السائق الأخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا . و إذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فجانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترضٍ فى جانب الأب لأن الإفتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أىخطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفى بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضه – أى واجب الرقابةو العناية – فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة 3/173 من التقنين المدنى و بذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشىء . و إذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور

، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغيرالذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده .

تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى إرتكب الخطأ : إذا إرتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا إعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلايستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس و للمضرور أن يطالب السائق و الغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشىء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذاعلى الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى: فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فجانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه: والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير و المدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الأخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض علأى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو إنتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور و الغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . و إذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغيربشىء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه و الغير مفترضا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من المضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأالغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشىء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه . و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الاخير أن يرجع على الغير بشىء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل مادفعه على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو إصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الأخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الأخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الأخر ( يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصور ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق والدكتور السنهورى ، بند 599 ما بعد المرجع السابق و عامر ص 409 و ما بعدها ) .

و قضت محكمة النقض بأن :

لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى إنبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية ( نقض جنائى 1954/6/21 مجموعة القواعد القانونية 3-943 – 56 ) . و بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، و محظورعليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه – ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ،لا يمنع من مسئولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافرأحد أركان الجريمة – لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بأخر . – لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذأى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرة من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمه تحقيقا لوجه الطعن ( نقض جنائى1979/6/7 مجموعة محكمة النقض 30- 645 – 138 ) .

و بأنه تعدد الأخطاء الموجبه لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ( نقض جنائى 1969/2/3 مجموعة محكمة النقض 20-1- 192-42 ) .يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطا مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، و إنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر إنفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، و لم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، و هى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه و الإحاله ( نقض جنائى 1974/5/19 مجموعة محكمة النقض 25- 496 –104 ) .

و بأنه يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصيين مخلفتين . و لا يسوع القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الأخر ( نقض جنائى 1957/1/29 مجموعة محكمة النقض 8- 88- 26 ) . و بأنه لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل – و تساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم 1417 لسنة 1988 جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاه متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصة ، أويرد عليه بما ينفده / فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقضة ( الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد ) .

# الباب الثالث

# عناصر المسئولية المدنية

# الفصل الأول

# المسئولية عن الأعمال الشخصية

**تنص المادة (163) مدنى على أن :**

**كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .**

**المسئولية المدنية قد تكون تقصيرية وقد تكون عقدية :**

**المسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة كالتزامهم بعدم مجاوزة سرعة معينة عند قيادة السيارات – وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية الذى يستقل بحكمها وتحديد مداها . ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز فى داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية . ويجد هذا التمييز أثره فى بعض الأحكام التفصيلية . فمن حيث الأهلية تستلزم المسئولية العقدية توافر أهلية الأداء التى يستلزمها القانون الموضوعى الذى يحكم التصرف لأنها ترتكز على الإرادة ، فى حين أنه يكفى لقيام المسئولية التقصيرية مجرد التمييز ، بل أنه يمكن مساءلة عدم التمييز عن التعويض اذا لم يوجد مسئول عنه أن تعذر الحصول من المسئول عن التعويض (المادة 164) . ومن حيث درجة الخطأ ففى المسئولية العقدية اذا كان الالتزام بتحقيق غاية توافرت مسئوليته عند عدم تحقق النتيجة ولو لم يثبت بجانبه أى خطأ مادام لم يثبت السبب الأجنبى ، واذا كان الالتزام ببذل عناية فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل المعتاد فلا تقوم المسئولية عن الخطأ اليسير الذى لا يمكن لهذا الرجل تجنبه ،**

اما فى المسئولية التقصيرية فهى تقوم دائما على الخطأ ومهما كان يسيرا ، ومن حيث الأعذار حيث يلزم فى المسئولية العقدية على خلاف المسئولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الاثبات حيث يكتفى من المضرور فى المسئولية العقدية باثبات الرابطة العقدية بما ينطوى على اثبات قيام الالتزام فينتقل على عاتق المسئول اثبات الوفاء أو أن عدم الوفاء يرجع الى سبب أجنبى ، فى حين أنه يقع على عاتق المضرور فى المسئولية التقصيرية اثبات الخطأ وإنما وأن كان البعض قد لاحظ بحق أن عبء اثبات الخطأ لا يختلف باختلاف نوع المسئولية لأنه يخضع لنظام الاثبات الذى يتبع فى جوهره من قاعدتين اساسيتين أولاهما افتراض ما يحدث فى اغلب الأحيان بحيث يقع على من يدعى عكسه عبء الاثبات ، وثانيهما القاء عبء الاثبات على الاقدر على تقديمه من الخصوم ، ومنن خلال هاتين القاعدتين ميز الشارع فى نطاق المسئولية العقدية بين الالتزام بتحقيق عناية ومن الالتزام ببذل عناية ، كما ميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين المسئولية القائمة على خطأ مفترض وتلك التى تقوم على اساس خطأ ثابت . ومن حيث نوع التعويض حيث ذهب البعض الى أنه فى المسئولية العقدية يقتصر على التعويض النقدى دائما ، بينما هو لا يقتصر على هذه الصورة فى المسئولية التقصيرية ، وكذلك من حيث مدى التعويض حيث يقتصر فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فى حين يشمل فى المسئولية التقصيرية الضرر غير المتوقع ، ومن حيث اتفاقات الاعفاء أو الحد من المسئولية فهى جائزة كأصل عام فى نطاق المسئولية العقدية فى حين أنها ممتنعة فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث التضامن بين المسئولين فهو لا يقوم فى نطاق المسئولية العقدية إلا بالاتفاق أو نص القانون فى حين أن تقوم على الدوام فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ومن حيث الاختصاص القضائى حيث يقتصر الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية العقدية على المحاكم المدنية ، فى حين أنه يختص فيها بنظر المنازعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية المحاكم الجنائية ، (يراجع فى ذلك الدكتور سليمان مرقص فى كتابة المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية القسم الأول طبعة 1971 بند 5 حتى 15 – الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه القيم مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة 1978 بند 5 حتى 15 .

ولا تتوافر المسئولية العقدية الا نتيجة اخلال أحد العاقدين بالتزامة على نحو سبب ضررا للعاقد الآخر ، ومن ثم فأنه يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر ثلاثة شروط ، أولها ان يوجد عقد يربط بين المسئول وبين المضرور ، وثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا ، وثالثها أن يقع من الطرف المسئول اخلال بأحد التزامة الناشئة عن هذا العقد ، يرتب ضررا للطرف المضرور ، فإن تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسئولية العقدية . أما المسئولية التقصيرية فالأصل أنها تقوم فى كل مرة لا تتوافر فيها تلك الشروط أو بعضها بحيث يعتبر المسئول أجنبيا عن المضرور .

وأساس الحكم بالتعويض المعادل – فى حالة ابطال العقد أو بطلانة مع استحالة أعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبله – انما هو المسئولية التقصيرية " ( 1969/6/4 – م نقض م –20 – 868 ) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لما كان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد انتهى كلاهما إلى أن التلف الذى اصاب الرسالة نتيجة اندفاع المياه من مواسير الباخرة إلى الرصيف الذى كانت عليه البضاعة حيث حدث بعد انتهاء الرحلة البحرية وتسليم البضاعة إلى الوزارة الطاعنة ، فإن التكييف الصحيح لمسئولية تقصيرية لا عقدية ، حيث ينقضى عقد النقل بالتنفيذ وتسليم البضاعة " (1974/11/11 – م نقض م – 25 – 1210)

كما أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية ليحصل علىالتويض مرتين لأنه يمتنع تعويض الضرر أكثر من مرة ولا يجوز له الإفادة من النظامين فى وقت واحد .

وقد قضت محكمت النقض بأن :

متى انتهى الحكم إلى أن الاتفاق بين الطاعن المطعون ضده على اصلاح الخلل الذى نشأ فى مبنى الأخير بسبب عملية دك الأساسات – ليس من شأنه أن يغير من نوع مسئولية الطاعن فيجعلها عقدية بعد أن كانت تقصيرية وان قبول هذا الطاعن الالتزام بما التزم به بمقتضى هذا اعتبر مسئولية الطاعن تقصيرية فإنه لا يكون قد جمع بين هذه المسئولية والمسئولية العقدية . ( 1967/3/30 – م نقض م – 180 – 704 ) .

عدم جوازالخيرة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

يقصد بالخيرة بين المسئوليتين ما إذا كان للمضرور فى الحالة التى يشكل فيها فعل أوامتناع المسئول خطأ عقديا لإخلاله بالتزام فرضه العقد الذى يربطه به ، وخطأ تقصيريا لإخلاله بالتزام قانونى بفرضه القانون على الكافه ، أن يختار بين أى من دعوى المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية حسبما تمليه مصلحته ، وبمعنى أدق ما إذا كان له أن يلجأ إلى دعوى المسئولية التقصيرية بدلا من دعوى المسئولية العقدية – وللتساؤل أهميته العملية نظرا للفروق بين نظام كل من المسئوليتين بما يجعل من صالح المضرور فى بعض الصور اللجوء إلى دعوى المسئولية التقصيرية . فقد تكون دعوى المسئولية العقدية قد سقط الحق فيها بتقادم قصير ، وقد تعفيه دعوى المسئولية التقصيرية من عبء اثبات الخطأ كالشأن فى مسئولية حارس الحيوان أو البناء أو الأشياء الخطرة ، فى حين تلقى عليه المسئولية العقدية هذا العبء إذا كان الالتزام التزاما ببذل عناية ، وقد تتيح له المسئولية التقصيرية الحصول على تعويض لا تتيحه المسئولية العقدية كما لوكان الضرر محل التعويض غير متوقع

أو كان هناك اتفاق مسبق بين العاقدين على الحد أو الاعفاء من المسئولية . فالمسئولية العقدية تحكم وحدها العلاقة بين من تربطهما رابطة عقدية أما المسئولية التقصيرية فهى موجهة إلى من لا تربطهم مثل هذه الرابطة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يكون فيها الإخلال جريمة جنائية أو التى يرجع فيها إلى غش المدين ، أو خطاه الجسيم ، ويضيف البعض الخطأ المهنى ( يراجع فى ذلك جمال زكى بند 64 ) ، إذ يكون للدائن المضرور فى هذه الحالات الثلاث أن يختار الاستناد إلى المسئولية التقصيرية لأن المسئول فى هذه الحالات يكون قد اخترق نطاق المسئولية العقدية التى اقامها المشرع على اساس عدم وفاء المدين مختارا سواء كان مخطىء ، ومن ثم يعود إلى حظيرة المسئولية التقصيرة ( مرقص بند 16– السنهورى بند 515– الشرقاوى بند 89) .

وإن مفاد نص المادة 104 من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المترتبة على تخلف أمين النقل عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن – محل عقد النقل – قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن – الناقل – فإن مسئولية هذا الأخير –

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقدية، بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى حكم المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمسة عشر سنة يكون قد خالف القانون . (1965/11/30 ـ م نقض م ـ 16 ـ 1160 ).

ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية إلا إذا أثبتت المضرور بان الفعل الذى أرتكبه . المتعاقد الأخر أنطوى على غش أو خطأ جسيم أو كون جريمة جنائية . وقد قضت محكمة النقض بأن :

لئن كان السبب أساس التعويض الذى يستحقة المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . ( 1965/11/11 – منقض م – 16 – 1018 ) . وبأنه " إذا كانت مسئولية جهة الإدارة "الطاعنة" على أساس المادتين 17و 18 من القانون رقم 577 سنة 1954 مصدرها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة إلى الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض". (1968/4/18 ـ م نقض م 19 ـ 788) . وبأن " مفاد نص المادة 567 من القانون المدنى أن التزام المؤجر طبقاً لأحكام الإيجار فى القانون المدنى ـ بصيانة العين المؤجرة وحفظها وإنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين أعمال اتفاقهما ، وإذا أورد المشرع هذه المادة والمادة 577 التى تنص بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الإيجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذ ، بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة 1/177 من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع،

وإذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منها بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الاخلال بتنفيذه. ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه أدى إلى الأضرار المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " ( 1968/4/16 م نقض م – 19 – 762 ) .

وحدة السبب فى دعوى المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية :

الملاحظ أن محكمة النقض بالدائرة المدنية قد أخذت بوحدة السبب فى دعاوىالمسئولية فاجازت للقاضى أن يحكم فى دعوى المسئولية المرفوعة إليه على أساس المسئولية العقدية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية إذا توافرت شروطها أو العكس . ومن ثم الحكم فى دعوى المسئولية على أساس المسئولية التقصيرية يكون مانعا من رفع دعوى تعويض جديد على أساس قواعد المسئولية العقدية أو العكس .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفة للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لإلتزامها هى بأعمال أحكام من تلقاء نفسها ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنهاحق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث " . ( 1973/12/11 – م نقض م – 24 – 1243 ) . وبأنه " من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم . وإذ كان الحق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الاصابة فى حين أن دعوى المدعيين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالنعويض عن الوفاة التى نشات عن تلك الاصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعيين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الاصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله " ( 1974/4/29 – م نقض ج – 25 – 447) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة (المؤجر) مسئولة مسئولية تقصيرية عن صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده ( المستأجر ) التى يستأجرها شخص آخر ، تأسيسا على أنها تعتبر من مصارف المياه التى جعلت المادة 567 من القانون المدنى الالتزام بصيانتها من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر فإنه لا يكون قد خالف القانون " ( 1967/10/26 – م نقض م –18- 1560 ) وبأن " حق المضرور فى التعويض انما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهاما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها " ( 1968/4/2 - م نقض م - 19 - 689 ) وبأن " المدار فى وحدة الدعويين فى حدود قوة الشىء المحكوم فيه هو على ماهية الموضوع فى كل دعوى والسبب المباشرالذى تولدت عنه كل منهما . فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض وسببها هوحفر مسقى وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضا وسببها هى الأخر حفر المسقى نفسها فلا يؤثر فى وحدتها اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به " (1943/4/15 - م ق م - 326 - 70 ) وبأن "الراجح فى باب قوة الشىء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه - كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أوأسبابه ، لأن ذلك جميعا من وسائل الدفاع أو طرقة . فمهما كانت طبيعة المسئولية التى بحثها القاضى فى حكمة الصادر برفض دعوى التعويض ومهما كان النص القانونى الذى استند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى اعتمد عليه القاضى فى حكمه فإن هذا الحكم يمنع المضرور من اقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه ، لأنه يعتبر دالا بالاقتضاء على انتقاء مسئوليته المدعى عليه قبل المدعى مما ادعاه أيا كانت المسئولية التى اسس عليها طلبه ، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية ، على معنى أن ذلك كان من طرق الدفاع ووسائلة فى دعوى التعويض وان لم يتناوله البحث بالفعل فيها ولم يكن ليبرر الحكم للمدعى علىخصمه بتعويض ما " ( 1939/1/5- م ق م- 336 - 71) .

بأنه " إذا كانت دعوى التعويض قد رفعت علىاساس المسئولية العقدية وقضى فيها من محكمة أول درجة على هذا الاساس فإنه لا يكون لمحكمة الاستئناف القضاء فيها على أساس المسئولية التقصيرية دون طلب من الخصوم . إذ قضت بأنه " لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقصر بحثا على السبب الذى اقيمت عليه الدعوى فإذا كان الواقع فى الدعوى إنها رفعت على البنك بطلب فروق العملة الناتجة عن عملية تحويلة الاستثمارات الخاصة بثمن البضاعة التى استوردها المدعى إلى عميل للبنك فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام مسئولية الطاعن ( مدير عام البنك ) على وقوع خطأ شخصى منه هو اغفاله تدوين العملية مثار النزاع فى دفاتر البنك وإن هذا الخطأ قد اضر بمصلحة المطعون ضده رافع الدعوى وبحقه الصريح فى تتبع اعماله التجارية وهو ما يفيد أن الحكم اعتبر مسئولية الطاعن مسئولية تقصيريةوأن الدعوى المرفوعة عليه هى دعوى تعويض . فإنه يكون قد غير اساس الدعوى وأخطأ فى تكييفها وخرج عن وقائعها بواقع جديد من عنده ومن ثم يكون مخالفا للقانون " ( 1967/6/22 – م نقض م18 1316)  وبأنه " ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أما المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذ انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن المتهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه اذا انتهت الى ذلك فإنه يكون متعينا عليها الا تقضىبالتعويض إلا على من يثبت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على اساس المسئولية التعاقدية وهو غير السبب المرفوع به الدعوى أمامها وهذا لا يجوز فى القانون ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام يثبت وقوع أى خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه مادامت الدعوى قد رفضت على اساس انعدام (المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنع ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية " .

(1943/5/31 – م ق ج – 216 – 632 وبنفس المعنى فى 1943/3/8   و 1943/3/1 – م ق ج – 215 و 214 و 632) وبأنه " اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجههة الى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق  المدنية بالتضامن مع تابعه "   (1952/1/7 – م ق ج – 219 – 632) .  بأن " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة به الدعوى فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية "    (1959/5/25 – م نقض ج – 10 – 564) .
وبأنه " اذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على اساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها مسئولية عقدية باعتبار أن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الاساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة الاستئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فإن الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة 163 من القانون المدنى وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها فى فهم خاطئ بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الاساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة 174 من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة 163 كما وصفتها المدعية ،

فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع أن هو الا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواه تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يفيد المحكمة ولا يمنعها عن اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه " (1968/3/28 – م نقض م – 19 – 64) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف أو الوصف الذى أنزله الخصوم على تلك العلاقة – لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفال بحث المسئولية التقصيرية يكون فى غير محله طالما قد انتهى صحيحا الى تكييف مسئولية الشركة المطعون ضدها قبل الطاعن فإنها مسئولية عقدية " (1979/2/5 فى الطعن رقم 601 سنة 45ق) وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الاساس الصحيح للمسئولية وأن تنقضى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به المضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من احداثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها " (1978/5/9 فى الطعن 946 سنة 46ق) وبأن " استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبيران الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالتزام تعاقدى فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية ، وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير أعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (1975/5/8 – م نقض م – 26 – 942) .

وبأنه " أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تنقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض ، عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد الدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزله حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها " (1973/12/11 - م نقض م - 34 - 1243) .

المقصود بالخطأ التقصيرى :

هو اخلال بواجب قانونى عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب (مرقص بند 72)

ويتضح لنا من هذا التعريف أن للخطأ التقصيرى عنصرين أولهما عنصر مادى والثانى عنصر معنوى أو نفسى وهو التمييز والادراك .

والعنصر المادى هو الاخلال بواجب قانونى ، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعة كالواجبات التى تفرضها قوانين المرور على قائدى السيارات ، بل تشمل كل الواجبات القانونية التى وإن لم ينص عليها المشرع إلا أنها تستمد الزامها من المبادئ العامة للقانون ، وتجد هذه الواجبات سندها القانونى فى فكرة الحق ، ذلك أن اقرار القانون لحق معين لشخص من الاشخاص لابد وأن يلازمه أن يفرض على الكافة واجب احترام هذا الحق وعدم المساس به

(مرقص بند 81) ويتحدد مدى هذه الواجبات بمسك الرجل العادى اذا وجد فى مثل الظروف المحيطة بمن ينسب اليه الخطأ . والرجل العادى رجل يتوسط بمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة خامل الذهن ، وإنما هو متوسط الصفات التى لا تظهر الا بالبحث الذاتى كالتبصر والذكاء والعناية والنزاهة وغيرها ، وفكرة الرجل المعتاد عرفها القانون الرومانى وسماه رب الأسرة العاقل (السنهورى بند 528 – مرقص بند 81 – جمال ذكى فى الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات طبعة 1978 بند 242 – الشرقاوى بند 93) .

فالخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة 163 من القانون المدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الخطأ الموجب للمسئولية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى هو الاخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على اساس من مراعاته يكون قد أخطأ . فإذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجولة الدقيق على الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياة العادم وقتئذ . فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة الا تطلق تلك المياه فتصيب أجولة الدقيق وتتلفها دون أن تنبههم لابعادها أو تتحرى اطلاق المياه بعيدا عنها ، وإذ لم يستظهر الحكم ان السفينة قد أطلقت مياه العادم على الدقيق الموضوع على الرصيف فاتلفته بما يشكل الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها (شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الأجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت فى حقها فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان . (1978/5/31 الطعن رقم 336 سنة 43ق) . وبأن " النعى بأن المطعون عليه – الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع – عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم 357 سنة 1954 فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

وأن له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الأماكن رقم 121 سنة 1947 ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، إذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج " (1978/3/21 الطعن رقم 272 سنة 43ق) وبأن " مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه " (1969/6/2 – م نقض ج – 20 – 817) . وبأن " مؤدى نص المادتين 101 ، 102 من قانون الاجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد إلى من كانت حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصلية بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فإنها ترد إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة 104 من قانون الاجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات الى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . ولما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين فى القطار وقررا أن شخصا كلفهما بنقلها من محطة الحمام الى الاسكندرية مقابل أجر ، واتهمهما النيابة العامة بأنهما استوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص باستيرادها وأنهما قاما بتهريبها الى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وقضى ببراءتهما نهائيا مما أسند اليهما ، وإذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة ، فإنه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق فى استرادادها " (1975/3/11 – م نقض م – 26 – 545) . وبأن " القانون – وليس العمل غير المشروع – هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك أن هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب

إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه وإقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، أو فى مقام تبرير أحقية مالك العقار المستولى عليه - بهذه الصورة - فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار إدارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غضبا واعتداء ماديا " . (1977/4/27 فى الطعن رقم 631 سنة 43ق - م نقض م - 27 - 1067) . وبأنه " متى كان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم - منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع - قد تعمدوا الاضرار بالطاعن - صاحب لوكاندة - أو أنهم تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى ، وأن اقحام اسم لوكاندة الطاعن فى الفيلم لا يعتبر خطأ تقصيريا حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الأول استنادا الى أن المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى من نسج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة وأن الخلاف الذى اثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شأنه أن يؤدى إلى الخلط بينهما لدى جمهور المشاهدين فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ يؤدى اليه المقدمات التى ساقها ولا يشوبه فساد فى الاستدلال " (1970/12/31 - م نقض م - 21 - 1311) . وبأنه " يحق المحكوم له أن ينشر مضمون ما قضى به نهائيا لصالحه حماية لحقوقه التجارية ، ولا يكون فى مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته " (1967/1/17 - م نقض م - 18 - 104) . وبأن " قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة . ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم أمام بائعة بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدم فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد ما دام تحصيل هذه الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم " (1967/11/16 - م نقض م - 18 - 1699) .

العنصر النفسى للخطأ :

ويتمثل فى اشتراط أن يكون من ينسب إليه الخطأ مميزا . ومن ثم فالأصل ألا ينسب الخطأ التقصيرى إلى من لم يبلغ السابعة من عمره ويتضح من ذلك أن التمييز المطلوب للمساءلة المدنية يختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية كما يختلف عن الادراك اللازم للمسائلة الجنائية والتى تتدرج بتدرج السن ... كما لا ينسب الخطأ التقصيرى الى المجنون أو المعتوه . والعبرة بفقد التمييز وقت وقوع الحادث فلا يعتد بقيام الحالة فى الشخص بصفة عامة اذا كانت منقطعة كما يلزم صدور قرار بالحجر أو الشيوع من جهة أخرى ، كما لا يقوم الخطأ فى السكران أو المخدر أو المنوم مغناطيسيا إلا إذا كان قد تناول المسكر أو المخدر مختارا أو قبل التنويم طواعية ..... والأصل فى الإنسان التمييز والحرية قيقع على عاتق من يدعى فقد التمييز عند الحادث اثبات ادعائه ويتشدد القضاء عامة فى الأخذ بانتفاء المسئولية لعدم التمييز فتشترط فى الجنون أن يكون كليا ، ويلقى عبء اثبات عدم التمييز على مدعيه وتسلتزم اثبات قيامه لحظة ارتكاب الفعل الضار بل وتذهب بعض الأحكام الى رد الجنون الى خطأ من أصيب به ومن ثم تجعله مسئولا عما يرتكبه وهو فاقد التمييز ، ثم هى لا تشترط التمييز فى خطأ المضرور إذا ساهم فى وقوع الحادث فتعتد بأثر خطأ المضرور ولو كان عديم التمييز ما لم يثبت أنه كان فى الامكان تلاقى الحادث برغم هذا الخطأ ( مرقص بند 9) ويلاحظ أنه إذا كان التمييز شرطا لقيام الخطأ التقصيرى إلا أنه كاف لقيام هذا الخطأ فيقوم فى حق المميز ولو كان ناقص الأهلية (جمال ذكى بند 243 – وراجع محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص495 وما بعدها الفقه الاسلامى فى مسئولية أفعال غير العقلاء) .

عناصر التعويض :

أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز ادفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيتفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون أخطأت . (1944/5/4 – م ق م – 25 – 263) . وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء ". (1951/5/28 – م ق ج – 239 – 636) .

كما قضت بأن : الوالد ملتزم بحكم القانون بالاتفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، ولما كان ما أنفقه الطاعن الأول على والده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (1979/5/16 الطعن رقم 860 لسنة 45ق) .

ويجوز التعويض عن الضرر المستقبل مادام محققا كما يجب أن يكون الضرر محققا غير احتمالى ولا يشترط أن يكون حالا .

والضرر المحقق الحال هو الضرر الذى تحقق سببه وتتحقق نتائجه كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف فعلى فى ماله أو فى مصلحة مالية له . أما الضرر االمحقق المستقبل فهو الضرر الذى وان لم يقع فعلا فى الحال الا ان وقوعه محقق ، كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل فى الحال فإن التعويض يشمل الضرر الذى لابد وأن يصيب هذا العامل مستقبلا من جراء عجزه والضرر المستقبل إن أمكن تقديره قضى بالتعويض عنه كاملا ، وأن لم يتيسر ذلك لعدم استكمال عناصر التعويض احتفظ المضرور بحقه فى الرجوع للمطالبة بالتعويض عنه عند استكمال عناصره ولا يحول دون ذلك سبق صدور حكم له بالتعويض عن عناصر أخرى للضرر كانت قد اكتملت بل أنه اذا قضى بالتعويض عن الضرر على اساس استقراره ثم تكشفت الظروف عن تفاقمه فلا يمتنع الحكم الأول من العودة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الجديد كالشأن فيما لو قضى بالتعويض عن الاصابة ، ثم أدت مضاعفاتها بعد ذلك الى وفاة المصاب . (يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى فى الجزء الأول من الوسيط بند 574) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر فى القانون ان احتمال الضرر لا يصلح اساس لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، واذا كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر . ومو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لا معقب عليها " (1968/12/2 – م نقض ج – 19 – 1042) . وبأن " مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض " (1956/3/13 – م نقض ج – 7 – 330) . وبأنه " لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر التعويض لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات – طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع " (1959/12/3 – م نقض م – 10 – 750) . وبأن " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – فى حدود سلطتها التقديرية –

الى ان هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها إذ قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على اساس وقوع هذا الهدم . لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمال وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع " (1965/6/10 – م نقض م – 16 – 736) . وبأن " اذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل عن وفاة الولدين فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، وكان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروطا بأن يبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور " (1978/4/6 الطعن 602 لسنة 45ق) وبأن " الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الادارى المذكور .ويبدأ التقادم بالنسبة اليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 381 مدنى – وأنه وأن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر " (1963/4/11 – م نقض م – 14 – 520) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات – كما قرر الحكم – دون أن يتحدث بشئ عن الاضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة للحادث الذى أصيب فيه ابنته ، وادخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار اليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ 1500ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته –

وليا على ابنته ، ذلك أن الحكم خلص الى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ 100ج يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى اسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبلى متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (1977/2/8 – م نقض م – 28 – 395) .

**الضرر المتغير :**

ويقصد به الضرر الذى تغيرت قيمته وقت صدور الحكم عنها وقت وقوع الفعل الضار ، سواء بتفاقم أو هبوط آثار الضرر ، أو بارتفاع أو هبوط تكاليف اصلاح آثار الضرر أو سعر النقد . والقاعدة أن العبرة فى كل ذلك بالحالة وقت صدور الحكم دون اعتداد بوقت وقوع الضرر غير أنه يشترط فى حالة تفاقم الضرر أن يرجع ذلك إلى ذات خطأ المسئول (السنهورى بند 649) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار اليه عند الحكم ، مراعيا التغيير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها المسئول أو نقض كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقضها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقض فيه أيا كان سببه غير منقطعى الصلة به . أما التغيير فى قيمة الضرر فليس تغييرا فى الضرر ذاته . وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه " (1947/4/17 م ق م – 18 261). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم " (1957/11/19 – م نقض م – 8 – 784) .

وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويت أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وانه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون (1979/5/16 – الطعن رقم 860 لسنة 45ق) . وبأن ( تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة اعلا من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض أن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر المادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق ، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون القيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة )(1962/3/29 – م نقض م – 13 – 350) .

وتجب مراعاة الظروف الملابسة وهى تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية :

وقد أشارت إلى ذلك المادة بالنص صراحة على الظروف الملابسة . ومن المتفق عليه أن مما يدخل فى ذلك الظروف الشخصية للمضرور فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذى لحقه بمعيار ذاتى يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضعه الثقافى والاجتماعى وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التى تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر ، فجرح المريض بالسكر أشد اثرا عليه من أثر ذات الجرح على غيره ، ومن يعول أسرة ليس كمن لا يعول أسرة والاصابة فى العين لفاقد العين الأخرى أشد أثرا من غيره . كما أنه لا خلاف فى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول فيستوى أن يكون غنيا أو فقيرا ، يعول أسرة أولا يعول مؤمنا على مسئوليته عن الضرر أو غير مؤمن . أما جسامة الخطأ . فكانت محكمة النقض فقد ذهبت إلى عدم جواز الاعتداد بدرجة الخطأ (يراجع نقض 1948/12/20 – م ق ج – 235 – 635) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض ، وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه منه حقه – وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج " (1959/12/31 – م نقض م – 10 – 866) . وبأنه " اذا كانت المحكمة قد اثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة الى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن أحدا لم يطلب أليها ذلك " (1943/3/12 – م ق ج – 208 – 631) .

وبأنه " لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب اجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، وإذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب مادام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . ومع ذلك فالمحكمة فى هذه الحالة وهى تقدر مسئولية المدعى عليه ، أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابستها ، وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئولية عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة " (1940/3/4 – م ق ج – 203 – 630) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم 59 لسنة 1931 ولم يراع فيها تعويضه – أثناء عمله – فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (1967/3/2 – م نقض م – 18 – 531) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم 394 سنة 1956 ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (1961/1/30 – م نقض ج – 12 – 131) .

جواز الجميع بين التعويض وبين مبلغ التأمين سواء استحق بموجب وثيقة أو بموجب نظام خاص يجعل علاقة المضرور بالجهة المعنية علاقة مؤمن بمؤمن له :

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة 1959 فى الطعن رقم 217 لسنة 24 قضائية ، المودعة ، صوريته الرسمية ملف الطعن ، أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما. (1973/11/17 – م نقض م – 24 – 110)

. وبأنه " يبين من استقراء نصوص المواد 11 ، 14 ، 15 ، 27 ، 37 من القانون رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذين اثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفة ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت الى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم انتفائه عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (1961/1/30 – م نقض م – 12 – 13) .

جواز الجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين إذا كان المسئول غير صاحب العمل .

لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين . (1979/5/15 – الطعن 166 لسنة 45ق) .

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

نص المادة 41 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون المؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول "ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين اصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول

فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون" (1975/2/3 – م نقض م – 26 – 117) . وبأن " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – جريمة الاصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا " (1975/2/3 – م نقض ج – 26 – 117) .

ويجوز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعا بكامل التعويض ولو لم يتوافر الخطأ الجسيم :

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

لما كانت المادة 1/174 من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المتعدى وتطبيقا لنص المادة 1/174 من القانون المدنى خارجا عن نطاق تطبيق المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل

إلا إذاكانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب الزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة 1/174 من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (1979/5/15 – الطعن 166 لسنة 45ق) وبأنه " نصت المادة 1/174 من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو سببها . وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 والتى تجيز للمصاب فيما تعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " . (1977/4/26 الطعن 888 لسنة 43ق) وبأن " تنص المادة 174 من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن اتباعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجد التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (1975/2/3 – م نقض ج – 26 – 117) .

**وإذا استحق المضرور مبلغ التأمين فإن ذلك لا يحرمه من الرجوع على المسئول غير رب العمل .**

**تنص المادة 41 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبقة على واقعة الدعوى وتقابلها المادة 66 من القانون الحالى رقم 79 لسنة 1975 على أن - تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ، ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول مما مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل ، ولا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول " (1977/4/26 فى الطعن 888 لسنة 43ق) .**

**إذا توافر الخطأ الجسيم فيجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض شريطة خصم ما يكون قد صرف العامل من مبلغ تأمين إصابة العمل .**

**" لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة 43 من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقرير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأول بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحدث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعئة بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما لحق بها من أضرار ،**

فإنه يكون مشوبا بالقصور " (1978/5/13 – الطعن 1969 – الطعن 169 لسنة 46ق) وبأن " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما من جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم 2115 سنة 1958 عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (1974/12/31 – م نقض م – 25 – 1519) .

يعين طريقة التعويض تبعا للظروف :

فقد نصت المادة (171) مدنى على أن :

يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ، ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدعى بأن يقدم تأمينا .

ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

وإذا كان التنفيذ العينى هو الأصل فى المسئولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ – وهو يقتضى إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدم حائط بنى بغير حق ، أو بالتعسف فى استعمال حق – ألا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية ...والأصل فى التعويض أن يكون مبلغا من المال ، ومع ذلك ، يجوز أن تختلف صورة فيكون مثلا ايرادا مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بأوده ... وينبغى التفريق بين التعويض عن طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقوت ، ومع احتمال زيادته بعد بتقدير تعويض اضافى ....ويسوغ للقاضى ، فضلا عما تقدم ، أن يحكم فى أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض . فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق ، على نقطة المحكوم عليه ... لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه .

**التعويض العينى :**

**التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه ، أى التعويض النقدى ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا يتكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى – وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالبا بقيمة العقار – وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون " (1948/12/16 – م ق م – 2 – 259)**

**و قد قضت محكمة النقض بأنه :**

**للمدعى بالحقوق المدنية دعواه التابعة للدعوى الجنائية سواء كانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق المختلس عينا أو دفع ثمنه " (1946/4/29 دائرة جنائية – م ق م – 98 – 1301) . وبأنه " لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لاشك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بارجاع ذات ما يخصه اليه ... فإن المحكمة إذا ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجليهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به من القانون " (1946/10/14 دائرة جنائية – م ق م – 99 – 1301) .**

**التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة :**

**يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير وحيث يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته " (1957/5/30 – م نقض م – 8 – 554) .**

**التعويض النقدى :**

**ويجوز أن يكون التعويض النقدى مبلغا متجمدا كما يجوز أن يكون فى صورة فائدة تعويضية تستقل محكمة الموضوع بتحديد سعرها ، و قد قضت محكمة النقض بأن :**

**" لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ربع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه واضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية – على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم لهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية ، وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (1965/1/7 – م نقض م – 16 – 44) .**

**ويجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبى بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه :**

**" تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه " (1967/3/15 – م نقض م – 18 – 636) .**

**وتعد المصادرة تعويضا مدنيا عما سببته الجريمة من أضرار فتأول الأشياء للمجنى عليه أو للدولة ويعد هذا استثناء عن القاعدة إذ أن الأصل فى المصادرة أنها تدبير وقائى تلتزم المحكمة بالحكم به لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل أو عقوبة تكميلية يقضى بها للإدانة بعقوبة أصلية فى الجنايات والجنح ويلاحظ أن الاستثناء لا يجوز الحكم به إلا بموجب بعض القوانين الخاصة .**

و قد قضت محكمة النقض بأن :

المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة . (1970/3/22 – م نقض ج – 21 – 409) .

والتعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة فلا يحكم بها إلا من محكمة جنائية :

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم 363 سنة 1956 بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول – الذى يحكم واقعة الدعوى – وان كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه – وإن وصف بأنه دعوى مدنية – حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الواردة بالمادة 261 من قانون الاجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع –

والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكما عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضبرفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركا للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم 362 سنة 1956 وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة " (1976/3/21 – م نقض ج – 27 – 326) .

و قد قضت محكمة النقض بأن :

لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 92 لسنة 1964 بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه " يعاقب على تهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) .... (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون"(1973/1/7 – م نقض ج – 24 –40)

الفصل الثانى

المسئولية عن عمل الغير

**تنص المادة (173) مدنى على أن :**

**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .**

**و يعتبر القاصر فى حاجة الى رقابة اذا لم يبلغ خمس عشر سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ، مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .**

**ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية اذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .**

**ويحتاج الانسان الى الرقابة أما بسبب قصره ، وأما بسبب حالته العقلية أو الجسيمة ، ولهذا يشرف الأب أو من يقوم مقامه على ابنه القاصر ، ما بقى الابن محتاجا الى الرقابة .. على أن مسئولية الشخص عما يقع ممن نبطت به رقابتهم تظل قائمة ، ولو كان محدث الضرر غير مميز .. والواقع أن مسئولية المكلف بالرقابة ، فى هذه الحالة ليست من قبيل المسئوليات التبيعة ، بل هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ، وهى بهذه المثابة مسئولية شخصية أو ذاتية .. فإذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار ترتب مسئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة أما من نبطت به الرقابة عليه فيفترض خطأه باعتبار أنه قصر فى أداء واجب الرقابة . ولكن يجوز له رغم ذلك أن ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين : فأما أن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه ، بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة .. وأما أن يترك قرينه الخطأ قائمة ، وينفى علاقة السببية إن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعا ، حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية ..وبديهى أن الفاعل الأصلى ، وهو من وقع منه الفعل الضار ، تظل مسئوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة .**

و قد قضت محكمة النقض بأن :

لا يجوز تطبيق المادة 151 مدنى (قديم وهى المقابلة للمادة 173) بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مدنيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز . (1931/3/29 – م ق م – 46 – 1293) .

وأساس المسئولية كما ذهب أغلب الفقه على أن هذه المسئولية تقوم على افتراض خطأ مزدوج هو الخطأ فى التربية والخطأ فى الملاحظة أو المراقبة .

و قد قضت محكمة النقض بأن :

مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته – وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس – لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فإذا كان الحكم المطعون فيه وأن يأخذ بدفاع الطاعن – الأب – بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر – فى أسباب سائغة – بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر – فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال لا يكون على غير اساس " (1969/12/3 – م نقض م – 20 – 1203) . وبأنه " فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص على فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء لأن وقوع الحادث يفيد فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة ( 1934/11/19 – م ق م – 164 – 624 وراجع نقض 1972/6/8 – م نقض م – 23 – 1075 المنشور بعد) . وبأن " نص المادة 173 من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده لذى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضه تبقى الى ان يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة الى الوالد على قرينة الاخلال بواجب الرقابة او الى افتراض انه اساء تربية ولده ، والى الامرين معا ، ولا تسقط الا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له ان ينقض هذه القرينة بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ، وعلى المسئول وهو الوالد ان يثبت ايضا انه لم يسىء تربية ولده ، واذ كان ما تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى اساس مسئوليته هذه امام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثاره شىء من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض " ( 1971/4/18 – م نقض م – 22 – 362) .

**مجال تطبيق المادة 173 مدنى :**

**مجال تطبيق المادة 173 من القانون المدنى ان يكون التابع فى حاجة الى رقابة – لم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت انه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن الاهمال ، اما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع . ولما كان الحكم المطعون فيه اغفل البحث فى توفر شروط قيام الرقابة فى حق الطاعنة (المتبوعة) بأن لم يستظهر سن المتهم ( التابع ) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه " ( 963*1/12/2 – م نقض ج – 14 – 869 )**

**وتنتفى مسئولية ولى النفس اذا ثبت انتقال واجب الرقابة الى المدرسة او انه قام بواجب الرقابة والتربية او ان الحادث كان لابد واقعا ولوقام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية :**

**" القائم على تربية القاصر وان كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعملة غير المشروع ، وان هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة تنتقل الى من يشرف على تعليمه اثناء وجوده فى المدرسة فلا يستطيع المكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر وقع بسبب اجنبى او خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير واذ كان الحكم الابتدائى قد اقام قضاءه بنفى المسئولية عن والد الغلام الجانى على ان الحادث وقع فى المدرسة وان ادارة المدرسة كانت مسئولة بمفردها علىالرقابة وقت وقوعه وكان الثابت ان الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه اثناء وجوده فى المدرسة ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون اة اخطأ فى تطبيقه " ( 1972/6/8 – م نقض م – 23 – 1075 )**

وقضى بأن " المسئولية المدنية عن افعال الغير ليست امرا اجتهاديا بل يجب ان تحصر فى الاحوال التى نص عليها القانون وان ترتكز على الاساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الاصل الذى يقضى بان الانسان لا يسأل الا عن الحالة الشخصية ومادام هذا من شأنها فلا يجوز التوسع فيها . واذن فلا خطأ اذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على ان الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت اثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة الا اذا ثبت وقوع تقصير من ناحيةالاب فى ملاحظة الابن ( المادة 151 مدنى)" ( 1934/11/19 – م ق م – 155 - 623 ) .

وبان " الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة ان ينفى هذا الخطأ عن نفسه بان يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من يتكفل برقابته من الاضرار بالغير وانه يوجه عام لمن يسىء تربيته فان فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع ايضا ان ينفى علاقة السببية باثبات ان الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، واذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على انه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وانه لم يسىء تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى احدثه الفعل على اساس ان الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بل ينبغى من عرض وعناية وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لإثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به ان صح الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور " . ( 1977/12/15 الطعن 420 لسنة 44ق )

**وبأنه " تنص الفقرة الثالثة من المادة 173 من القانون المدنى على " أن المكلف بالرقابة يستطيع ان يخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا لو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية فإذا كان يبين مما اورده الحكم فى بيانه لواقعه الدعوى ان الحادث الذى وقع كان مفاجئا اثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ومع ذلك قضالحكم بمساءلة مدنيا على اساس الخطأ المفترض وان المتهم مادام قاصرا فان رقابة والده يجب ان تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والالتزام بتعويض هذا الضرر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون " ( 1954/7/6 – م ق م – 34 – 1290 ) . وبأن " مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة واثبت ان الضرركان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب واذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الامرين بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانها لا تكون قد خالفت القانون " ( 193/6/20 – م نقض م – 14 – 888 ) . وبأنه " اذا قام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على اساس ان الخطأ وقع فى حضوره وانه اهمل فى رقابة ابنه اذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبه " النبلة " وهى اداة الفعل الذى سبب الضرر – دون ان يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها معى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى احدى عينيه . وكانت الظروف التى وقع فيها الحادث على النحو تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من وصف اللعبه بأنها خطره مادام من شأنها – فى مثل هذه الظروف – حدوث الخطر فى مزاولتها فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون " . ( 1969/12/23 – م نقض م – 20- 1303 ) .**

مسئولية المعلم او المشرف :

وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينه على تقصير تولى الرقابة والى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة 241 المقابلة للمادة 173 من القانون المدنى الجديدمن ان مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية اصلية اساسها خطأمفترض ولا تنتفى المسئولية الا اذا اثبت متولى الرقابة بانه قام عليه من واجب الرقابة أو ان الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة فليس للطاعنة أو الناظرة المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف مفاجىء للخلاص من المسئولية مادام القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت ان الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وانه لم يكون بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت " ( 1959/4/28 – م نقض ج – 10 – 506 ) . وبان " رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الاول يلزم بتعويض الضرر يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع اثناء وجوده بالمدرسة وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، ولايستطيع ريس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا إذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ولما كانت مسئوليته رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ اثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – وعلى ما سلف البيان الى جانب مسئولية هؤلاءالمشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة واذا كانة الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه يكون على غير اساس " ( 1975/3/11 – م نقض م – 26 – 549 ) . وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ان حادث اصابة الطالب المجنى عليه – بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لو ان الطاعن ، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثانى ، الذى عين مشرفا ، قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة الى ان المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتف علاقة السببية المفترضه بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى اصاب المطعون عليه الأول والد المجنى عليه والمجنى لما كان ذلك فان النعى على الحكم يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجئة فى وقوع الحادث . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض " (1975/3/11 – م نقض م – 26 – 459 )

. وبأنه " اذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت ان لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فانها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه ان القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها امر يتعلق بالموضوع مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض ، اما الزعم بان المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية مادام لم ينص عليها فيه ، فذلك لا يعبأ به اذ الامر ليس بحاجة الى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ الذى انتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه ان هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة اذ ما كان يمكن تلافيه بحال ومفهوم هذا القول بداهة ان نقص الرقابة لم يكن السبب الذى انتج الحادث بل أن وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة " ( 1934/11/19 – م قم –35- 1290 ) وبأن " تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على ابنه او عدم قيامة به من شأن محكمة الموضوع " ( 1954/5/12 – م ق ج – 160 – 624 ) . وبأنه " من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها الى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات " ( 1964/10/31 – م ق م 29 - 972) وبانه " اذا كانت الاسباب التى اوردها الحكم فى استخلاص واقعه الدعوى مستقاه من الثابت فى التحقيقات ومن شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه المحكمة فلا يصح اعادة الجدول فى شأنها امام محكمة النقض فإذا كان الثابت ان مدرسا بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة من ذلك ان المراقبة كانت منوطه بالمدرس وان هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية ، فلا معقب على حكمها " ( 1964/10/31 – م ق م – 31- 972 ) .

وتنتفى المسئولية كما سبق القول بثبوت السبب الاجنبى :

مسئولية المكلف بالرقابةو عن الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى اصاب المضرور ، وهذا لا يتحقق الا اذا ثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى وقوعه وان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فاذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية ان الفعل الضار ما كان ليقع لو ان المكلف بالرقابة " الطاعن " قام بواجب الرقابة المفروض عليه فانها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به " الطاعن " من ان ظروف المفاجأة الذى لا بس الفعل . كان من شأنه ان يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة وما دام الحكم المطعون قد انتهى بأسباب سائغة الى ان المفاجأة - المدعاة - لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابه وبين الضرر فإه اذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لإعفاءه من المسئولية المقررة فالمادة 173 من القانون فى القانون ( 1967/1/19 - م نقض م - 18 - 137 ) . وبانه " متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لابد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه مسئولية عليه ولا على المسئولة عن الحق المدنى بل لأيهما ان يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمة من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة ان ترفض هذا الطلب متى رأت انه غير جدى . وان العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الحقية فيه " ( 1932/11/14 - م نقض ج - 1 - 171 ) وبانه " ليس للمعلم ان يتمسك بان الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف مفاجىء ليتخلص من المسئولية الا اذا اثبت انه قام بواجب المراقبة المفروضه عليه . ( 1964/10/31 - م ق م - 30 - 972 )

وقد قضت المادة 174 مدنى على ان :

يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه .

فليس فى طبيعة الاشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فاختيار تابعه ، فقوامها " ولاية الرقابة والتوجيه " ثم ان المشروع جعل من الخطأ المفترض اساسا لهذه المسئولية " وجاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها " اثرت اللجنة ان تنتج على منوال التقنين الحالى وحذفتاللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة لأن حكمها يقضى الى جعل قرينة المسئولية من قبيل القرائن البسيطة فى هذه الحالة ولا محل لعدل عما قرره القانون الحالى من جعل هذه القرينة قاطعة لا تسقط باثبات العكس "

اساس هذه المسئولية :

لا خلاف فى ان مسئولية المتبوع مسئولية مقترضة لا تقبل اثبات العكس اذ يكفى لتحقيقها مجرد ثبوت خطأ التابع ووقوع هذا الخطأ بمناسبة الولخطأ بمناسبة الو بعد . وقد تعددت الآراء حول اساس هذه المسئولية المفترضة فقال البعض ، انها تقوم على قرينة الخطأ المفترض فى المتبوع اما فى اختيار تابعة أو فى مراقبته . وقال البعض على فكرة الضمان او النيابة ، ( جمال زكى بند 298 ) . و نص المشرع فى المادة 1/174 من القانون المدنى على ان " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها " ونص فى المادة 175 من القانون المشار اليه على ان " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر فقد دل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فحكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور على اساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه " ( 1987/5/8 – الطعن 657 لسنة 42ق - )

وبأن " القانون المدنى اذ نص فى المادة 174 على ان يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فحال تأدية وظيفته أو بسببها " قد اقام هذه المسئولية علىخطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لايقبل اثبات العكس ارجعه الى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فرقابته . ( 1955/6/7 – م ق م – 184 – 628) وبأنه " لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعؤها بعدها عن اعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هالتى اختارته لهذا العمل اذ هو يعتبر لا تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها " ( 1950/1/16 – م ق ج – 180 – 627 ) .

يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة ان يثبت ان الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا ان يثبت ان الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد اثبت ان وفاة المجنى عليه لا بد وان تكون قد نشأت عن خطأ احدالمتهمين ( الكمسارى أو السائق ) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك فإن هذه الادارة مدنيا تكون متعينه ،لأنها مسئولة عما يقع من مستخدمها فى اثناء خدمتهم ولا يمنع من ذلك ان المحكمة لا تستطيع تعيين المخطىء منهما وليس فى الزام الادارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فان هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث . اما مسئوليتها هى مؤسسة على ما ثبت قطعا من ان هذا الخطأ انما وقع من احد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة " ( 1943/11/22 – 174 – 626 ) وبأنه " متى كان مفاد ما قرره الحكم ان اصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات ) من مستخدمين وعماله وانه رغم الجهالة بالفاعل الذى القى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فافقدها ابصار احد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفعل ليس اجنبياعن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار فان النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة 165 من القانون المدنى يكون على غير اساس" ( 1965/11/16 – م نقض م – 16 – 1082 ) .

تقوم مسئولية المتبوع ولو كان غير مميز :

مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعة تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ اضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميزا أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كان له سلطة فعلية فى رقابة تابعة وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه واذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع عليه من سائق سيارته اثناء تأديته وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته . ( 1953/2/10 – م ق ج 172 – 625) .

وللمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع :

ولا يلزم لمطالبة المضرور للمتبوع ان يختصم التابع اذ ان تضمنها فى المسئولية يخوله الجمع بينهما أو اختيار احدهما : وقد قضت محكمة النقض بان " للمضرور ان يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن اعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه ( 1968/3/28 – م نقض م – 19 – 642 ) وبانه لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه ان يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم واذن فالتنازل عن مخاصمه ورثه الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم . اذ ان هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن ان يقال بعدم مسئولية المخدوم " ( 1943/11/22 – م ق ج – 175 – 626) .

**شروط قيام مسئولية المتبوع :**

يشترط لتوافر مسئولية المتبوع توافر ثلاثة شروط أولها قيام تبعية بينة وبين التابع ، وثانيهما ثبوت مسئولية التابع ، وثالثهما قيام السببية بين فعل التابع وبين عمله لدى المتبوع .

أولا : علاقة التبعية : تتوافر كلما كان للمتبوع على التابع سلطة فعليه فى الرقابة والتوجية تخوله أن يصدر الى التابع أوامره وتلزم الأخير بالانصياع لهذه الأوامر ، والعبره بوجود هذه السلطة من الناحية الفعلية فحسب فلا يهم بعد ذلك ان كانت ترجع الى عقد بينهما أو كانت عرضية ، ولا يهم ان كانت دائمة او موقوته ولا يهم ان كانت للمتبوع حرية اختيار التابع أو لم يكن حرا أو لا يملك فصله ، كما لا يهم ان كان التابع مأجورا أوغير مأجور، وتكفى لقيام التبعيه ان يكون للمتبوع السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه من الناحية الادارية او التنظيمية ولو لم يكن قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الفنية و لا ينال من قيامها ان يكون التابع يعمل لدى اكثر من متبوع ولكن تلك السلطة الفعلية فالرقابة والتوجيه لا تفترض ، ويقع عبء اثباتها على من يدعيها ، ولا يكفى لقيامها مجرد الشخص فى منشأة مملوكة لأخر أو قيادته سيارة مملوكة له متى ثبت انه ليست له سلطة التوجيه والرقابة عليه (السنهورى بند 678 و 679 – جمال زكى بند 295) .

و قد قضت محكمة النقض بأن :

مؤدى نص المادة 152 من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . وإذ كان مفاد ما نص عليه القانون 38 لسنة 1948 بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزام هذا للنظر وقرر أن نصوص القانون 38 لسنة 1948 تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون " . (1963/6/20 – م نقض م – 14 – 888).

وبأن " مفاد ما نص عليه القانون 38 لسنة 1948 والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتقنيتها فى الحدود التى رسمها وأن لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة ، وهى سلطة تستمدها من القانون لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى " (1963/5/9 – م نقض م – 14 – 663) . وبأن " المادة 3 من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم 32 لسنة 1966 تنص على أن تختص المؤسسات العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتين 15 ، 16 من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدد تنفيذ خطة التنمية . وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها فى الشئون التنفيذية بل نيط بهذه الشئون للشركة التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة 36 من القانون وإذ اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون أن تبين ماهية العلاقة بينهما وما إذا كان للمؤسسة المذكورة – سلطة فعلية على الضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة 174 من القانون المدنى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (1979/4/3 فى الطعن 605 لسنة 45ق) . وبأنه " لما كان قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، وكان مؤدى البند الخامس فقرة (حـ) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبيعة الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا إلى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه " (1978/6/20 طعن رقم 397 لسنة 45ق) . وبأن " المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية الرشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجه على المرشد بواسطة ربانه . وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتوافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة " (1963/10/24 – م نقض م – 14 – 974) . وبأنه " لما كان نص المادة 152 من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية وظيفته قد جاء عاما مطلقا فلم يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضا متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه فى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما نفى مسئولية وزارة الصحة ( المطعون عليها تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها ( موظف بوزارة الداخلية ) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالاجراءات التى كلف بها أو ليس لها تلك السلطة فإن الحكم سيكون مشوبا بالقصور . ( 1962/4/26 – م نقض م – 13 – 543 )

وبأنه " إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادة السيارة بسرعة فى حالة لا تصلح معها للعمل" ( 1949/10/18 – م ق ج – 179 – 627 ) وبأن " متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر الطاعنين الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد رفع كل الأقساط – عقد ايجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد اقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لنصوص العقد من انه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذاك وتسبب بخطئه فى وقوعه . كان هذ الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير اساس " ( 1951/5/24 – م نقض م – 2 – 974 ) . وبأنه " وان كان رابطة قيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لإجراء التخدير ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعتبر تابعا الطعن فى حكم المادة 174 من القانون المدنى " ( 1969//7/3 – م نقض م ) لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع الا إذا كانت له على تابعه سلطة فعليه فى رقابته وتوجيهه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع انه دفاع جوهرى من شأن لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوة فإنه يكون معيبا بالقصور " . ( 1963/6/20 – م نقض م – 14 – 888 ) وبأنه " بمقتضى الاحكام العامة المقررة فى المادتين 151 و 152 من القانون المدنى القديم يجب القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأالذى نجم عنه الضرر وقع من موظفيها فى اعمال المقاولة ، او من المقاولة ، او من المقاول أن كان يعد فى مركز التابع لها . واذن إذا اسس الحكم على مسئولية الحكومة على مجرد قوله انها كانت تشرف على عمل المقاول دون ان يبين مدى هذا الاشراف حتى تعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة .

**وما أثر هذا الخطأ فى سير الأعمال ، وما علاقته بالضرر الذى وقع أو هل الاشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه ان الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت فهذا الحكم يكون قاصرا عن ابراز البيانات الكافية لقيام المسئولية " ( 1941/4/17 – م ق م – 39 – 972 وبنفس المعنى فى 1944/6/1 – م ق م – 40 – 973 ) وبأنه " إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالتهم صلة المخدوم بالخادم ومع ذلك حملته المحكمة مسئولية عن التعويض استنادا إلى المادة 152 من القانون المدنى القديم قولا منها بان المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والاصل الذى استقت منه هذا الدليل من اوراق الدعوى فى حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبة مما يستوجب نقضه " ( 1953/4/20 – م ق ج – 191- 629 ) .**

**وقيام السلطة الفعلية هو الأساس فى الرقابة والتوجيه سواء كانت دائمة أو موقوته مادام فعل التابع وقع فى ظلها .**

**" مؤدى نص المادة 174 – من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقه اداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ الأوامر محاسبته على الخروج عليها " . ( 1977/11/1 فى الطعن رقم 138 سنة 44ق ) . وبأنه " مؤدى ما نصت عليه المادة 174 من القانون المدنى هو ان علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة أو التوجيه . بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها " ( 1963/5/19 – م نقض م - م14 – 663 ) . وبأن " قرار رئيس الجمهورية بالقانون 317 لسنة 1956 الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم على واقعة النزاع قبل تعديله القانون رقم 51 لسنة 1969 اورد فى الباب الخامس لأحكام المتعلقة بادارة الجمعيات التعاونية " ونص فى المادة 3 على انه " تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهه الادارية المختصه وتتناول هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ....**

" ثم صدر القرار الجمهورى رقم 1341 مذنه 1960 بتحديد هذه الجهة الادارية ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات مما مؤداه ان وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية يجعل هذه الجمعيات تابعه للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى ، واذ وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة – الطاعن – والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك الزامة بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون " . ( 1977/11/1 فى الطعن رقم 138 لسنة 44ق ) .

وتكفى لقيام المسئولية الرقابة الادارية :

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وعلى ما يبين من نص المادة 174 من التقنين المدنى- تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية ويستقل قاضى الموضوع فى استخلاص علاقة التبعيه متى ركن فى استخلاصه إلى اسباب سائغة لها أصل ثابت فى الاوراق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى اسبابه ان المطعون ضده الثانى يعمل ضابط امن بالشركة الطاعنة وأنه قد اسندت اليه مهمة قيادة قوات الدفاع الشعبى عن منشآت الشركة وان من مقتضيات عمله حمله سلاحا وان الحادث وقع فى مقر الشركة اثناء عمله بها وانه لا يغير من ذلك ان المسدس الذى كان يحمله مملوك له شخصيا طالما أن أداء اعمال وظيفته بالشركة تقتضى حمل السلاح فإن ما أورده الحكم كاف لحمل قضائه ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله " . ( 1979/1/8 الطعن رقم 395 لسنة 45 القضائية ) .

قد قضت محكمة النقض بأن " بنى الشارع حكم المادة 174 من القانون المدنى على ما يجب ان يتحمله المتبوع من ضمان سواء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه باعمال وظيفته ويكفى فى ذلك تحقيق الرقابة من الناحية الادارية كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم " . (1961/1/3 – م نقض ج – 12 – 96 ) . وبأن " علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية . فإذا كانت نصوص القانون 255 لسنة 1955 باصدار القانون الاساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدى إلى النحو الذى استخلصه الحكم إلى ان للطاعن الثانى " السيد/ وزير الحربية " سلطة فعلية على الطاعن الأول ( السيد / مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزه ) واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن اعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون "(1967/11/7 – م نقض م – 18 – 1614 )

ويكفى لقيام المسئولية التبعية العرضية : " قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة 152 من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت إذ العبرة بوجودها فحسب لان القانون لا يتطلب سواها ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به اليه او بمناسبته فقط ، مادام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصه لوقوعه طريقة كانت فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين وإذن فاذا كان الحكم قد اقام مسئولية المحكوم عليه ( مستعير سيارة ) على انه هو الذى اختار المتهم دون ان يتحدث عن سلطة التوجه والرقابة التى لا تقوم المسئولية الا بها والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه انسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ولكن كانت الوقائع الثابته تدل بوضوح على ان المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى اقتصائه عنها

فإنه لا يكون قد اخطأ لأن مسئولية المستعير تكون متحققه ولو كانت المأمورية مؤقته بزمن وجيز أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع أخر وكان المتهم ( وهو سائق السيارة )هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ( شحن البطارية ) مادام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ومادامت علاقة المتهم بالمتبوع الأخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ومادام شحن البطارية لم يكن الا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه " .

(1943/2/15 – م ق ج – 172- 625 ) .

ويكفى لقيام المسئولية أيضا التبعية الأدبية :

وجود علاقة تبعية بين الطبيب وادارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية ادبية ، كاف لتحمل المستشفى خطأ الطبيب " ( 1936/6/22 – م ق م – 32 – 972 وراجع تعليق سليمان مرقص عل هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصاد س 7 ص 157 ) .

ولا ينفى قيام المسئولية أن تكون موزعه بين اكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا :

بنى الشارع حكم المادة 134 من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ولا ينفى هذه المسئولية ان تكون موزعه بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا " ( 1962/10/15 – م نقض ج – 13 – 625 وراجع نقض 1961/1/3قض ج – 12- 96 ونقض 1943/2/15 – م ق ج 172 – 625 )

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة 174 من القانون المدنى إذ كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل ان مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت عليه سلطة فعليه فى الرقابة والتوجيه .

وقضت محكمة النقض بأن :

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فاصدار الأوامر الى التابع فى طريقه اداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع وإذ تبين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مسئولية المطعون عليه الثانى تأسيسا على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار له دون ان يعرض الحكم فى اسبابه لما إذا كان للمطعون عليه الثانى تلك السلطة الفعليه على المطعون عليه الثالث أثناء قيامة باصلاح السيارة أو ليس له تلك السلطة فان الحكم يكون مشوبا بالقصور " ( 1979/5/31 - الطعن 802 لسنة 46ق ) وبأن " مقتضى حكم المادتين 151 و 152 من القانون المدنى القديم ان علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمال المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها " . ( 1968/4/23 م نقض م - 19 - 820 ) .

العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت وقوع الخطأ الذى رتب الضرر .

مفاد نص المدة 174 من القانون المدنى أن يتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ، ولما كان يصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى اتاه المسئول ويثرتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فإن العبره فى تحديد المتبوع المسئو ل عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع أخر بعد ذلك " ( 1979/12/13 - م نقض م - فى الطعن 151 لسنة 43ق ) .

ثبوت مسئولية التابع مسئولية تقصيرية :

لايعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر فى المادة 174 من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض " ( 1964/11/12 - م نقض م - 14 - 888 ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان هناك ارتباط بين مركز الطاعن وبين مركز المطعون ضدهما الثالث والرابع بوصفهما متبوعين له وكان دفاعهما متحدا فى الدعوى فانه لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للطاعن وبقاؤه بالنسبة لمتبوعيه ، ومن ثم فان نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ولو لم يطعنا فيه " (1979/1/31 الطعن رقم 313 لسنة 45ق ) وبأنه " لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعه للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ ان مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبه على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد اخطأ فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد " ( 1974/12/2 – م نقض ج – 25 – 792 ) وبانه " متى كان الثابت ان الطاعنة قد اختصمت المطعون عليها الثانية أمام محكمة الموضوع باعتبارها مسئولة عن اعمال تابعها – المطعون عليه الأول غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون وتعتبر فيها فى حكم الكفيل المتضامن وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة للمطعون عليه الأول لبطلان اعلانه به – قد قضى نهائيا بانتفاء مسئولية المطعون عليه الأول عن الواقعه المطالب بالتعويض من أجلها ورفض الدعوى الطاعنة قبله فان لازم ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مقبول أيضا " ( 1970/3/12 م نقض – 21 – 446 ) . وبانه " لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعد المسئولون عنه الا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمساءلة الطاعنين "التابعين " عن الضرر الذى لحق المضرور على ان الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما انها مسئولة عن اعمالها بوصفها تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وان من شأن هذه المسئولية ان تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بالتعويض من ذلك الضرر فان الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنان على مجرد وجود تعاقد بين متبوعها – وزارة التربية والتعليم –

وبين المضرور وولى امره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى اصاب المضرور ، ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون ان يسجل عليهما وقوع اى خطأ شخصى من جانبهما ويبين ماهيته ونوعه فان يكون قد بنى هذا الحكم قضائه بمسئوليته الطاعنين على اساس فاسد " ( 1964/11/12 – م نقض م – 15 – 1022 ) وبأنه " لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية اذ ان مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت خطأ تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد اخطأ فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن فهذا الصدد " ( 1974/12/2 – م نقض ج – 25 – 792 ) وبأنه " الحكم لا تكون له حجية الا بالنسبة للخصوم وإذ كان الثابت ان الطاعنة الثانية نفسها او بصفتها وصيه على اولادها القصر ومن بينهم الطاعن الاول قبل بلوغة سن الرشد ، اقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبه الحكم بالزامهما متضامنين بالتعويض لان المطعون عليه الثانى تسبب باهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثتهما ولان المطعون عليه الاول متبوع للثانى ومسئول عن اعمال تابعه وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استنادا الى ان محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وانه لا يغير من هذا النظر ان محكمة الجنح المستأنفه قضت بادانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين ان يتمسكا ضد المطعون عليه الأول – المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى – التابع – بسبب اختلاف الخصوم ،

ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى استئناف المطعون عليه الاول بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل دون ان يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى الزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله " ( 1977/6/28 فى الطعن 383 لسنة 43ق ) .

مسئولية المتبوع تنتفى لعدم تمييز التابع :

تنتفى مسئولية المتبوع لعدم تمييز التابع مع ملاحظة امكان قيامها على اساس مسئولية متولى الرقابة اذا توافرت شروطها : فقد قضت محكمت النقض بأن " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ( م 174 مدنى ) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من اساس تقوم عليه ، واذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر اركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى ، وهما فعل التعدى والتميز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لإصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه فانه يكون قد خالف القانون " ( نقض مدنى فى 1963/5/16 – م نقض م – 14 – 689 ) وبأن " انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها ايضا عن المخدوم بطريق التبعيه " ( 1934/10/19 – م ق ج – 163 – 624 ) وبأن " مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة 152 من القانون المدنى (قديم ) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث اذا انتفت مسئوليه التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم المتهم لما ثبت من انه كان مجنونا أى – كما تقول المادة 62 من قانون العقوبات فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ،

فانه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الانسان عن فعله – مدنية كانت المسئولية أو جنائية – ان يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضاه الا يحكم على المتهم باى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع ، لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز . ومتى كان الامر كذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة علىاساس مساءلة المتبوع عن افعال تابعة مالها – كما هو فى صحيح القانون عدم اجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة الى المتهم او الى المتبوع فان مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفيه من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على اساس ان رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، مادام هو لم يوجه الدعوى الى المتبوع الا بناء على المادة 152 باعتباره مسئولا عن اعمال تابعه لابناء على المادة 151باعتبار انه اهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ومادام هذا الحكم ليس من شأنه ان يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض امام المحاكم المدنية على الاساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين " . ( 1946/3/12- م ق ج – 176 – 626 ) .

علاقة السببية بين خطأ التابع وبين تبعيته للمتبوع :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون المدنى اذ نص فى المادة 174 منه على ان " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وان القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية لأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع " حال تأية الوظيفه أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصره على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو ان تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى

وسواء اكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها ، سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الثالث جندى بسلاح البحريه يعمل تحت رئاسة المطعون عليه الثانى الضابط بذات السلاح ، وان هذا الضابط احضر السيارة المملوكة له الى مقر عمله وسلم مفاتيحها الى المطعون عليه الثالث وكلفه باصلاح مقبض بابها ، فقاد الأخير السيارة وغادر مقر العمل حيث اصطدم بسيارة الطاعنه الثانية فان وظيفة المطعون عليه الثالث لدى المطعون عليه الأول ( وزير الحربية ) تكون قد هيأت للمطعون عليه الثالث فرصة اتيان عمله غير المشروع اذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من قيادة سيارة الضابط لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون عليه مسئولا عن الضرر الذى احدثه المطعون عليه الثالث بعمله غير المشروع ، واذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون عليه الأول عن هذا الضرر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون " ( 1979/5/31 – الطعن 802 لسنة 46ق – ونقض 1979/12/6 فى الطعن 740 لسنة 46ق ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون المدنى إذ نص فى المادة 1/174 منه على ان " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه او تقصيرة فى رقابته وان القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل االضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة ، ، او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة لمتبوع او عن باعث شخصى ، سواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفه

او لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركه الطاعنة الخاص بان تابعها اختلس الجرار فى غفله منها وارتكب به الحادث وان مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، واعتبر الحكم الشركة مسئولة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لأنه لم يكن ليستطيع ان يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير اساس " ( 1976/3/23 – م نقض م – 27 – 742 ) وبانه " من المقرر ان المادة 63 من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه " لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها " فقد دلت بصريح الفاظها ودلالة مفهومها على ان القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية او الجنحة قد وقعت من الموظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها بحيث انه لم يتوافر احد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، اما مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة فانها تتحق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها فحسب بل تتوافر ايضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على اتيان الفعل او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – بما تبناه من اسباب الحكم الابتدائى وما اورده من اسباب له – قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس مما يتعين معه رفض الطعن والزم الطاعن بصفته المصروفات " ( 1974/10/20 – م نقض ج – 25 – 680 ) . وبانه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون المدنى اقام فى المادة 174 منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لايقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه . وتقصيره فى رقابته وان القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بان يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة او بسببها " لم يقصد ان تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملامن اعمال وظيفته او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته اوساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع او هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ،

سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى ، وسواء اكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه " . ( 1971/6/1 - م نقض م - 22 - 711 ) . وبأنه " يكفى لتحقيق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ان تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ويستوى ان يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته او عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة او عن طريق استغلالها ويستوى ان يكون خطأ التابع قد امر به المتبوع او لم يأمر به علمه به او لم يعلم ، كما يستوى ان يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه او جر نفع لنفسه ، يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة " ( 1961/1/3 - م نقض ج - 12 - 1 4 ) . وبأنه " اذ نصت المادة 174 من القانون المندى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان وقعا منه حال تأدية وظيفته اوبسببها ، انما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانى المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سو ء اختياره وتقصيره فى رقابته ، اذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظييفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع او هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه منصلا بالوظيفه اولا علاقة له بها " ( 1970/6/15 - م نقض ج - 21 - 889 ) وبأنه " من المقرر ان القانون المدنى اذ نص فى المادة 1/174 على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها انما اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس ، يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او تكون ضرورية لامكان وقوعه

. بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء اكان الباعث الذى دفعه متصلا بوظيفته او لا علاقة له بها " ( 1963/12/17 م نقض ج – 14 – 954 ) وبانه " من المقرر ان القانون المدنى اذ نص فى المادة 1/174 منه على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحده تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها ، قد اقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رعايته . واذ حدد نطاق هذه المسئولية بان يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على خطا التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة اوكلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفه او لاعلاقة له بها ، اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الاحوال على اساس استغلال التابع لوظيفة او اسائه استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته " ( 1962/11/20 – م نقض م – 13 – 753 ، وبنفس المعنى فى 1962/10/15 – م نقض ج – 13 – 625)

وتنتفى مسئولية المتبوع اذا كان المضرور يعلم بمجاورة التابع لحدود الوظيفة او بعمله لحساب نفسه لا لحساب المتبوع :

اذ نص الشارع فى المادة 174 من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها فهو انما اقام المسئولية على الخطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحيه الفنية ، بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة التوجيه ، كما ان علاقة التبعية لا تقضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه " ( 1973/2/11 – م نقض ج - 24 – 180 ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

النص فى المادة 30 من القانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن اعمال ربانها والزامه بوفاء ما التزم به فيما يختص بالسفينه وتسفيرها ، وان كان لا يواجه الا حالة المالك المجهز ، الا انه اذا قام المالك بتأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوته Time Charter مع ما يترتب على هذا التأجير من انتقال الادارة التجارية للسفينه الى المستأجر وتبعية ربانها له فى هذه الادارة فان مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التأجير او كان عليه ان يعلم به ، او اذا كان قد منح ائتمانه الى المستأجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستأجر واذ كان دفاع الطاعنه يقوم على عدم انتفاء مسئولية المالك للسفينه عند تأجيرها للغير وعلى ان اخطارها بمعرفة الربان بموعد وصول السفينه يستلزم قيامها بالأعمال التى تطالب بقيمتها طبقا للعرف السائد الذى تقول بقيامه ، فان الحكم المطعون على انتفاء العلاقة بينها وبين الشركة المالكة للسفينه لمجرد ثبوت تأجيرها للغير لمشارطة موقوته ، ودون ان يتعرض لبحث مدى مسئولية كل من المالك والمستأجر قبل الغير فى حالة تأجير السفينه ودون ان يتحقق من علم الشركة الطاعنة بهذةا التأجير ومداه وما اتجه اليه قصدها عند منح ائتمانها واثر ذلك على الدعوى ، خاصة وان هذا التأجير لا يترتب عليه فى جميع الحالات رفع مسئولية المالك فانه يكون قد اخطأ فى القانون ،

وشابه قصور فى التسبيب " ( 1975/2/27 – م نقض م – 26 – 503 ) . وبأن المادة 152 من القانون المدنى تقضى لمساءلة المخدوم ان يكون الضرر الذى اصاب الغير ناشئا عن فعل الخادم فى حالة تأدية وظيفته en exercant ses fonctions تلك العبارة التى يقابلها فى المادة 1384 من القانون الفرنسى dans les fonctions auxquells ils ont employes والعبارتان مؤداهما واحد ولا فرق بينهما الا من حيث ان النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود – والمادة المذكورة اذ جعلت المسئولية تتعدى الى غير من احدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها بناء على المادة 151 من القانون المدنى ان الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر وهذا الاستثناء على كثرة ما قيل فى صدد تسويغة اساسه ان شخصية المتبوع تتناول التابع يعتبران بحيث يعتبر ان شخصا واحدا . لذلك يكون من المتعين عدم الاخذ بهذا الاعتبار الا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى ان يكون الضرر واقعا من التابع اثناء قيامه بوظيفته وهذا النوع من المسئولية وان كان محل خلاف ايضا من حيث وجود او عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل والضار والوظيفة التى وقع اثناء القيام بها الا انه لا جدال فى ان الحادث الموجب للمسئولية يجب ان يكون وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ، وذلك لان مسئولية المتبوع اساسها ماله من حق اصداره الاوامر والتعليمات الى تابعه وما عليه من ملاحظته اياه فى القيام بعمله . فاذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولا عن تصرفه واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان حادث القتل المطلوب التعويض عنه وقع خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل وفى غير اوقات العمل وان مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع ايضا عشية وقوعه فلا يصح اعتبارا انهم ارتكبوه اثناء تأديه وظيفتهم لدى صاحب المصنع وبالتالى لا يصح الزامه بالتعويض عنه مهماكان سببه او الدافع اليه ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمه بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناه لمصلحة صاحب المصنع " ( 1942/6/14 – م ق م – 26 – 971 ) . وبأنه " اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى ان المتهم بالتبديد (موظف فى الشركة )

هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق احد البنوك وان المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد اخطأ فى شىء " ( 1952/2/18 – م ق ج – 178 – 627 ) .

استظهار قيام رابطة المسببية بين الخطأ والوظيفة وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها امام محكمة النقض .

وقضت محكمة النقض بأن :

لما كان البين من الحكم الابتدائى – الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه – انه اقتصر فى تبرير قضاءه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله – فى عباره مجملة بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون ان يبين وجه هذه التبعيه ودليل ثبوتها ، مع ان دفاع الطاعن قد اقام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى ، كان حتما على محكمة الموضوع ان تمحصه وترد عليه بما يفنده ، لتعلقه بالاساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن . اما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور " ( 1976/5/3 – م نقض ج – 27 – 554 ) وبان " قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة 174 فقرة ثالثة من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه . ولما كان الحكم قد اقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد اليه باصلاح سيارته دون ان يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية الا بها . وكان يبين من المفردات ان الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها الى محكمة ثانى درجة بانتفاء مسئوليته المدينة لانه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه الا ان الحكم المطعون فيه قد اغفل بحث هذا الدفاع مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " ( 1965/2/22 – م نقض ج – 16 – 162 ) وبأن " علاقة التبعية مسألة موضوعيه يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما انه يقيمها على عناصر تنتجها " ( 1962/10/15 – م نقض ج – 13 – 625 ) .

**لا تأثير لباعث التابع أو عدم علم المبعوث أو أمره :**

**القانون المدنى إذ ينص فى المادة 174 على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفه على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سؤ اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سؤ اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم يرد أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة 174 . فإذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمسة دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد استلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه إليها المتهم بوصفه خفيرا . تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه إليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه واركتب ما ارتكبه بها فإن هذا يبرر قانونا إلزام " وزارة الداخلية " بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعيها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على ان وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليها ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا من وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه "             ( 1958/10/7 – م نقض ج -9- 758 ) .**

و قد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا تركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفل عرس دعى إليها وهناك اطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فان وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بفعله غير المشروع . ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا عنه بسبب هذه الوظيفه وذلك وفقا لحكم المادة 152 مدنى قديم الذى لا يفترق فى شىء عن حكم المادة 174 مدنى جديد " ( 1956/5/3 - م نقض م -7- 582 ) .

أحكام مسئولية المتبوع تتعلق بالنظام العام :

تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ومقتضى المادة 3/217 من القانون المدنى هو عدم جواز الإتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . فإذا كان هدف المشروع فى تقريره مسئولية المتبوع من أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعى والإقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقرره لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى الامدة 28 من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص " ( 1967/11/17 - م نقض م - 18 - 1614 ) .

**هل لتبعية المضرور للمتبوع أثر ؟**

**لما كانت المادة 1/174 من القانون المدنى تنص على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها" وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن من كفالة ليس مصدرها ( العقد ) وانما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية ولما كان الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى تطبيقا لنص المادة 1/174 من القانون المدنى ، خارجا عن نطاق تطبيق المادة 46 من القانون رقم 63 لسنة 1964 فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون " ( 1979/5/15 فى الطعن 166 لسنة 45ق ) .**

**وقد قضت المادة 175 مدنى على أن :**

**للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره وانطوى هذا الموضوع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين .. أولهما محدث الضرر ، ويسأل بناء على خط ثابت يقام الدليل عليه . والثانى هو المسئول عنه " وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع " ويسأل على أساس الخطأ المفروض .. بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى إذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا . ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر . ذلك أن هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار . فهو ملزم قبل المسئول عنه .. على أن هذه الاحكام لا تطبق إلا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصور المتقدمة ، فإذا فرض النقيض من ذلك أن محدث الضرر غير أهل للمساءله عن عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه لأنه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا وينعكس الوضع فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار إلا بصفه تبعية أو احتياطية .**

ويجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عن الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأعنه الحادث . وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله " . (1974/11/26 – م نقض م – 25- 1286 ) وبأن" تقدير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده ، فالاخدم لا يستفيد منه وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه – بالنسبة لمن عدا المجنى عليه – لا يكون مسئولا عن شىء فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحمل خادمه هو والمتهمين معه ما الزم هو يدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم – لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض – كل ما ألزم هو بدفعه عنه وإن يؤدى كل من الأخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به " ( 1941/5/1 – م ق م – 31- 1389 ) وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة –

فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرورباعتبارهم مسئولين عن اجراءات الغير الذى كان اسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدنيين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة 505 من القانون المدنى القديم " ( 1942/12/16 – م ق م –36- 973) .

ويكون رجوع المتبوع على التابع بموجب دعوى الحلول القانونى المقرره للكفيل المتضامن بما يخول التابع التمسك قبله بما له من دفوع قبل المضرور باعتبارهم دعوى الأخير قبل التابع التى لا يقطعها مطالبة المضرور للمتبوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشرعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، فهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة 175 من القانون المدنى التى تقضى بان للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه "    ( 1979/5/10 الطعن رقم 871 لسنة 43ق ) وبان : " للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة 799 من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة 326 من القانون المذكور والتى تقضى بان الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى عليما بوفاء المدين عن الدين وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ،

فإنه من حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فالمادة 172 من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة إليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع " . ( 1979/5/10 الطعن رقم 781 لسنة 43ق وبنفس المعنى نقض 1969/1/30 – م نقض م – 20 - 199 )

وبأنه " يستطيع لمتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة 324 مدنى التى تقضى بانه إذا قام الغير بوفاء الدين له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . هذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة 800 من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان فى القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده " ( 1979/5/10 الطعن رقم 879 لسنة 43ق – وبنفس المعنى فى 1969/1/30 – م نقض م – 20- 199 م) وبأن " المتبوع حين يوفى التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دموع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بانقضاء هذا الحق بالقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع انما يرد على حق الدائن الاصلى الذى انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع تابعة وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع " ( 1968/2/22 – م نقض م – 19 327 ) .

**هل يجوز للمتبوع أن يدخل التابع فى الدعوى التى يرفعها عليه المضرور ؟**

لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأداءه للمضرور ، إلا أن القضاء أجاز للمتبوع أن يتخصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها للمضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه المضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية مسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال اقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو ، وإذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به . وطبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم للمضرور على المتبوع فغن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور " ( 1969/1/30 م نقض م 20 – 199 ) .

**مطالبة المضرور للمتبوع مطالبة قضائية لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع ولكنها تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع :**

مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذا بما نصت عليه المادة (292) من القانون المدنى من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينيين " وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامنا مع المدين الاصلى أثر بالنسبة إلى هذا المدين " . ( 1969/1/30 – م نقض م – 20- 199 ) .

# الفصل الثالث

# المسئولية عن الأشياء

سوف نتناول عن المسئولية عن الأشياء مسئولية حارس الحيوان ومسئولية حارس البناء وأخيرا مسئولية حارس الشىء كما يلى :-

**أولا : مسئولية حارس الحيوان**

نصت المادة ( 176 ) مدنى على أن " حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا لـه مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . الحراسة القانونية هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا النحو يسأل مالك الحيوان متى كان لــه الحراسة القانونية ، عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر " للرائض " الذى استخدمه للعناية به ..ويراعى أن الحراسة القانونية تظل قائمة ولو ضل الحيوان أو تسرب . ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشروع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض فجعل منها أساس لمسئولية حارس الحيوان " ولم يبيح " إلا اثبات السبب الاجنبى اقتداء بما جرى عليه القضاء المصرى فى هذا الشأن . " كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ : ( اضافت اللجنة عبارة " ولو لم يكن مالكا له "بعد عبارة " حارس الحيوان " لتبرز أن اصطلاح حارس الحيوان لا ينفى اعتبار المالك حارسا أن توافرت الشروط المقرره فى هذا الشأن ، كما جاء عنها بملحق تقرير نفس اللجنة ، اقتراح الاستعاضة عن اصطلاح " الحارس " باصطلاح " المنتفع " ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن تعبير "حارس" قد يتسع نطاقه لصور أخرى لا تندرج تحت الصيغ المقترحة ، وقد استعمل الفقه فى مصر اصطلاح الحراسة فى هذا الشأن بوصفه مرادفا لتعبير Garde فى اللغة الفرنسية ودلالة هذا التعبير معروفة وهى مرنة ومن غير المرغوب فيه حرصها فى حدود صور بخصوصها . وتعتبر المشروع مع هذا الايضاح لا يدعو إلى لبس ولا يفيد الاجتهاد " .

**المقصود بحارس الحيوان :**

**حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة 176 من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبة ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه " ( 1967/3/2 – م نقض م – 18 – 531 ) . ويشترط فى الحيوان : أن يكون حياً ، ومملوكاً لأحد الناس ، وأن تكون حراسته ممكنة ويستوى فى ذلك كافة أنواع الحيوانات سواء كانت مستأنسة أو متوحشة ، كبيرة أو صغيرة ، خطرة أو غير خطرة (السنهورى بند 701).**

**وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض فى جانب الحارس :**

**تقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض فى جانب الحارس وهو افتراض لا يقبل اثبات العكس فلا يجوز للحارس اثبات عدم تقصيره أو اهماله أو أن الحادث كان سيقع مهما بذل من عناية ، إذ أن الضرر لم يحدث إلا لأن الزمام قد أفلت من يده وهذا بذاته الخطأ وقد ثبت الافلات بدليل وقوع الضرر (السنهورى بند 708) ولا يقوم هذا الافتراض لصالح غير المضرور فلو استفز أجنبى الحيوان فوقع منه الفعل ، وأراد حارس الحيوان الرجوع على هذا الأجنبى بما دفع لم يستطع الأخير التمسك ضد الحارس بالقرينة (السنهورى هامش 708) ـ مرقص فى المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية الجزء الثانى طبعة 1960 بند 147 ).**

**ويتعين لقيام المسئولية أن يرجع الضرر إلى فعل الحيوان :**

**يتعين لقيام المسئولية أن يرجع الضرر إلى فعل إيجابي للحيوان فلا يكفى أن يكون دوره سلبياً بأن يرتطم به المضرور ولكن لا يلزم لتحقيق المقصود من الفعل الإيجابي للحيوان أن يتصل مادياً بالجسم الذى أحث به الضرر كأن يخرج حيوان مفترس أو هائج فجأة إلى الطريق العام فيصيب الذعر أحد المارة ويسقط فيصاب . ولا ينفى وقوع الضرر من فعل الحيوان أن يكون وقت الحادث يركبه أو يقوده انسان، أما إذا كان الحيوان وقت الحادث يجر مركبة فإن الضرر يعتبر من فعله أن كان هذا الفعل هو العامل الغالب (السنهورى بند 703 ـ جمال زكى بند 305 ).**

**وتنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر باثبات أن الضرر كان ناتجاً عن سبب أجننى كفعل الغير أو قوة قاهرة أو فعل المضرور كما تنتفى أيضاً إذا وجدت علاقة تعاقدية بين المضرور والحارس .**

**فقد قضت محكمة النقض بأن :**

**متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن أن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقاً للمادة 153 مدنى قديم على أن خطأ معين يثبت فى حقها وأنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب موروث المطعون عليها وهى إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها" (1952/2/14 ـ م ق م ـ 44 ـ 974 ، والمادة 153 المشار إليها هى المقابلة للمادة 176).**

وتتضمن الحراسة كافة أنواع الضرر الناتجة عن فعل الحيوان سواء فى النفس أو المال وسواء وقعت أيضاً لتابع المالك أو الحارس كالسائق أو السائس (السنهورى بند 704 ـ المرجع السابق ).

ثانياً : مسئولية حارس البناء

نصت المادة (177) مدنى على أن :

حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

أثر المشروع تأسيس هذه المسئولية على الخطأ المفروض وألقى عبئها عل عاتق حارس البناء، دون مالكه .. فتظل مسئولية الحارس قائمة مالم يثبت أن تداعى البناء ، لا يرجع إلى اهمال فى صيانته أو قدم أو عيب فى إنشائه .. فلمن يتهدده هذا الضرر أن يكلف المالك ، دون الحارس ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر ، فإذا لم يستجى مالك البناء لهذا التكليف ، جاز للمحكمة أن تأذن لمن يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير على حساب المالك".

والمقصود بحارس البناء : هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ، بأن يكون ملتزماً بصيانته وحفظه ، وتلافى أسباب اضراره بالناس ويكون هو المتصرف فى أمره سواء ثبتت له هذه السيطرة بحق أو بغير حق مادامت سيطرة قائمة ظاهرة والأصل أن تكون الحراسة للمالك ولو كان قاصراً أو غير مميز ، ما لم يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة أو الحكر أو الرهن الحيازى ولكن مناط الحراسة هو انتقال الحيازة أى التسليم فتنتقل إلى المشترى متى تسلم المبيع ولو لم يكن قد سجل عقد البيع وتبقى للمقاول ولو أنهى البناء مادام لم يسلمه إلى المالك . ولكن الحراسة لا تنتقل بالإيجار أو الحيازة . وإذا تعدد الملاك كانت الحراسة لهم جميعاً ما لم يثبت انفراد أحدهم بها وإذا انفصلت ملكية البناء عن الأرض فالحراسة لمالك البناء .

ويكفى لتحقق المقصود بالبناء أن تتجمع مجموعة مواد تجعل منها يد الإنسان وحده متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن طبيعة هذه المواد أو نوعها أو كميتها أو الغرض من إقامتها أو مدة اقامتها فيعتبر بناء المساكن والعمد التذكارية والتماثيل والقناطر والسدود والانفاق وأنابيب المياه والمجارى والمخازن والأسوار (يراجع فى ذلك كله مرقص بند 166و 167 ـ السنهورى بندى 713و 714 ـ جمال زكى بند 307). محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص 541 وما بعدها ).

وقد قضت محكمة النقض بأنه : من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير " (1976/11/1 ـ م نقض ج ـ 27ـ 811). وبأن " المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة ، إذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن " (69/5/12 ـ م نقض ج ـ 20 ـ 696 ) وبأن "المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير . ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن " . (1968/5/13 ـ م نقض ج ـ 19 ـ 554 ). وبأن "عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه اليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن اجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره، فلا ينفى اخطاء احدهما مسئولية الآخر ." (1969/5/12 ـ م نقض ج ـ 20 ـ 696).

أساس المسئولية وطريقة دفعها : تقوم المسئولية عند تهدم البناء كلياً أو جزئياً ولكن لا تتوافر بالحريق ، وهى تستند إلى خطأ فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح ، وهو خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح وأن كانت المسئولة تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه كان يرجع إلى حريق شب فيه أو زلزال اسقط جزءاً منه جمال زكى بند 310 وقارن السنهورى بند 721 ومرقص بند 129 حيث بريان امكان دفع الحارس مسئوليته باثبات عدم اهماله الصيانة أو أن المنزل لم يكن به قدم أو عيب ).

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الادارة – لجنة أعمال الهدم والبناء – عن تراخيها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الادارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجبها المحافظة على الامن وعلى ارواح الناس ، كما أنه يفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقها " (1976/11/1 – م نقض ج- 27 – 811 ) . وبأن " تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من اخطاره بقرار الترميم ، مما يتوفر به الخطأ فى حقه ، واستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى اصاب المجنى عليهم ، واحاط بعناصر جريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم اتخاذ جهة الادارة اجراءات اخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على اعمال التنظيم ، فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ،

فإن ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الامن وعلى ارواح الناس ، كما أنه يفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقه ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون سديدا فى القانون " ( 1969/5/12 م نقض ج – 20 – 696 ) .

وقد اجاز النص لمن يكون مهددا بضرر يصيبه من جراء تهدم البناء ان يطالب المالك باتخاذ التدابير اللازمة لدرئه والاجاز له القيام بها على نفقته وقد جعل النص هذا الالتزام على المالك دون الحارس وإذا امتنع المالك عن انخاذ تلك التدابير وتهدم البناء كانت المسئولية على عاتقه على اساس وقوع خطأ شخصى ثابت فى حقه ، فوق قيام مسئولية الحارس المفترضه ( مرقص بند 670 ).

لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقله تختص بها دون الأخرى ومن ثم يمتنع إعمال أحكام مسئولية حارس البناء إذا قامت بين الحارس وبين المضرور علاقة عقدية ويستثنى من ذلك الحالة التى يرتكب فيها الحارس غشا أو خطأ جسيم أو جريمة :

وقد قضت محكمت النقض بأن " دل المشرع بأفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة إليه ، على انه وضع المادة 1/177 لحماية المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، اما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار فإن احكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم احكام عقد الايجار تكون هى وحدها واجبه التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة 2/565 الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من انه إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم واصابة من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ، ويجوز له أيضا ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الامر يتعلق بالنظام العام ذلك انه وقد خلت هذه المادة من عبارة " طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وورد نصها امرا فى تنظيم احد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فانه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصوص هذا الالتزام – عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية

وذلك مالم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه " ( 1968/4/16 – م نقض م – 19 - 762 ) . وبان " مفاد نص المادة567 من القانون المدنى أن التزام المؤجر – طبقا لأحكام الايجار فى القانون المدنى – بصيانة العين المؤجرة وحفظها انما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وانه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين اعمال اتفاقهما ، وإذ اورد المشرع هذه المادة والمادة 577 التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفيه بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم احكام عقد الايجار وتبين اثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذه بالفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها لذات الكتاب الاحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة 1/177 من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول – ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، إذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد افصح بذلك عن رغبته فى اقامة ونطاقها محدد لأحكام كل من المسئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة باطرافها وطاقها وكان الضرر الذى اصاب احد المتعاقدين قد وقع بسبب اخلال الطرف الأخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الاخذ باحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار ان هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الاخلال بتنفيذه ولا يجوز الاخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الاخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة ، وذلك مالم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه أدى إلى الاضرار بالطرف الأخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على انه اخل بالتزام قانونى ،

**إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء أكان متعاقدا أو غير متعاقد " ( 1968/4/16 م نقض م - 19- 762- وراجع التعليق على المادة 163 ) أن الاصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتاطيات المعقولة الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظاته واشرافة الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .**

**وقد قضت محكمت النقض بأن " إذا كان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد اثبت بغير معقب أن صاحب البناء ( المطعون ضده ) عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمته القتل الخطأ لأنه أهمل وحده فى اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لوقاية السكان اثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذا خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده ، لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وادانه المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه ، لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع " ( 1968/11/4 - م نقض ج - 19 - 904 ) وبأن " الاصل ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لا يسأل ال عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار - عند اقامة البناء - بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على ان مسئوليته قد انتفت باقامة مقاولا لا عمال الحديد اقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوفاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على ان نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ،**

**وكان الحكم حين اشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون والزامه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد ان سلم بأنه قد عهد باعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب نقضه " ( 1963/4/30 – م نقض ج – 14- 366 ) .**

**ثالثا : مسئولية حارس الشيىء**

**نصت المادة ( 178 ) مدى على أن " كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من احكان خاصة .**

**اختار المشروع المشرع فكرة الخطأ المفروض على أن المشرع لم يمضى فى هذا السبيل للقصر من غاياته .. بل اقتصر على "الآلات الميكانيكية " وبوجه عام على " الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة " .. وغنى عن البيان أن عبء المسئولية فى هذه الحالة يقع على حارس الشىء دون مالكه ، ولا تنتفى هذه المسئولية الا باثبات السبب الاجنبى ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين استثنائيتين هما حالة تصادم الآلات الميكانيكية ، وحالة النقل على سبيل المجاملة . فالواقع ان طبيعة الاشياء فى الحالة الأولى ونية الطرفين المفروضه فى الحالة الثانية تقضيان اعمال هذا الحكم " .**

**أساس المسئولية :**

**نجد أن محكمة النقض قد أرجعت أساس المسئولية إلى الخطأ المفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل اثبات العكس إلا انها فى بعض أحكامها الأخيرة ذهبت إلى أن المسئولية ناشئة عن الشىء ذاته .**

**وقد قضت محكمت النقض بأن " المسئولية المقرره فى المادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير**

" ( 1979/4/12 – الطعن 1072 لسنة 45ق – وبنفس المعنى فى 1978/2/9 فى الطعن 271 لسنة 45ق – ونقض 1977/12/6 فى الطعن 4 لسنة 44ق ونقض 1977/6/22 – م نقض م- 28 – 1485 ونقض 1977/3/1 – م نقض م – 28 – 591 ونقض 1966/11/22 – م نقض م – 17 – 1712 – ونقض 1965/3/2 – م نقض م – 16- 396 – ونقض – 1963/12/12 – م نقض م – 14- 1156 ) .

وبأن " مفاد نصوص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، 102 من قانون الاثبات – وعلى ما جربه قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين المدعويين الجنائية والمدنية وفى القانونى لهذا الفعل ونسبة إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم 4245 سنة 1970 قصر النيل ان الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب باهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم مابه من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 238 من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما استند إليه ، فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل فى الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات منه إلى التابع حين أن قوام الثانية مفترض فى حق الطاعنين باعتبارها حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم يتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشىء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " ( 1978/4/25 – فى الطعن رقم 149 لسنة 44ق – ويراجع نقض 1965/1/5 – م نقض ج – 16 – 25 ) .

الاشياء التى تشملها الحراسة : يشمل حكم النص نوعين من الاشياء أولهما الألات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطرة بطبيعتها ، والألة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الانسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الألة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته ( شنب فى رسالته بند36 ) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات ( المرجع السابق بند 38 ) وبذلك تشمل الالات الميكانيكية والسيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والترام والمترو والترولى باس وان كانت لا تشمل العربات التى تجرها الا إذا كانت متصله بها ، وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية ، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية ( المرجع السابق فى البنود 35 حتى 47 ) . والنوع الثانى هو الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة . والشىء الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا يحكم إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالاسلحة غير الميكانيكية ، والادوية الطبية ، والزجاج والاسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى ان المقصود بالاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الاشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها ، والاشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث ( السنهورى بند 731 - جمال زكى بند 315 - وقارن شنب فى رسالته بند 50 ومرقص بند 187 ) رسالة بدر جاسم المشار إليها ص 32 وما بعدها .

المقصود بالحراسة الفعلية : أن تكون للشخص على الشىء سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه لا لحساب غيره ، ويستوى بعد ذلك ان يستند فى هذه السيطرة إلى حق أو لا يستند ، أو ان تكون سيطرته مشروعه أو غير مشروعه . أما إذا لم تتوافر هذه السلطة لأحد كالشأن فى الاشياء المباحة لم يكن للشىء حارس (السنهورى بند 726 - شنب بند 60 ) وواضح من ذلك أنه يشترط فى الحراسة الفعلية المقصودة توافر عنصرين ، أولهما عنصر مادى هو السيطرة الفعلية ، وثانيهما عنصر معنوى وهو أن يكون ذلك لحساب الشخص وليس لحساب غيره .

والمقصود بالعنصر المادى : أن يكون للشخص سلطة استعمال الشىء وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة ان يكون الشىء فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام ، كما لا يلزم لتوافر تلك السلطة أن يمارسها الشخص بالفعل (شنب61 ) .

أما العنصر المعنوى : فالمقصود به أن يمارس الشخص السلطات التى يخولها العنصر المادى لحساب نفسه لا لحساب غيره ، وذلك بغض النظر عن المصلحة التى يستهدف تحقيقها من وراء ذلك فيستوى ان يستهدف تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له أو لغيره ، كما يستوى أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية أو معنوية ، إذ العبره فى المقصود بالعنصر المعنوى هو ان يكون الشخص فى ممارسته لسلطات العنصر المادى مستقلا عن غيره وهو ما عبرت عنه بعض أحكام محكمة النقض بأن تكون سيطرته على الشىء قصرا واستقلالا ( يراجع فى هذا العنصر شنب بند 80 – جمال زكى بند 317 – مرقص بند 189 – السنهورى بند 730 ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى انما تتحقق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى ان مورث الطاعنين – العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى – كان يقوم باصلاح السيارة المملوكه للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلية على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1979/4/12 – الطعن 1072 لسنة 45ق) وبان " النص فى المادة 178 من القانون المدنى على ان كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه – يدل على ان الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء . قصرا واستقلالا .

**ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس مدينة - الطاعن – وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم 2094 لسنة 1969 بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانته وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فان هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية اساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر " ( 1978/5/23 الطعن رقم 130 لسنة 45ق ) . وبأنه " إذ جرى نص المادة 178 مدنى على أن " كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه " فقد دلت على ان الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعليه فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " ( 1978/4/24 – الطعن – 850 لسنة 44ق ) .**

**والاصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وانه انما يباشرها لحساب نفسه ، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الاخير سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابه وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالايجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وانما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشىء لحساب نفسه ، فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية الا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشىء ولو ابطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع ( يراجع مرقص بند 189 )**

وإذا كان الاصل وهو عدم تعدد الحراسة بمعنى الا تثبت الحراسة على الشىء نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه ، الا أن مناط ذلك ان يستند هؤلاء الاشخاص المتعددون إلى اسناد مختلفة ، أما اذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسة الجماعية ، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شخص على نفس الشىء يسند لـه طبيعة واحدة سلطات متساوية فى الاستعمال والادارة والرقابة كالشأن فى الملكية الشائعة أو المستأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد وذلك مشروط بان يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا ، أما إذا انفرد احدهم مباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة ، فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية كانت الحراسة لمن اختص بالشىء خلال المدة المحدده له وطوال ابقاء الشىء فى سيطرته وأن كانت مهاياة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به ( شنب بند 78 - جمال زكى بند 317 ) .

وقد يفقد الحارس سلطته على الشىء سواء بالتخلى أو الضياع أو السرقة أو الغصب فيفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية ( جمال زكى بند 317 ) .

وسائق السيارة والعامل فى المصنع :

لا يعتبر حارسا لأنه وان كانت له السيطرة المادية على الشىء الا انه لا يمارسها لحساب نفسه ، وانما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشىء مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الاخير بموافقته . ويرى الفقه انه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشىء لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته ( جمال زكى بند 317 - شنب بند 65و107- مرقص بند 189).

وقد قضت محكمة النقض بأن :" حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصرا واستقلالا ،ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا انه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ، ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعا للمتبوع

مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك ان العبره فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد اعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وانه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لإختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة 178 من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا إذا اثبتت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد لها فيه " ( 1965/3/25 – م نقض م – 16 – 396 – ويراجع نقض 1978/4/25 فى الطعن149 لسنة 44ق المنشور بعد ).

يعتبر المقاول حارسا لمعداته وادواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على اصلاح الشىء الذى فى حراسة الاخير كانت الحراسة لرب العمل ( شنب بند 100 ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :" نصت المادة 178 من القانون المدنى على ان كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية او حراسة ألات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه " ومن ثم فإن الحراسة الموجبه للمسئولية على اساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى ان الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكه لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله اثناء مروره صعقه سلك كهرباء مسند على حائط المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون قد وقعت فى وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى استندت إليه لا شأن لها بالاسلاك الكهربائية الموجودة فى المبنى أصلا ،

وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية اساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة178 سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الاإذا اثبتت ان وقوع الضرر بسبب أجنبى لايد لـه فيه " ( 1977/3/1 – م نقض م – 28 – 591 ) . وبأن " الحراسة الموجبة للمسئولية على اساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعليه فى الاستعمال والوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى ان مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام باعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينه بالقاهرة لوضع انابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الاعمال ، وكان نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الاسلاك الكهربائية واصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى احدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، وإذا كانت الحراسة على الحفر التى اجراها المقاول فى الطريق على الاسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار انه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى انابيب المياه التى قدمها المقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تتقل إلى المقاول إذا العقد المبرم بينهما هو من عقود الاشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الاعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيها المقاول بالعمل لحساب المرفق وكانت الحفر التى اجراها المقاول والاسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الاشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى احدثته بالطاعن مسئولية اساسها الخطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا إذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر ان مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على اعمال الحفر فى مكان الحادث الى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على انه مسئول وحده عن الاصابات والاضرار التى تحدث اثناء سير العمل وانه اتزام باحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الجبال وان المرفق لا يكون مسئولا الا ان يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما تقدم فإن الحكم قد اخط فى تطبيق القانون " ( 1974/12/31 – م نقض م – 25 – 1575 ) .

ويجب توافر السببية بين فعل الشىء ذاته وبين الضرر : ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشىء ذاته ، وبمعنى آخر ان يكون تدخل الشىء هو الذى سبب الضرر .

وعلى ذلك فإن " رابطة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر تقوم حيث يكون الشيء قد تدخل ايجابيا فى احداث الضرر وان الشى ء يكون قد تدخل ايجابيا إذا كان فى حالة حركة أو كان فى وضع غير مألوف وهو ساكن .

وقد قضت محكمت النقض بانه :

يشترط لتحقق مسئولية حارس الاشياء المقرره فى المادة 178 من القانون المدنى ان يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية امام محكمة الموضوع بان تدخل الشيء لم يكن الا تدخلا سلبيا وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيبه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " ( 1964/2/20 – م نقض م – 15 – 240 ) .

عبء اثبات رابطة السببية : يقع عبء اثبات رابطة السببية على عاتق المضرور ويكفيه فى هذا الصدد ان يثبت تدخل شيء فى الحادث ، ليقوم ذلك قرينه على ان هذا التدخل ايجابى ومن ثم على قيام رابطة السببية . ويقع بعدذلك على عاتق الحارس نفى رابطة السببية سواء عن طريق اثبات ان تدخل الشيء كان سلبيا او عن طريق اثبات السبب الاجنبى وهو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أوفعل الغير أو المضرور . ويلاحظ أن مهمة المضرور فى الاثبات فى حالة الاتصال المادى او الاحتكاك بين الشيء وبين ما وقع عليه الفعل الضار سواء كان جسم انسان أو مالا ، إذ يكفيه فى هذه الحالة اثبات هذا الاتصال ، اى اثبات ان الاصابة او التلف كان من جراء اصطدام سيارة مثلا ، فيقوم ذلك دليلا على تدخل الشيء ، ومن ثم تقوم قرينة لصالحه على ان هذا التدخل ايجابى ، وبالتالى على توافر رابطة السببية (راجع شنب بند 137 و 138 – جمال زكى بند 316 – السنهورى بند 734 ) .

نفى رابطة السببية : إذا ثبت تدخل الشىء فى حدوث الضرر على النحو السالف وقع على عاتق الحارس نفى رابطة السببية وهو لا يمكنه ذلك عن طريق اثبات عدم خطاه او عن اثبات قيامه بما ينبغى من عناية ، إذ لا تندفع مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى . وهو لا يكون الا قوة قاهرة أو حادث فجائى أو خط المضرور نفسه ، أو خطأ الغير ( جمال زكى بند 318 – شنب بند 198 ) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه:

لئن كانت مسئولية حارس الشىء المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس الا ان الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشىء والضرر الذى وقع وذلك باثبات ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " ( 1978/2/9 – الطعن 371 لسنة 45ق ) وبأن " مفاد نص المادة 178 من القانون المدنى ان المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراستة ، وهى لا ترتفع الا إذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا بقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " ( 1977/6/22 – م نقض م –28 – 1485 ) وبأن " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انما تقوم على اساس خطأ مفترض من حارس الشىء ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما أو انه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا اثبت الحارس وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " ( 1977/3/1 – م نقض م – 28 – 591 – وبنفس المعنى 1979/4/12 فى الطعن 1072 لسنة 45ق ونقض 1978/2/9 فى الطعن 271 لسنة 45ق ) وبأن " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ،

ومن ثم فإن هذه المسئولية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية – فقط إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، " ( 1966/11/22 – م نقض م – 17 – 1712 ) وبانه " وان جاز لحارس الاشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة 178 مدنى نفى مسئوليته المفترضه عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر باثبات ان ماوقع كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، الا انه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ايهام سواء اكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " ( 1965/3/25 – م نقض م – 16- 396 – وراجع نقض 1966/11/22 – م نقض م – 17 – 1712 المنشور قبل فى اساس المسئولية ) .

وبأن " المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقرر فى المادة 178 من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن وإنتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها ولما كانت المسئولين المقررة من المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إقتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لابد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير لما كان ذلك فإن ما قاله الحمم فى خصوص إنتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقاً للمادة 178 من القانون المدنى ( 1963/12/13 – نقض مدنى فى الطعن 17 ص29) .

**ويستقل قاضى الموضوع بتقدير قيام العناصر المكونة للحراسة أما اسباغ صفة الحارس على اساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون يخضع فيها لرقابة محكمة النقض ( شنب بند 118 ) .**

**لا تقوم مسئولية حارس الشىء إذا وجد علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس**

**فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع المريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية الا عند الجريمة أوالغش أوالخطأ الجسيم ، إذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى امتنع أعمال المسئولية الشيئية ( السنهورى بند 735 ) .**

**ولا صلة لهيئة التأمينات الاجتماعية بالمسئولية عن الاشياء : " إذا كان الثابت ان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد اقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى احكام المادة 178 من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس الاشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا عالقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " . ( 1977/3/1 – م نقض م – 28 – 591 ) .**

# الفصل الرابع

# صور الخطأ

يتعدد فى دعوى التعويض العديد من الأخطاء نكتفى فقط فى هذا البحث بسرد بعض الصور على سبيل المثال وليس على الحصر كما يلى:

**أولاً : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :**

الخطأ العمد هو الاخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الاضرار بالغير وهو ما يسعى بالجريمة المدنية، فلابد فيه من فعل أو امتناع يعد اخلالاً بواجب قانونى ، ولابد أيضاً من أن يكون هذا الاخلال مصحوباً بقصد الاضرار بالغير أى باتجاه الارادة الى أحداث الضرر فلا يكفى اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه إلى أحداث النتيجة الصادرة ( مرقص بند 97 ) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الاخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الاخلال دون أن يقصد الى الاضرار بالغير (مرقص بند 98 ) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية (جمال زكى بند 246) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

تنص الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون رقم لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة 4/74 من القانون 1973/66 المستبدلة بالقانون1980/210 ) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ السير ، إلا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب " . كما تنص المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير ". والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق، يقع الالتزام به أساساً على عاتقه ، وأن اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا يجب التزامه به " . ( نقض جنائى 1970/3/23 مجموعة محكمة النقض 21-1-143-107 ) .

**وبأنه " مادام القانون صريحاً ، فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . ومادام المتهم ( وهو كمسارى ) لا يتمسك فى دفاعه ، بأن تسير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، إنما يرجع إلى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه لأى وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها . ( نقض جنائى 1943/5/24 مجموعة القواعد القانونية 2-937-20 ) .**

**وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها، أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن ، إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذوراً فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ . فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .**

**ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .**

**لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به . ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضه عليه ، والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كما كان هناك خطر من اجتيازه " وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به . كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه ." ( نقض جنائى 1975/4/20 مجموعة محكمة النقض 26-335-78 ) .**

ثانياً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الاخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافاً عنه كان هذا الانحراف خطأ موجباً للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته ( فى هذا المعنى مرقص بند 99).. ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخكأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص كما يشترطه القضاء أحياناً كالشأن فى الأخطاء المهنية وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعاً لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحياناً يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الاهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجماعة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون اصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبى عديم الاكتراث ، كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلماً لا جدال فيه ( يراجع فى تفصيل ذلك مرقص بند 100 ـ ويراجع فى استعراض الفقه لاالاسلامى فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص294 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أقام القانون المدنى فى المادة 174 منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث ـ وفاة العامل ـ غلى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون درجته لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً "1974/12/31 ـ م نقض م ـ 25 ـ 1519 ) .وبأنه " تطلبت المادة 47 من القانون رقم 92 لسنة 1959 لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيماً .

وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة جنائية ـ ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً فى ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " ( 1973/12/29 ـ م نقض م ـ 24 ـ 1388 ) وراجع حكمها الصادر فى 1973/4/28 ت م نقض م ـ 24 ـ 698 ) المنشور بعد تحت مسئولية الشخص الاعتبارى ).

ثالثاً : الخطأ الايجابى والخطا السلبى :

من المتفق عليه أنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه ايجابياً ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبياً . وقد أثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المتزن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهدئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ، فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحث كامتناع الخادم عن أخبار سيدة بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع الطبيب عن انقاذ مريض أو مصاب فقد ذهب البعض إلى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية . ولكن يمكن القول بأن لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث إذا وقع بقصد الاضرار لأن القاعدة أن العمد يكفى لاقامة المسئولية عن التعويض .

أما عند تخلف قصد الاضرار فقد ذهب البعض إلى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى أن يستند هذا الالتزام إلى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه .. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام 1951 إنه يشترط لشكل الامتناع خطأ تقصيرياً أن يكون الفعل محل الامتناع واجباً بموجب نص قانونى أو لا ئحى أو عقدى أو قواعد المهنة ،

ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطأ تقصيرياً حتى كان يعد انحرافاً عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة . ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو اغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة من جسامة الخطر المحدق بالمحتاج إلى النجدة أو الاغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الاسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصيص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء إلى غيره ، وصورة الامتناع عن الافضاء بمعلومات تجنب كارثة ويتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الافضاء بالمعلومات وقاية لذى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالافضاء من مشقة يراجع فى تفصيل ذلك كله ( جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند 247 ـ وأنظر مرقص بند 102 ـ ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص 260 ومابعدها ) وبأن " امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير " ( 1967/1/3 ـ م نقض م ـ 18 - 11 ) وبأن " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمداً أم مقصراً وسواء كان حسن القصد أو سيئة ، (1937/12/16 ) ـ م ق م ـ 4 ـ 966 ) .

رابعاً : الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

الخطا الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنياً ، أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائياً وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجناى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدينا ( راجع فى استعراض التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية " محمد صلاح الدين حلمى " فى رسالته ص21 وما بعدها ).

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصوراً على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " ( 1979/4/7 فى الطعن رقم 617 سنة 43ق ) وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يتستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً فإنه يكون معيباً معه نقضه والاحالة (1965/1/11 ـ م نقض ج ـ 16 ـ 45 ) .وبأنه " لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . ( الطعن 277 لسنة 37ق ـ جلسة 1973/6/23 س24 ص962 ) وبأنه " رتب المشرع فى المادة 163 من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص ، ومؤدى ذلك أن لمحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول ـ مع تجرده من صفة الجريمة ـ يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل . ( الطعن 1041 لسنة 52ق ـ جلسة 1985/12/19 ) .

**خامساً : الخطأ المرفقى :**

**الخطأ المرفقى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى منها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدم بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة 175 من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن 2753 لسنة 58ق ـ جلسة 1990/5/5 ) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**" إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع له كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم ةـ المادة 175 من القانون المدنى ـ مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه**

إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع . لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصياً حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ـ ويقوم ـ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور . ( الطعن 902 لسنة 51ق ـ جلسة 1986/6/19 ) .

سادساً : الخطأ المهنى

يقصد بالخطأ المهنى اخلال ذوى المهن بالواجبات الخاصة التى تفرضها عليهم مهنهم كاهمال الجراح أصول مهنة الجراحة ، واهمال المحامى أصول الدفاع عن موكله . وتعتبر المسئولية عن هذا الخطأ مسئولية عقدية إذا كانت يربط صاحب المهنة بالمضرور عقد ، أما إذا انتفى هذا العقد فالمسئولية تقصيرية . وإن كانت بعض الأحكام تعتبر مسئولية الطبيب تقصيرية فى جميع الأحوال (يراجع فى هذا الخلاف واستعراض الأحكام مرقص بند 149 ) ... وأيا كان الأمر فإن هذا الخلاف لا تأثير له على معيار الخطأ الذى ينسب إلى الطبيب أو صاحب المهنة بوجه عام وهو التزام ببذل عناية فى جميع الأحوال . وقد ذهب البعض إلى أن يشترط لتوافر مسئولية الطبيب أو ذى المهنة بوجه عام توافر الخطأ الجسيم فلا يكفى الخطأ العادى وذلك حتى تتوافر لذوى المهن الطمأنينة والثقة اللازمتان لمزاولة المهنة ، كما ذهب البعض إلى التفرقة بين الأخطاء العادية التى لا يتصل بأصول المهنة ولا يثير تقديرها نقاشاً علمياً أو يستلزم الرجوع إلى أهل الخبرة كالانقطاع عن العلاج أو الغلط فى كتابة الدواء أو استعمال أجهزة فى حالة سيئة أو ترك مشرط فى جسم المريض ، فهذه يسأل عنها مهما كانت يسيرة ، وبين الأخطاء المهنية التى تقع فى الفن ذاته كتشخيص المرض أو اختيار طريقة العلاج أو تعيين الدواء فهذه لا يسأل فى الخطأ فيها إلا إذا كان الخطأ جسيماً .

ولكن الصحيح والذى أصبح سائداً هو أنه لا فارق بين ذوى المهن وممن غيرهم فى نوع أو درجة الخطأ ، فهم يخضعون كغيرهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يكفى لقيام هذه المسئولية فى حقهم أن يتوافر أى خطأ مهما كان يسيراً ، ولكن الجوهرى فى هذا الصدد فى اختيار نموذج الرجل المعتاد الذى يقاس إليه مسلك ذى المهنة ، فيجب أن يقاس سلوك ذى المهنة إلى السلوك المألوف لمهنى فى حال مهنته وله ذات تخصصه ( جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند 248 ـ مرقص بند 150 ـ السنهورى بند 548 ـ مرعى بند 70 ـ ويراجع فى مسئولية الأطباء والجراحين الدكتور حسن زكى الابراشى فى رسالته عن مسئولية الأطباء والجراحين المدنية والدكتور محمد فايق الجوهرى فى رسالته عن المسئولية الطبية فى قانون العقوبات سنة 1951 ـ والدكتور محمود محمود مصطفى فى بحثه عن المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة المنشور مجلة القانون والاقتصاد س11 ص655 ـ ويراجع فى استعراض مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى الدكتور محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ـ المسئولية التقصيرية فى الشريع الاسلامية والقانون المدنى ص336 وما بعدها ) .

هل هناك معياراً محدداً للسرعة فى قيادة السيارات ؟

المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (1977/11/7 ـ م نقض م ـ 28 ـ 921 ـ وبنفس المعنى نقض 1977/2/28 ـ م نقض ج ـ 28 ـ 320 ـ ونقض 1975/6/9 ـ م نقض ج ـ 26 ـ 508 ) وبأن " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث " ( 1968/1/8 ـ م نقض م ـ 19 ـ 12 ) .

**ونخلص من كل ما سبق إلى نتيجة هامة وهى أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها لها نتيجة سلوكه :**

**الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من لمسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياًّ كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**" المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلص فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ( الطعن رقم 1543 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11س30 ق12 ص79 ) . وبأنه " يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته. (الطعن رقم 314 لسنة 27ق جلسة 1957/5/6 س8 ص448 ) .**

**الخطأ فى الألعاب الرياضية :**

**تخضع الألعاب الرياضية المختلفة كالملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم لقواعد قننتها الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية بقصد تنظيم سير اللعبة وحماية اللاعبين وفرض قدر من الحيطة وتجنب الخشونة الزائدة . ومن ثم فإن مخالفة تلك القواعد سواء كانت تفرض سلوكا أو تقدم ارشادا تعتبر خطأ تستوجب المسئولية . ولكن ذلك لا يعنى انعدام المسئولية فى حالة التزام هذه القواعد إذ يبقى الواجب العام فى الحيطة والانتباه . (جمال زكى 249 – وقارن مرقص بند 118) .**

**مسئولية الزوج إذا أحدث بجسم زوجته أى أذى :**

**من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بجسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة " (1975/11/2 – م نقض ج – 26 – 672) .**

**توافر ركن الخطأ فى المنافسة غير المشروعة إذا ارتكب أعمال مخالفة للقانون أو العادات :**

**أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها احداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى احداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة " (1967/2/14 – م نقض م – 28 – 351) .**

وبأنه " تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 مدنى . ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للمبادئ والشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها " (1959/6/25 – م نقض م – 10 – 505 ، وتطبيقا لنفس المبدأ فى 1959/11/12 – م نقض م – 10 – 651) .

ويتوافر ركن الخطأ فى النقد إذا كان الغرض منه الحط من كرامة شخص والتشهير به :

من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنه ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . (1975/6/22 – م نقض ج – 26 – 567) .

المساس بجسم الإنسان يحرمه القانون من غير طبيب إلا فى حالة توافر الشروط القانونية للضرورة :

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبغى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها

والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده واطراحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد "

(1974/3/11 – م نقض ج – 25 – 263 – وبنفس المعنى نقض 1968/2/20 – م نقض ج – 19 – 254)

.

يتوافر ركن الخطأ فى حالة التقاضى الكيدى :

حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه – محسبة ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص أساس سليم " (1959/10/15 – م نقض م – 10 – 574) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوىكيدية اقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله بالنعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مسئولية الطاعن . (1952/4/10 – م ق م – 57 – 977 – وراجع فى المسئولية عن نشر اجراءات المحاكمات غير العلنية 1959/3/24 – م نقض ج – 10 – 348) . والمسئولية عن الإبلاغ بأمر كاذب 1959/5/19 – م نقض ج – 10 – 550) .

**تتوافر المسئولية فى حالة الاعتداء على حق المؤلف :**

**للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفة ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف الشارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة 151 من القانون المدنى القديم "  (1961/10/16 – م نقض م – 12 – 602 – والمادة 151 المشار اليها هى المقابلة للمادة 163) .**

**العدول عن الخطبة يوجب التعويض فى حالة الضرر المادى أو الأدبى أو الاثنين معا :**

**يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض "            (1960/4/28 – م نقض م – 11 – 359 – وبنفس المعنى فى 1962/11/12 – م نقض م – 13 – 1038) .**

مسئولية حارس مجازات السكك الحديدة فى حالة توافر الخطأ فى حقه :

وإن كان صحيحا أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى اقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وإذن بالمرور ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه " .

فقد قضت محكمة النقض بان : " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه - متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله

أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه " (1975/4/20 – م نقض ج – 26 – 337) . وبأنه " فرضت المادة 122 من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين – أحدهما – أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين أو حولها وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمنارة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة 24 من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور أن اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص من الأخير أن اجتياز الخط – ولو كان أمرا منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمرا عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – براءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ – على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد اقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية " (1963/6/4 – م نقض ج – 14 – 486)

. وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين 169 ، 244 من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (1964/11/23 – م نقض ج – 15 – 733) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردت أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر لى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (1961/1/30 – م نقض ج – 12 – 131) .

مسئولية الشخص الاعتبارى :

الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة 151 من القانون المدنى (قديم) لا يكون مخطئا . (1948/3/11 – م ق م – 68 – 1226) .

وقد قضت محكمة النقض بان : " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة – المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته ، وأوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا فى اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 308 سنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهماله فى طلب وقف اجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن – على الحكم المطعون فيه بالخطأ القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده – يكون على غير اساس " (1973/4/28 – م نقض م – 24 – 698) .

مسئولية الحكومة والأشحاص الاعتبارية العامة :

وأن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة – ومن بينها مرفق الأمن – وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه – والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (1965/5/20 – م نقض م – 16 – 614) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الانتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها اليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الاشراف على الانتاج الزراعى . (1969/5/13 – م نقض م – 20 – 779) . وبأن " توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها " (1968/5/21 – م نقض م – 19 – 967) . وبأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن . محافظ الاسكندرية وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى أحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم ايجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمى ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للاسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الانقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك فإن الحكم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحقين ورقابتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه

وكان من شأن عدم اسعاف المشرف على الغرق اخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور " (1968/11/28 – م نقض م – 19 – 1448) . وبأن " تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء – وفقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 – لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه " . (66/1/13 – م نقض م – 17 – 115) . وبأن " جعلت المادة 77 من القانون رقم 68 لسنة 1953 فى شأن الرى والصرف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الاضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة إدارية . ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى انشاء المصرف ولم تتعهد بالصيانة والتطهير وكان التعويض لذلك السبب مما لم يرد عليه نص فى القانون رقم 68 لسنة 1953 فإن اللجنة الإدارية سالفة الذكر لا تكون مختصة بنظره " . (1963/1/31 – م نقض م – 14 – 203) . وبأنه " لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى ادارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن – التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعدان سجل الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا أثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين ،

وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " . (1968/3/21 – م نقض م – 19 – 576) . وبأن " تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تتأتى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ " . (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 536) . وبأن " مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث 26 من يناير سنة 1952 لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الضوضاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور " . (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 536) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه . (1965/11/16 - م نقض م - 16 - 1082 - وبنفس المعنى 1956/3/15 - م نقض م - 7 - 310 - ونقض 1956/10/5 - م نقض م - 7 - 857) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع على كاتب الجلسة وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين المضرور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية " . (1977/4/27 فى الطعن رقم 427 سنة 41ق - ق نقض م - 28 - 60) . وبأنه " لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمسائلتها " . (1954/11/18 - م ق م - 5 - 967 ، وراجع 1941/12/4 - م ق م - 9 - 967) . وبأن " المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات " . (1956/3/15 - م نقض م - 7 - 310 ، وراجع فى تجاوز رجال البوليس الحد اللازم لفض المظاهرات 1955/10/20 و 1943/3/4 و 1934/3/22 - م ق م - 11 - و 13 - 968 وفى اعتبار استيلاء الحكومة على عقار دون اتباع اجراءات نزع الملكية غصبا يستوجب التعويض 1957/11/14 - م نقض م - 8 - 873 ، 1955/2/17 - م نقض م - 6 - 679 ، وفى انتفاء مسئوليتها عن تنفيذ حكم أحد المحاكم العسكرية فى أى سجن عمومى ، 1961/4/27 - م نقض م - 13 - 404 - وراجع م ق م ص967 ، 968) . وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ،

فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى أحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر" . (1965/6/30 – م نقض م – 16 – 870) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ " . (1965/5/20 – م نقض م – 16 – 614) .

# الباب الرابع

# التطبيق العملى للمسئولية المدنية

# الفصل الأول

# التعويض عن حوادث السيارات

**أولا : نطاق تطبيق قانون**

**التأمين الإجبارى على حوادث السيارات**

**أولاً : نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية نوع السيارة :**

**المركبات نوعان :**

**مركبات النقل السريع : وهى السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية ، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان . ولا تسرى هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون . ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .**

**مركبات النقل السريع**

**تنص المادة (4) من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلى :**

**1. سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .**

**2. سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة . (مادة 4 بند 2)**

**مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 210 لسنة 1980 – الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر فى 1980/10/28) .**

**3. سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنوعها (مادة 4 بند 2 ، 3 مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 210 لسنة 1980 – الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر فى 1980/10/28) .**

سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة

جـ) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

4. سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

5. سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء

6. سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على 2000 كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداحلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة . (بند 2/6 من المادة 4 مستبدل بالقانون 78 لسنة 1976 – الجريدة الرسمية العدد 35 فى 197/8/26)

المقطورة :

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م 6)(1) .

الدراجة البخارية :

وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجبارى :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

أن مؤدى نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1995 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالاً تقتنع بصحته بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم 652 لسنة 1955 وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من 1987/7/1حتى 1988/7/1 دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها . (نقض مدنى – طعن رقم 8509 لسنة 64 ق جلسة 1996/1/28)

وقد نصت المادة (2) من قانون المرور على أنه " .... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة فى الطريق العام ..... " وتقضى المادة 11 من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى ... 2- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك .. .

الجـــرار :

مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها . (المادة 5) .

يخضع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى فالشرع قد نص فى المادة ( 5 ، 6 ) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص .

وقد قضى بأن " تشترط المادة 11 من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص " . ( نقض 1971/6/3 س 52ق) .

كذلك قضى بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة . (استئناف اسكندرية 44/173ق فى 1989/2/15) .

القطار والترام والمترو :

تنص المادة (3) من قانون المرور على أن " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون"

- ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجبارى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطاً لمصلحة الغير يخول المضرور حقاً مباشراً فى منافع العقد طبقاً للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29 لم ينشر بعد) .

وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29 لم ينشر بعد) .

مركبات النقل البطيء

الدراجة :

وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م 8) .

العربة :

وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م 9) .

-بصدور القانون 210 لسنة 1980حول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطىء التى يجب التأمين عليها . أى أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجبارى من عدمه .

- والواقع العملى أثبت أنه لم يصدر قرار من أى محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك إلى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة فى المدن الكبرى وذلك لأن العربات التى يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذى يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحنطور والكارو فى الشوارع العمومية .

ثانياً : نطاق التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين :

(1) مالك السيارة :

نصت المادة (10) من قانون المرور على أن يقدم طلب الترخيص من مالك المربكة أو نائبه إلى قسم المرور .

ونصت المادة (11) منه على أنه يشترط للترخيص بتسيير المركبات ... التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة .

(2) المنتفع والمستأجر :

تنص المادة (178) مدنى على أنه " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر" .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبراً عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها . وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضى إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثاً ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه .

فإذا ارتكب واحداً من هؤلاء حادثاً وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطى المسئولية فى هذه الحالات لأنه تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأميناً من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط فى هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادثاً ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يحوزونها ويقودونها جبراً عنه وبغير موافقته ، ويغطى التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثاً بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن فى الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم وفقاً للمادة (18) من قانون التمين الإجبارى ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الدناصورى – د . عبد الحميد الشواربى – ص684 ، 685) .

(3) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها :

اصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على اصلاحها (الكهربائى – الميكانيكى – السمكرى .... الخ) وتجار السيارات وصناعها كثيراً ما يستعملون هذه السيارات لتجربة السيارة بعد إصلاحها أو تجربه السيارة أمام المشترى أو انتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع إلى المحل التجارى .

وعملاً بنص المادة (25) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصاً لأدائهم إعمالهم ، ومن ثم ارتكب أحد من هؤلاء حادثاً بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطى المسئولية تأسيساً على أن التأمين الإجبارى هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأميناً من مسئولية أى من هؤلاء . (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص36) .

ثالثاً : التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين

تنص المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة" .

ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

**نطاق التأمين :**

**يشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم ، أو استند الحق فى التعويض إلى حراسة الأشياء غير الحية . (يراجع فى ذلك الدكتور سعد واصف فى كتابه)**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**" نص المادتين (18 ، 19) من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية لمسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة(6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غيرمحدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين – ضده الأول – عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة – المؤمن عليها لديها – من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون " (1978/2/9 فى الطعن رقم 271 لسنة 45ق) .**

والتأمين الإجبارى مقرر لصالح غير الركاب أيا كان نوع السيارة ، كما يسرى لصالح الركاب فى غير السيارة الخاصة أو الموتوسيكل . ويعتبر الشخص من الركاب سواء كان داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلاً منها ، فيستفيد منه الراكبان المصرح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولكن لا يستفيد منه عمال وقائد هذه السيارة وزوجه وأبويه وابنائه . فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخض للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (6) فقرة (3) من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح العير والركاب" . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تخلق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 و89 لسنة 1950 و 117 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو ابنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955

إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين معها" . (1978/12/4 فى الطعن رقم 260 سنة 45 ق) . وبأن " النص فى المادة 13 من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (6) من القانون رقم 449 سنة 1955 لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة 748 من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" – كما تنص المادة (753) من القانون المدنى على أنه " أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " – وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم 152 سنة 1955 تنفيذاً للمادة الثانية من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (13) من القانون 86 لسنة 1942 ، 117 لسنة 1950 ... " فإن نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 سالفة البيان" (1978/10/26 فى الطعن رقم 814 سنة 45ق)

. وأن " مفادة نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقاعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة " ملاكى " إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضــرار التى تحدث للغير دون ركاب السيـارة طبقـاً للقـانون " . (1972/2/15 – م نقض م – 23 – 168) . وبأن " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 سنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارة قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 سنة 1943 و 89 سنة 1950 ، 117 سنة 1950 ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينا تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه أفادة قائد السيارة من التأمين

ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون فد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 والمادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة1955" (1965/3/25- م نقض م – 16 – 378) .

وثيقة التأمين تغطى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث :

أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 562 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات " – يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر " (النقض رقم 424 لسنة 71ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

رابعاً : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجبارى من ناحية المسئولية المغطاه :

إن المسئولية التى يجب أن يغطيها التأمين هى المسئولية المدنية (مادة 5 من قانون التأمين الإجبارى) ، دون المسئولية الجنائية .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على اساس خطأ واجب الإثبات (المادة 163 مدنى) .

وإذا وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية . ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصى وعن فعل الغير من التابعين . كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التى فى حراسته) .

فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل فى نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب إلى جهة الوصول سليماً بغير أذى أو ضرر . فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هى وصول الراكب سليماً إلى جهة الوصول . فاذا لم يصل سليماً إلى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصراً فى تنفيذ التزامه التعاقدى .

وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثاً وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعاً لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة

ويغطى التأمين نوعين من المسئولية : مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية :

بالنسبة للسيارة الخاصة (أى السيارة الملاكى) يغطى التأمين الإجبارى المسئولية التقصيرية أى الأضرار التى تحدث للغير دون الركاب .

بالنسبة لباقى أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر للغير ، ويغطى المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة إلى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطى حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الاسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكى) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطى تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله إلى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها فى غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكب تكون مسئولية عقدية لأنه اتفق معه على نقله مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالآجر ، وتغطى شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وذلك عملاً بالمادة 17 من قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة فى الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التى تغطيها شركة التأمين عن الأضرار التى تقع من السيارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية .

وإذا حدث ضرر بمتعاقد – راكب – كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية . فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع . وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئوليتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير .

وأجازت المادة (18) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وعلى ذلك يتسع نطاق التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له وغير من صرح له المؤمن له بقيادة سيارته ، طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها .

وفى هذه الحالة يجوز المؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه .

ويلاحظ أن وثيقة التأمين النموذجية فى المادة (5) لم تمكن المؤمن من استعمال المكنة التى خولهاله القانون طبقاً للقواعد العامة فلم تعطه حق الرجوع على المؤمن له فى جميع الحالات التى يكون فيها مرتكب الحادث غير مأذون بالقيادة . والحكمة فى هذا واضحة فى حالة السرقة والغضب ، وإنما يرجع على المسئول السارق أو المغتصب وحقه فى الرجوع على المسئول لا يترتب عليه وفقاً للمادة (6) من وثيقة التأمين النموذجية أى اساس بحق المضرور قبله .

وعقد التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الإجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار الشخصى التى تتعلق بشخص المؤمن له (المسئول) ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بنص صريح فى حالة انتقال ملكية السيارة أو التنازل عنها للغير ، حين أوجب على المتنازل إليه أو المشترى وفقاً للمادة (10) أن يبرم وثيقة تأمين جديدة .

ومحصل ما سبق أنه سواء كانت المسئولية التى يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجبارى يكفل تعويض المضرور عن اصابته بأية اصابة بدنية من جراء الحادث الذى وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحداً من الغير استولى على السيارة فى غفلة منهم .

خامساً : نطاق التأمين من ناحية الحظر المغطى (الأضرار التى تلحق بالأشخاص) :

تنص المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارة " .

وعلى ذلك فإن المسئولية تغطى الإصابات التى تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير .

ويخرج من الحظر المغطى ما تحدثه السيارة من اضرار للحيوان أو النبات والجماد . ويغطى التأمين كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفى وقوفها فى الموقف المعد لذلك أو فى الطريق أو أثناء وجودها فى الجراج أو فى محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم . وسواء كان الحادث بفعلها هى أو بسقوط بضائع منها أو تناثر أشياء منها أثناء تحميلها أو تفريغها ... إلخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن له يد فى أحداثه وهو أمر غير مؤكد فى تحققه وفى آثاره وفى تاريخ وقوعه . فإذا تعمد المؤمن له أحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثاراً وارادياً ومخالفاً للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلاً للتأمين طبقاً للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجبارى يغطى هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداه للمضرور .

وكذلك يغطى قانون التأمين الإجبارى الحوادث التى ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذه الأخطار وفقاً للقواعد العامة فى التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلاً للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجبارى يغطيها ، ولكنه لا يغطى مسئولية المؤمن له . فيرجع عليه بما دفع . (المادتان 16 ، 17 من قانون التأمين الإجبارى على السيارات) .

سادساً : نطاق قانون التأمين الإجبارى من ناحية مدى المسئولية

إذا وقع حادث من حوادث السيارة . وترتب عليه ضرر بالمضرور سواء كان راكباً أو من الغير ، فإن التأمين يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن هذا الضرر .

فنصت المادة (5) من قانون التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة تلحق بأى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، ويكون الزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

ومفهوم هذا النص أن المؤمن يغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محددة ، ودفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور إذا رفع دعواه المباشرة عليه ، أو للمؤمن له إذا كان الأخير قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين فى عقد التأمين ، لأنه لا يمكن التكهن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وإنما تتحدد بحكم بعد وقوع الحادث .

وفى تقدير قيمة التعويض التى يحصل عليه المضرور فيسترشد بالمادة 1/221 مدنى فيما تضمنته من أن تقدير التعويض يكون بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام . وما تضمنته المادة 222 مدنى على أن التعويض يشمل كذلك تغطية الضرر الأدبى .

والتعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، ويسترشد القاضى بمجموعة من العناصر يبنى عليها تقديره للتعويض . وذلك سواء كان الضرر مجرد إصابة أو عاهة أو وفاة وقضاءه قضاء موضوعى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن يبين فى حيثيات حكمه الحدود التى التزامها فى تقدير التعويض من أنه عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع طبقاً للقانون وتلتزم محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

ولا يغطى التأمين الإجبارى المصروفات والرسوم التى يحكم بها للمضرور على المؤمن له ، إذ التأمين بحسب القانون لا يغطى إلا التعويض المحكوم به فقط .

وإذا امتنع المؤمن عن الدفع ، ورفع المضرور دعواه المباشرة ضده يطالب فيها بدفع التعويض المحكوم له به ضد المؤمن له ، فإن للمحكمة أن تحكم على المؤمن بالزامه بدفع التعويض ، وأن تحكم عليه أيضاً ، بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة ، وهذا الالزام ليس مصدره قانون التأمين الاجبارى ، إنما مصدره قانون المرافعات التى يلزم المدعى عليه الذى يخسر الدعوى بدفع مصروفاتها للخصم ، وكذلك أتعاب المحاماة (م 184 مرافعات) .

وإذا رفع المضرور دعوى التعويض ضد المؤمن له جاز للمؤمن (شركة التأمين) أن تتدخل فى الدعوى منضمة للمؤمن له فى طلب رفض الدعوى عملاً بالمادة 126 مرافعات لأن لها مصلحة فى الدعوى كما يجوز لها أن تحمل لواء المنازعة فى الخصومة إذا أحست بما ينبئ عن تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو خشيت تهاون المؤمن له فى ابداء دفاعه فى الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى وسعد واصف المرجع السابق) .

أحكــــام النقض

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار اليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين – موضوع الدعوى – المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 151 سنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى

بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1941 ، 89 لسنة 1950 ، 117 سنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين منالمسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة 16 من قانون المرور رقم 449 سنة 1955 – والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 . (نقض مدنى – الطعن 811 لسنة 52 جلسة 1983/5/17) .

التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . نطاقه . إصابة راكب واحد التزام الشركة بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما . (نقض 1983/5/17 طعن رقم 811 لسنة 52ق) .

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه

ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارات ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك ألغاء القانون رقم 449 لسنة 1955 بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً . (نقض مدنى – الطعن 992 لسنة 1952ق – جلسة 1983/5/18) .

التأمين الإجبارى على سيارات النقل مقرر لصالح الغير والركاب دون العمال . علة ذلك . وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون رقم 449 لسنة 1955 رغم الغائه . (نقض 1983/3/29 طعن رقم 1827 لسنة 49ق) .

أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة (3) من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم 91 لسنة 1959 وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (نقض مدنى – الطعن 786 لسنة 48ق – جلسة 1982/2/11) .

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ، - ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما على هذا النحو دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة . (نقض مدنى – الطعن 1589 لسنة 50 ق – جلسة 1981/11/18) .

أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد طرأ من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مص

ر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من قانون رقم 449 لسنة 1955) فإن قانون التأمين الإجبارى على السيارات يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منذ ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلايتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . (نقض مدنى – الطعن 323 لسنة 49ق – جلسة 1982/2/23 ، والطعن 1937 لسنة 49 ق – جلسة 1983/3/29) .

من المقرر أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه ألا من سمح له بركوبهما ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة 0هـ) من المادة (16) من قانون المرور أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوق صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب" قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه . (نقض مدنى – الطعن رقم 444 – لسنة 45ق – جلسة 1981/4/15)

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها . لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين . للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض . مادة (2 ، 6) من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 . (تقابلهما المادتين (2 ، 11) من قانون المرور الجديد رقم 66 لسنة 1973 ، ومادة (5 ، 13 ، 17 ، 19 ق 562 لسنة 1955 ولا خلاف بينهم فى الأحكام) ، المادة (5) من القرار رقم 152 لسنة 1955 الخاص بوثيقة التأمين النموذجية . (نقض 1983/1/10 طعن رقم 529 لسنة 44 ق) .

10. لما كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لاختلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 157 لسنة 1950 . " ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " والقانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة 51 منه تخصيص 50 سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و 40سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة" وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه من النعى بهذا الوجه .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم بالوجهين الثانى والثالث مخالفة المواد 16 ، 17 ، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 والمادتين 5 ، 6 من قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر تنفيذاً لهذا القانون وذلك فيما توليه هذه المواد للمضرور من حق مباشر على المؤمن لا يتأثر بما قد يكون لهذا الأخير من دفوع قبل المؤمن له ناشئة عن مخالفة شروط الوثيقة أو الغرض المعدة له السيارة أو المسموح به من الركاب مما محله الرجوع بينهما بدعوى على حدة.

وحيث أنه وقد تبين أن الحادث لا يخضع للتأمين ولا تشمله وثيقته فليس من وجه لما يثار من أحوال رجوع المؤمن على المؤمن له فيما يفترض وقوع الحادث فى نطاق التأمين بفعل هذا الأخير غشاً كان أو اخلالاً مما لا يكون معه الحكم فى إطراحه هذا الدفاع قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض 1980/2/6 سنة 31 الجزء الأول ص423) .

**11. لما كانت المادة الثانية من القانون 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (6) فقرة 3 من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1980 ، 157 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة او أبويه وأبنائه ، - ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها و لا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتى يستقلها هذا المورث إعمالاً لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائى فى رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيساً على قوله**

" أن السيارة النقل قد أعدت أصلاً لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين . المسموح بهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الأصلى المخصصـة لـه السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما فى المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض 1978/12/4 سنة 29 العدد الثانى ص1937 ، نقض 1986/1/2 طعن رقم 1478 لسنة 52ق) .

12. وحيث أن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أنه رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استناداً إلى أن التأمين الإجبارى من الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركبوهما فى سيارة النقل فى حين أن وثيقة التأمين على السيارة تغطى المسئولية الناشئة عن إصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنين مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة (748) من القانون المدنى تنص على أن ط الحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة 753) من القانون المدنى على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن لـه أو لمصلحة المستفيد " وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص الألحكام العامة لعقد التأمين ، أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين

كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار 152 لسنة 1955 تنفيذاً للمادة الثانية من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين 86 لسنة 1942 ، 117 لسنة 1950 ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون نص المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة 16/هـ من قانون المرور وهو إلا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1978/10/26 سنة 29 الجزء الثانى ص1636) .

13. إن النص فى المادة 18 من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقياة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة 19 من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر لمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور قبله " مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون ـ لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ـ وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ـ الذى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون 652 سنة 1955 سالف البيان ـ على أنه

" ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما مفاده امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيساً على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائداً للسيارة ـ المؤمن عليها لديها ـ عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ( نقض مدنى ـ الطعن 490 لسنة 50 ق ـ جلسة 1983/6/20 ) .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة 1/5 من القانون رقم 652 سنة 1955 فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب حقاً مباشراًَ فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً يرجع بالدعوى المباشرة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم ... مورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية.

وقضى بتاريخ 1966/5/9 ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ،

فإنه لا يكون للطاعنين وهو المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالأسباب الثلاثة فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . ( نقض 1977/2/15 سنة 28 الجزء الأول ص 463 ) .

15. و حيث أن المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض . وفى المادة 19 منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور الذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين " المطعون عليها الأولى " استناداً إلى انتقاء مسئولية المؤمن له " المطعون عليه الثالث " لثبوت عدم تبعية قائد السيارة " المطعون عليه الثانى " له، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سبب الطعن . ( نقض 1981/4/13 سنة 32 جـ1 ص1236 ، 1237 ).

16. وحيث أن المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم 499 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور أوجب على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين ـ غير محددة القيمة ـ عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد 16، 17، 18، 19 من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروط أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارة أن يرجع على المسئول عن الأضرار بما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ضرورة الاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر

وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة 740 سنة 1973 حلوان ولم تثبت مسئوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائى أو يختصم فى الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ المسئولية ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة 740 سنة 1973 حلوان فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . ( نقض 1978/6/29 سنة 29 العدد الأول ص1612)

17. وحيث أنه وإن كانت المادة 747 من التقنين المدنى قد نصت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو عرض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية ، إلا أن المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذ التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير للمؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة 19 منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادهما أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغيره من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرر

سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار بصدد تأسيس قضائه بالتزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض إلى أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 فإن ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التى أعمل حكمها مادام الاسناد فى عمومه صحيحاً ويكون النعى عليه سواء بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض 1977/5/30 سنة 28 الجزء الأول ص 1317)

18. التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . امتداد المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من تصرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . جواز رجوع المؤمن على الغير الذى ولدت المسئولية عن فعله لاسترداد ما أداه من تعويض . ( نقض 1983/6/28 طعن 490 لسنة 50 قضائية)

19. وحيث أن النص فى المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن لـه وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة 19 من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تعطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضـرور . (نقـض 1978/2/9 سنة 29 الجزء الأول ص 437 ).

20. وحيث أنه وان كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ـ باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور ـ حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحواث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وان قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من اوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس . ( نقض 1981/2/12 سنة 32 الجزء الأول ص 481 ) .

21. ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مدوناته : " إن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير ( المطعون ضده الأخير ) انما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه اصول مهنته بأن قاد جراراً بمقطورة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمناً عليه لدى الشركة المستأنفة ( الطاعنة ) فهذا يكفى فى الزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها الجرارا على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت إلى وقوع الحادث " مما مفاده أن محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها ـ قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر " وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وان الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 955 ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس . ( نقض 1981/2/4 طعن رقم 1350 لسنة 47 قضائية ).

22. ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 سنة 1955 " فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمدة 6 من قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى هذا التأمين المسئولية المدنية عن وفاة أو اصابة هـؤلاء الركاب . ( نقض مدنى ـ الطعن 1577 لسنة 51 ق ـ جلسة 1982/3/18 والطعن 1707 لسنة 49 ق ـ جلسة 1983/4/17 ، نقض 1983/5/18 طعن رقم 992 لسنة 52 قضائية ) .

23. التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لركابها . المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 وجوب التقيد باحالة هذا القانون إلى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 رغم الغائه . ( نقض 1986/3/30 طعن رقم 3389 لسنة 52 قضائية ).

24. النص فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات و قواعد المرور و الذى وقع الحادث فى ظله على أن ( التأمين عن السيارة الخاصة – و هى التى عرفتها المادة الثانيةمن هذا القانون بأنها المعده للإستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب ، و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها)

و فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاة أو من أيةإصابةبدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسةمن القانون رقم 449 لسنة 1955 " و فى المادة 13 من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور" تدل مترابطة على أن التأمين الأجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها و لا يجوز الخروج عليها أو تأويلها ، ويكون البحث عن حكمة التشريع و دواعيه غير ذى محل ، ذلك أن البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى اليه و القصد الذى أملاه ، الأمر المقتضى فى النزاع الراهن ، و كان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، و كانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص علىعدم مسؤلية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه و أبنائه إذا كانوا غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة و السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هومن لا يعتبر من الخلف العام لما كان الشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى أخرين غيرهم أو الأخوة و الأخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك كذلك

، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد و ثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت نتيجة وفاة المجنى عليه فى الحادث و ذلك بالإستناد إلى و ثيقة التأمين فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ، يكون النعى عليه بالمخالفة و الخطأ فى تطبيقه وتفسيره على غير أساس .

و حيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المذكور خالف القانون وفى بيانه يقول الطاعن أن الشروط العامة لوثيقة التأمين تلزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة البدنية التى تلحق بالغير ممن كانوا من ركاب السيارة الخاصة بإستثناء قائد السيارة و أبويه و أبنائه و أن الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

و حيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك ان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن الطاعن استند فى دعواه إلى أنه كان مؤمنا على سيارته رقم 3658 ملاكى أسكندرية لدى الشركة المطعون ضدها الأولى بمقتضى بوليصة التأمين الإجبارى رقم 15697 ، و لما كان المذكور لم يقدم وثيقة التأمين أو صورة رسمية منها للتدليل على ما يدعيه فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل و من ثم غير مقبول ( نقض 1980/5/29 سنة 31 الجزء الثانى ص 1598 ) .

25. و حيث أن المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات و قواعد المرور تنص علىأن التأمين فى السيارة الخاصة - و هى التى عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للإستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها ، و تنص المادة الخامسة من القانون رقم 62 لسنة 1955 بشان التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، و ذلك الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 " ،

كما نصت المادة 13 من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " و مفاد هذه النصوص مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة ( الملاكى ) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . لما كان ذلك و كان الثابت من وثيقة التأمين الإجبارى و على ما أورده الحكم المطعون فيه أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة ( ملاكى) فإن الشركة المؤمن ( الشركة المطعون ضدها ) لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليهما اللذين كانا يركبان السيارة المؤمن عليها وقت الحادث ، و لا عبرة بما يتحدى به الطاعنان من أنه كان ملحوظا و قت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة المقاولات التى يمثلانها ، و كانت بهذه المثابة معده لنقل عمالها ، لاعبرة بذلك طالما ان الثابت من الرثيقة و على ما سلف البيان أن تلك السيارة هى سيارة خاصة ( ملاكى ) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون ، كما سبق القول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة المجنى عليهما ، وذلك بالإستناد إلى وثيقة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . ( نقض1972/2/15 سنة 23 الجزء الأول ص 168 ، نقض 1983/4/17 طعن رقم 177 لسنة 49 قضائية)

26. القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف عن سريان القانون الأخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لمن عن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر

و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 499 لسنة 1955 ) فمن ثم يكون قرار التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة 6 من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض للمستحق من وفاة أحد عمال السيارة النقل المؤمن عليها فإنه يكون قد أخطأ فتطبيق القانون بما يـوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " ( نقض 1979/12/27 سنة 30 الجزءالثالث ص403) (نقض 1983/5/18 – طعن رقم 992 لسنة 52ق) .

27. وحيث أن الحكم المطعون فيه فيما اعتبر قائد السيارة من غير عمالها وأنه بذلك يفيد من التأمين بنى ذلك على قوله " و حيث أن المادة الأولى من البوليصة نصت صراحه على سريان الإلتزام لصالح الغير فى حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب فى الحوادث السيارات التى أعددتها الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و لما كان قائد السيارة من ركابها فإنه ينتفع دون شك بالتأمين و لا يمكن أن ينصرف واضح الشروط إلى حرمانه ، كما لا ينصرف لف عمال السيارة إلى قائدها ذلك أن عمال السيارة هم الذين يقومون بصينتها و حراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص أخر حاصل على ترخيص بالقيادةو طالما أن المؤمن له الحق فى أن ينتفع بالتأمين إذا كان يقود السيارة فإن قائد أخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركابها وينطبق عليه النص – كما أن عمال السيارة أنفسهم إذا كانوا من ركابها وقت الحادث كان لهم و لورثتهم الحق فى الإنتفاع بالتأمين أخذا بنية واضع اللفأئحه و قواعد العدالة – و مما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة أن التأمين لا يغطى البمسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة و أبوي و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة ( أ ) السيارةالأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى ) .

و من ذلك يفهم أن القائد لم يكن محروممامن التأمين انما شمل الحرمان زوه وأبويه و أبنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة ( أ) لا سيما وأن البوليصة انما تستثنى من التأمين على عمال السيارة المبينه بياناتهافيها و ليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم اشتمال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره مما يقطع فى أن العقد لم يعتبرة من عمال السيارة كما أنه إذا كان ركاب نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة ( هـ) من المادة 16 من القانون رقم449لسنة 1955 دون سواهم وإذا كان لهذين العاملين الحق فى التمتع بالتأمين فإن قائد السيارة لا يحرم منه إذ هو من ركابها و مصرح له بالقيادة )) ولما كان نص لشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم 152 سنة 1955 و الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من الحوادث السيارات قد جرى على النحو التالى .. ( يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر منالسيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة و ذلك عن مدى سريانها –و يسرى الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعا و لالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الأتية : (أ) .. (ب) .. (ج) .. ( د) .. ( هـ) سيارات النقل فيما يختص بالاكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ( هـ) من المادة 16 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86لسنة 1942 و 89 لسنة 1950 و 117 لسنة 195 و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابةبدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا أليها أو نازلا منها – و لا يشمل التأمين عمال السيارة المبينه بياناتها فى هذه الوثيقة ) . و يبين من هذا الشرط أن التأمين منالمسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها نقل – لا يفيد منه إلا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة ( هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم 449 لسنة 1955 دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة و أعمالا لحكم الإستثناء الوارد فى النهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها –

و ليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من الـمين من زوج و أب و ابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد مل الزوج و الأب و الإبن بحكم صلتهم بقائد السيرة فإنالحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة المصول به - و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين و أنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين و أخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 و المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 . و حيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن مورث المطعون ضدها الأولى لا يفيد من التأمين ومن ثم تكون دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الشركة الطاعنه لا أساس لها و يتعين رفض الدعوى قبلها . ( نقض 1965/3/25 سنة 16 العدد الأول ص 273 )

28. التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه . قانون 652 لسنة 1955 و قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم 152 لسنة 1955 المعـدل . عدم شمول ركاب الجـرارات الزراعيـة علة ذلك . ( نقض 1985/11/7 طعن رقم 2206 لسنة 52 قضائية ) .

29. أن المادة 16 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على إستعمال السيارة و قيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أوالقيود ، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " ، كما تنص المادة الثانية فقرة 3 من ذات القانون على أنه " تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية ...)

و ينص البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الخاص بتنفيذ الحكم المادة الثانية من القانون المذكور على أنه ( يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن لـه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الأتية :

إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن أو المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائزعلى رخصة قيادة لنوع السيارة و مؤدى هذه النصوص أن شركة التأمين أن ترجع علىمالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى الحالة

ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقتها و يكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم إلتزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنه قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى قيادة السارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و إكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تتناول هذا الدفاع الذى لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ( نقض 1976/6/8 سنة 27 العدد الأول ص 1299 ) .

## مناط التزام شركة التأمين بالتعويض

تنص المادة 1/5 من قانون التأمين الاجبارى 1955/652 على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رثم 449 لسنة 1955 (المـادة 11 من القـانون 1973/66 حاليا) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ".

ويتضح لنا من هذا النص بأن المشرع قد خول المضرور بإقامة الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها السيارة مرتكبة الحادث وذلك للمطالبة بالتعويض الناجم عن القتل أو الاصابة الخطأ دون اختصام مالك السيارة أو السائق لها .

ويشترط لالزام شركة التأمين بالتعويض شرطان أولهما أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها اجبارياً وقت الحادث وثانيهما أن يكون هناك حكم نهائى وبات ثابت به مسئولية سائق السيارة ، وسنلقى الضوء على هذين الشرطين كما يلى :

**أولاً : التأمين الاجبارى على السيارة وقت الحادث**

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبيت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . وبأنه " أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها " (نقض رقم 4076 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) . وبأنه " أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدى التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " (نقض رقم 4076 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم 1955/652 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ....... " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاء تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة " (الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتـاريخ 1995/5/29 فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولــها من 1995/6/14 حتى 1996/7/13 إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ 1995/7/12 وليس فى 1995/5/29 - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم 55491 تغطى الحادث " فى حين أن الثابت - بمحضر الجنحة 8732 سنة 1995 اهناسيا - المحرر عن الواقعة - أن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه " (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة 472067 عن الفترة من 1996/5/20 حتى 1997/5/22 وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك فى 1997/6/9 على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى 1998/3/21

ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة – يكون – مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعنة تغطى الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بات بثبوت مسئولية سائق السيارة

يجب أن يصدر حكم نهائى بات ضد سائق السيارة مرتكبة الحادث تثبت مسئوليته وذلك لإقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر " (نقض مدنى 1980/6/3 مجموعة محكمة النقض 31-1651-307) .

ثالثا : أركان دعوى التعويض فى حوادث السيارات

أولاً : الركن المادى للجريمة

جاء بمذكرة المشروع التمهيدى " جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر وجبت مساءلته ... فلا تترتب مسئولية من زال عنه التمييز إلا بتوافر شرطين : أولهما أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من أحدث الضرر ، أما لعدم إقامت الدليل على مسئولية ، أما لإعساره و الثانى ، أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا فيجوز رفض الحكم بالتعويض أذن ، إذا لم يكن غير المميز قادرا على أدائه . و يمثل الركن المادى للجريمة فى حوادث السيارات فى القتل و الإصابة الخطأ التلفيات التى تحدث لمنقولات الغير و سنلقىالضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

**أولا القتل الخطأ :**

**يتمثل الركن المادى فى جريمة حوادث السيارات فى فعل القتل الخطأ فلا يتصور الركن المادى بدون فعل القتل الخطأ . و يقصد بالقتل الخطأ هى مفارقة الإنسان الحى للحياة عن طريق إزهاق الروح و تحويله إلى جثة هامده لا حو ل لها ولا قوة .**

**و نجد أن المشروع قد وضع نصوصا خاصة تعالج القتل الخطأ فى قانون العقوبات فمثلا نجد نص فى المادة 238 / 1 عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى موت شخص أخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح و الانظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ،و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشروع قد ميز بين القتل الخطأ عن إصابة الخطأ فى تناول كل من المادتين 238 ، 244 عقوبات حيث أن كل منهما تعالجان جريمتين متعايرتين لكل منهما كينها الخاص .**

**و قضت محكمة النقض بأن :**

**يبين من المقارنة بين المادتين 238 ، 244 من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، إنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة ، إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأو النتيجة ، إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية**

**و لم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ – و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 244 من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابة أخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة 238 و تخصيصا لعمومة بغير مخصص ( نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42 ) .**

ثانيا الإصابة الخطأ :

يقصد بالإصابة الخطأ الناجمة عن جريمة حوادث السيارات هو كل ما يقع على جسم الإنسان من آثار سلبية تؤثر على أدائه فى عمله بالمقارنه بالرجل العادى وقد تكون هذه الأثار ظاهرية أو باطنية . و نجد أن المشرع قد عالج الاصابة الخطأ بنصه فى المادة 244/ 1 عقوبات على أن " من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه ، بأن كل ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترزه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو قرر بإحدى هاتين العقوبتين " . كما أن المشرع أيضا نجد أنه قد ميز بين الإصابة الخطأ و القتل الخطأ كما سبق ان أشرنا . فيما سبق فيرجع إليه فى موضعه لعدم التكرار .

ثالثاً : التلفيات الناجمة عن إهمال

يقصد بالتلفيات الناجمة عن حوادث السيارات هو حدوث اتلاف فى منقولات الغير سببا ضررا ماديا أو ادبيا .

وقد عالجت أيضا المادة 6/378 عقوبات العقوبة الناجمة عن اتلاف منقولات كاف الغير عندما نصت بأنه " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية ..... من تسببت باهماله فى اتلاف شئ من منقولات الغير .

والملاحظ أن القانون المصرى كان لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال حتى اكتوبر 1981 وبعد ذلك فى نوفمبر 1981 اعترف المشرع بجريمة اتلاف المنقول باهمال وذلك بنصه فى المادة 6/378 عقوبات سالفة الذكر .

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة

يتمثل الركن المعنوى لجريمة حوادث السيارات فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية و سنلقى الضوء على علاقة السببية و النتيجة الإجرامية والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية :

أولا : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر : يلزم لقيام المسئولية توافر هذه العلاقة بإعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ فإذا وجد الخطأ و انتفت علاقة السببية انتفت المسئولية و يكون استقلال هذا الركن أكثر و ضوحا فى حالات الخطأ المفترض كمسئولية الحارس إذ يكون على عاتق المسئول نفى علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبى و يجب لتوافر رابطة السببية يكون الخطأ فى ظل الظروف التى أحاطت بالحادث ضوريا لتحقيق الضرر أو بتفسير أخر أن يتبين أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر ( جمال زكى بند 268 – و راجع السنهورى بند 581 و ما بعده – مرعى بند 132 ) .

و قد قضت محكمة النقض بان :

" تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول . و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الإستطاعة توقيه ببذل جهد معقول " ( 1966/11/8- م نقض م – 17 – 1629 )و بأنه " من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و أنه يكفى لتوافر رابطة السببيةبين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، و كان ما اورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فحق الطاعن و تحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة و هى و فاة بعض المجنى عليهم و إصابة الأخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا " ( 1977/11/7 – م نقض ج – 28 – 921) و بانه " من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، يقضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بحيث لا يتصور وقوع بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيبا بالقصور و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان الإصابات التى بالمجنى عليه الأول نقلا من التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير

و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الأخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضة " ( 1975/12/8 – م نقض ج – 26-829 ) . و بأنه " تقضى جريم القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به المادة 238 من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها يبين الحكم الخطأ الذى قارفه و رابطه السببية بين أن الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور و قوع القتل بغير هذا الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ،ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا استنادا إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، و كذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير الواقعة و1969/6/30 –م نقض ج - 20 – 993) و بأن " عدم مراعاة القوانين والقرارات و اللوائح و الأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شان سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافره ، فيكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد "( 1966/4/25 –م نقض ج – 17 – 475) و بأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح و الأنظمة و أن أمكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور و قوعه لولاها . و لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعنين و بين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعودة عن إتخاذها و مدى العناية التى فاته بذلها و اغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث

و أثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و سكت عن الرد على كل ما أثارة الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله " ( 1972/12/31 - م نقض ج -23 1480 ) و بأن " علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة عادية تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا اتاه عمدا أو خروجه فما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضــررا بالغير ( 1959/1/27 -م نقض ج - 91 ) .

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

عند تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الأفعال :

كان الرأى قد ذهب فى حالة تعدد الأسباب إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب و تقضى ببحث كل العوامل المتعدده التساهمت فى الضرر على حده يعتبر سببا ساهم فى الضرر كل عامل يمكن القول بأنه لولاه لما وقع الحادث الذى سبب الضرر غير أنه إذا كان أحد الأسباب نتيجة حتميه لسبب آخر فإن هذا السبب الأخر هو الذى يعتبر السبب الحقيقى للضرر دون الأول الذى يستغرقة .. غير أن القضاء والفقه هجر هذه النظرية واتجه إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال ، ومؤداها أنه إذا تعددت العوامل فإنه لا يكفى اعتبار عامل منها سببا فى حدوث الضرر على القول بأنه لولا وجوده لما وقع الضرر ، و إنما يتعين أن يكون هو العامل المنتج أو الفعال فى أحداث الضرر و هو يعتبر كذلك إذا كان هو السبب الرئيسى الحقيقى الذى سبب الضرر و كان ما عداه من عوامل مجرد اسباب عارضة ثانوية ليس من شأنها فى ذاتها للمجرى العادى للأمور أن تحدث مثل ذلك الضرر لولا تدخل العامل الفعال . فلو أهمل مالك السيارة فى حفظها فسرقها أحد و قادها بسرعة أدت إلى قتل ثالث ، فإنه وفقا لنظرية تعادل الأسباب يمكن القول بأنه لولا إهمال مالك السيارة ما تمكن الجانى من سرقتها ومن ثم إرتكاب الحادث بما يقيم رابطة السببية بين إهمال مالك السيارة وبين الضرر ، و لكن و فقا لنظرية السبب المنتج أو الفعال فإن إهمال مالك السيارة فى حفظها ليس شأنه وفقا للمجرى العادى للأمور أن يؤدى إلى قتل الغير وهو لم يساهم فى ذلك إلا لإقترافه بعامل فعال هو قيادة السيارة بسرعة فيكون هذا العامل الأخير وحده هو السبب المنتج و من ثم تقوم بينه و بين الضرر رابطة السببية (يراجع السنهورى بندى 605 و 606 – مرقص بند 169 – جمال زكى بند 271 ) . و ينبغى التمييز بين حالة تعدد الأسباب وحالة تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار واحد لم يعاقب و الأسباب هى التى تعافيت فتعددت ، و فى الحالة الثانية السبب واحد و لم يتعدد و الأضرار هى التى تعاقبت على هذا السبب الواحد فصارت أضرارمتعدده ، و فى تسلسل النتائج يجب أن تقف عند الضرر المباشر وهو ( حسبما عرفته المادة 215 التى يسرى حكمها على المسئولية التعاقدية و التقصيرية على السواء )

ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أى الضرر الذى لم يكن فى قدرة المضرور توقيه ببذل جهد معقول ، أما الضرر غير المباشر و هو الذى لا يكون نتيجة طبيعية – بالتحديد السالف – للخطأ الذى سبب الضرر فتنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ ( يراجع فى ذلك السنهورى بنود 608 و610 و مصطفى مرعى بند 134 ، وحسين عامر بنود 409 – 412 وسليمان مرقص بند 86 و راجع المنشور من المذكرة الإيضاحية فى التعليق على المادة 165 )

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب عند تحديد المسئولية الوقو ف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض " ( 1967/10/26 – م نقض ج – 18- 1560 ) و بانه" لا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر و الخطأ الثابت و قوعه ، القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر ذلك أنه يجب لإستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى و أن يثبت أنه السبب المنتج فى أحداث الضرر فإذا كان الحكم قد إكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع و أنه هو السبب المنتج فى أحداث الضرر فإنه يكون قاصرا فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ و الضــرر " ( 1966/5/19 – م نقض م- 17-1201 ) .

ثالثا : إثبات علاقة السببية و رقابة محكمة النقض

يقع عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور و تستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع التى من شأنها قيام علاقة السببية ، أما توافر أو عدم توافر رابطة السببية علىأساس هذة الوقاع فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى أنها مسالة تكييف تخضع لرقابتها ( نقض 1934/1/11 – م ق م – 1 –966 ) و هو ما يؤيده جانب من الفقه ( السنهورى بند 637 – جمال زكى بند 283 ) غير أنها عادت فإستقرت على أن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل المتعلقة بالوقائع فلا تخضع لرقابتها .

و قد قضت محكمة النقض :

بأن " متى اثبت المضرور الخطأ و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضررفإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد لـه فيـه " ( 1968/11/28 –م نقض م –19-1448 ) .كما قضت بأن " إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة فىذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصة غير سائغ " ( 1974/12/31 – م نقض م – 25 – 1519 ) .

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن رابطة السببية :

إن قيام رابطة السببية بين الخطأو الضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغيرمعقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، فإذا كانت المحكمة قدأوردت ردا على أن قيادةالمتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فىوقوعه – فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب المسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، و ينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدوم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها . فإذا كان الحكم قداعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص أخر يعمل معه ، و أن هذا الشخص الأخر دفع العربة بقوةجسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه ،

فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرصها تابع له ليس له أية علاقة أو صله بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده . على أن إخلاءالمتهم ( صاحب السيارة ) من المسئولية الجنائية لا يخيله المسئولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القنانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه و قت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه . ( الطعن رقم 159 لسنة 8ق جلسة 1938/5/30 ) .و بأنه متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه . و هو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى إتجاهه . إن الجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره و هو يعبر الشارع . دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، و دون أن يلاحظ السيارة و هى مقبلة فاصطدم بمقدمها و سقط تحتها ، ثم نفىبناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما إعترض به الدفاع إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى إتجاه واحد . ( الطعن رقم 1144 لسنة 15ق جلسة 1945/10/8 ) . و بأنه متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم . أن المجنى عليه كان راكبا سيارةفوق بالات القطن المحملةبها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يجلس بحيث يكون فى مامن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث ( الطعن رقم 190 سنة 16ق جلسة 1946/1/28 ) . و بأنه إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمةإحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب و حيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ( الطعن رقم 1609 لسنة 8ق جلسة 1938/6/6 ) .

و بأنه إن جريمة  القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الحرج لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، و إذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثانى ( مهندس تنظيم ) مقصورة علىأنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيها بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك و قصر فى رفع تقرير إلى رئيسة عن المعاينه التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات و لم يسع إلى إستكشاف الخلل من باقى أجزاء البناءمن بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وإنحراف و كان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان إنهدام الحائط أمرا حاصلا من غير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء و إهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه و ترميمه و عدم تحرزها فى منع إخطاره عن الماره ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها . ( الطعن رقم 604 لسنة 24ق جلسة 1955/4/26 ) وبأنه إذا كان الحكم قد قال بإحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدمية على أثر ركوبه عليه ،فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الإختيارية أو الإستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . و مجرد قيام هذا الإحتمال وعدم إستطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه . ( الطعن رقم 159 لسنة 8ق جلسة 1938/5/30 )  . وبأنه يكفى لقيام رابطة السببية الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 237 و 244 من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ،

مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ – فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته أسرع بها إسراعا زائدا ، ولم يعمد إلى التهدئه أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل إندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فإختل توازنها فإنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها و أصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيهما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادة السيارة ،و أنه لولا خطؤه لما وقع الحادث و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسارا لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة . ( الطعن رقم 1304 لسنة 14ق جلسة 1944/6/12 ) و بأنه إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم و الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه . ( الطعن رقم 1785 لسنة 13ق جلسة 1943/11/1 ) وبأنه إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، و لا يرفع مسئولية أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، و أن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه من بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من آلآم مبرحه . ( الطعن رقم 1814 لسنة 16ق جلسة 1946/10/28 ) و بأنه إن القانون يستلزم توقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، و إذن فإن كان الدفاع عن المتهم تمسك بإنعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه و إصابة المجنى عليه ، فغنه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، و أن تضمن حكمها الرد عليه بما ينفده و إلا كان الحكم قاصرا . (الطعن رقم 1785 لسنة 13ق جلسة 1943/11/1 ) و بأنه إن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ( الطعن رقم 466 لسنة 20ق جلسة 1950/5/15 )

و بأنه رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ ، إذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم و هو سائق السيارة و التصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية بإمكان وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له ( الطعن رقم1609 لسنة 8ق جلسة 1938/6/6 ) و بأنه إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون الخطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ ، فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كانا سببا فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف و الملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية و يتعين نقضه لقصورة . ( الطعن رقم 261 لسنة 13ق جلسة 1943/1/11 ). إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسياراة التى كان يقودها المتهم ، و أن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الإستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه . ( الطعن رقم 517 لسنة 21ق جلسة 1951/6/14 ) و بأنه متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آله التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز و يتخذ الحيطة و خصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لازما عليه أن ينبه و يهدىء سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، متى كان ما أوردته الحكمة من أدله على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى مارتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى ( الطعن رقم 466 لسنة 20ق جلسة 1950/5/15 ) . و بأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين ( سائقى السيارتين ) فى قتل المجنى عليه خطأ . قائلةفى حكمها –

بناء على ما أوردته من أدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث ( الطعن رقم 480 لسنة 480ق جلسة 1950/5/22 ) . و بأنه " بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فجريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة و أم تقيم الدليل على ذلك " . ( الطعن رقم 432 لسنة 21ق جلسة 1951/10/8 ) و بأنه" كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعا و دون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة الإصطدام و أن الوفاة قد نشأت عنها – فإذا يكون قد بين رابطة السببية خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث ( الطعن رقم 52 لسنة 24ق جلسة 1954/6/22) و بأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية و بين خطأ المتهم الذى دانة بالقتل خطأ و بين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " و حيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة و من إنحرافه للجهه اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه و عدم إستعماله لجهاز التنبيه أوالفرامل عند إقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه ( الطعن رقم 189 لسنة 26ق جلسة 1956/4/17س 7ص 610 ) و بأنه " متى كان الحكم قد إنتهى فمنطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما ، و أن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم و رفض الدعوى المدنية قبله و قبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كماأتى به نص المادة178 من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسب أجنبى لا يد " للحارس " فيه ( الطعن رقم 2032 لسنة 27ق جلسة 1958/3/10س 9ص 267) و بأنه "متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلى من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأعنها وفاة أحدهما كما لم يبن سبب هذه الإصابات ، و هل نشأ عن المصادمة بالسيارة التى يقودهاالمتهم علىالرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة و بين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ،

و لكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر و إنزلاق قدم أحدهما و هو يحما الأخر ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى " . ( الطعن رقم 572 لسنة27ق جلسة 1957/10/21س 8ص 848 ) . و بأنه " إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أدان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، و رتب على ذلك مسئوليه متبوعه ، و قد فاته أن يبين إصابت المجنى عليه التى لحق بسبب إصطدام السيارة به ،و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " . ( الطعن رقم 705 لسنة 31ق جلسة 1961/12/14 س 12ص 908 ) . وبأنه " متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده و إنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هولم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة 238 من قانون العقوبات " . ( الطعن رقم 1769 لسنة 27ق جلسة 1958/2/3 س 9 ص 129 ) و بأنه " جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ( الطعن رقم 759 لسنة 52 جلسة 1956/2/7 س 7 ص 142 ) . و بأنه " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول ، و إنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، و لا يعنى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه و إنه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " . ( الطعن رقم 36 لسنة26ق جلسة 1956/3/15 س 7 ص 361 ) .

# الفصل الثانى

# التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى

**تنص المادة (4) مدنى على أن :**

**من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .**

**وتنص أيضا المادة (5) مدنى على أن :**

**يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :**

**إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .**

**إذا كانت المصالح الذى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .**

**جـ) إذا كان المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .**

**فحق الالتجاء الى القضاء من حقوق العامة لكافة الأفراد اساءة استعمال هذا الحق موجب للمساءلة عنه . أثره . تعويض الأضرار المترتبة عليه التى تلحق بالغير (م 5 مدنى) .**

**وتتحقق المسئولية بتوافر نية الاضرار ايجابا أو سلبا بالموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقع ولا عبرة بالظروف للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا غنيا أو فقيرا يجهل الكتابة أو القراءة أو يجدها .... إلخ .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد . م 188 مرفعات لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى . (نقض 1983/6/1 طعن رقم 1456 لسنة 49ق) . وبأنه " وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الطعن فى أعمال الموظف لا يدخل تحت طائلة العقاب مادام قد حصل بحسن نية**

دون أن يتعدى أعمال الوظيفة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بجواز قبولها أنه قد خلص إلى أن خطأ المطعون ضده الأول بلغ فى جسامته درجة تكاد تصل إلى حد الغش ويتمثل فى الجهل الفاحش بالمبادئ الأساسية فى القانون مما مفاده سلامة موقف الطاعن وثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده الأول فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما صدر من الطاعن كان بقصد التشهير والتجريح لسلوكه كل الطرق التى رسمها القانون بغير حق لابعاد المطعون ضده الأول عن نظر قضاياه وأنه لا يقبل من الطاعن اثبات صحة ما قذف به ويتعين ادانته ولو كان يستطيع الاثبات يكون قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك وأن كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن – فيما رما به المطعون ضده الأول – قد تجاوز به حق الدفاع فى الدعوى – وبغير نعى مقبول من الطاعن فى هذا الخصوص – فإن هذا الذى خلص إليه الحكم يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول مجاوزا به حق الدفاع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه بهذا على غير أساس " . ( نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) . وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أورد فى اطلاعه على المذكرة المقدمة فى الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة أنها مقدمة من الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعن عما ورد بهذه المذكرة على اشتراكه فى اعدادها وتقديمها على مسئوليته ،

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم – ضمن مستنداته فى الطعن الماثل – صورة من هذه المذكرة للوقوف على صفة مقدمها فإن هذا النعى بهذا الشق – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول " . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) . وبأنه " حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة . إساءة استعمال الحق . أثره . أحقية المتضرر فى اقتضاء التعويض . استقلال محكمة الموضوع فى تقديره متى كان استخلاصها سائغا" . (نقض 1985/2/28 طعن رقم 883 لسنة 51ق) . وبأنه " إساءة استعمال الحق . حالاته . م 5 مدنى . تحقق المسئولية بتوافر نية الأضرار ايجابا أو سلبا . الموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقع . معيارها . لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا . (نقض 1985/6/6 طعن رقم 1471 لسنة 51ق) .

**التعويض عن مجاوزة حق الدفاع :**

لا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز المدعى أو المدعى عليه حقوق الدفاع بتجريح كل منهما الآخر فى المذكرات المكتوبة المقدمة للمحكمة المختصة أو فى الدفاع لأن ذلك يعد تجاوزا فى حق الدفاع الذى كفله المشرع ووضع له قيودا لا يجوز تجاوزها فى مقابل حرية الدفاع وأنه مكفول للكافة .

وقد قضت محكمة النقض بان :

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله " أما كون العبارات الجارحة من مستلزمات الدفاع فقول ليس صحيحا على اطلاقه ذلك أن المستأنف – الطاعن – سواء فى المذكرة المدعى بتزويرها أو فى طلب الرد أو فى دعوى المخاصمة أو فى الطعن بالنقض رمى المستأنف عليه الأول – المطعون ضده الأول – بالغش والتدليس وعدم النزاهة والظلم وعدم الحيدة ومجنى على الوقائع وجسامة الخطأ وتعمد الوقوع فيه واستدراج الخصومة للمساهمة فى انجاح طرقهم الاحتيالية ودعوى المخاصمة فى جوهرها دعوى بطلان وتعويض ولذا كانت ضرورات الدفاع تقتضى نسبة الغش والتدليس إلى المستأنف عليه الأول فهى لا يستلزم خلع الأوصاف الأخرى عليه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة النقض كما أن دعوى الرد تقوم على علاقات المستأنف عليه الأول بالخصوم ومن ثم فإن هذه الأوصاف الشائنة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع " وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد خلص

إلى أن الطاعن قد تجاوز حق الدفاع بما رمى به المطعون ضده الأول فى العبارة التى أوردها فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم 1609 سنة 1970 مدنى كلى المنصورة وفى كل من تقريرى الرد والمخاصمة وصيحفة الطعن بالنقض . لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى ما يعد تجاوزا لموضوع الخصومة المطروحة .. يستلزمه اقتصار الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل به لتقدير قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على اسباب سائغة وكان ما خلص إليه الحكم من أن العبارات التى أوردها الطاعن بالمذكرة لمقدنة منه فى الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع فيها مؤداه ثبوت التجاوز عن حق الدفاع بما يكفى وحده لحمل قضائه ، وكان الطاعن لم يقدم صورة من هذه المذكرة لتبتين هذه المحكمة نطاق الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة ومقتضيات الدفاع فيها . فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول " . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) .

التعويض عن الطعن الكيدى :

أن النص فى المادة 270 من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن ، وفى المادة 499 منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وان اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة .

لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير اساس .
لما كان ذلك وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا العيب فى قضائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) .
وقد قضت محكمة النقض بان :
وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد الرسم المتحصل منه بالتقادم الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى على دعامتين أولاهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين وثانيهما برفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة رقم 189 سنة 1968 كلى القاهرة وعدم انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فيها نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب استرداد الرسم ، دون أن يبين الحكم مقصودة بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة 383 من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه الطاعن فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى يتبين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون و لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم للاستيراد تختلف طبيعته وصدرا عن موضوع دعوى الالزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا

يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به ، فى حين أن دعوى الالزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة 383 من التقنين المدنى . لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الالزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، لما كان ما تقدم وكانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ يقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسم مقابل اصدار اذنى الاستيراد لصالح المطعون ضده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للاجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء له بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على قوله بأنه اضطر المطعون ضده إلى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1977/5/28 سنة 28 العدد الأول ص812) .

**التعويض عن الاتهام الكيدى :**

**يجوز لمن اتهم اتهاما كيديا أن يقيم دعوى التعويض على أساس الضرر الذى لحق به وعلى ذلك يجب التروى وعدم التسرع فى اتهام الغير .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أنه كى يحكم القاضى بالتطبيق للضرر لابد من توافر أمرين (الأول) أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... أضرار المستأنف عليه – الطاعن – بالمستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر إلى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ 1971/9/16 على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم 10977 سنة 1970 مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ 1967/10/1 دون أن يثبت بدعواه مدعاه . وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم 71/1529 إدارى المعادى يوم 1971/4/12 أنه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه وأسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم اقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بالمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة 1971/4/12 يسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة**

وظاهر هذا بداهة في الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما ضاع فعلا دون تريد وتهويل – وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت زوجته لدعوى الطرد أثر أن يزيد النار اشتعالا إذ اختصها بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخيص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... " ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلالال يكون على غسر اساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه في دعاوى الطرد واعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه في الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد في الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى اقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته اياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس . (نقض 1975/11/19 سنة 26 العدد الثانى ص1435) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الأشكال في التنفيذ " اعتقادا منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا في دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الأضرار في رفعه " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها في هذا الخصوص . والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه لم ين على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى في صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد

وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . (نقض 1971/4/8 سنة 22 الجزء الثانى ص443) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تتشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لاعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى اسبابه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع واذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى سوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض 1971/4/8 سنة 22 الجزء الثانى ص443) .

التعويض لإساءة استعمال الحق فى اتخاذ الاجراءات القانونية :

وحيث أن الحكم اقام قضاءه فى اثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن اجراءات التنفيذ على ما اسنظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن االنفيذ قد شابه الخطأ وتناول اموالا غير مملوكة للمدين الراهن ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا ايجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على اجرائه ،

رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الايجار واشتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤيدة له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الايجار فى الشقة ، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى اجرائه بسبب انعدام حقه فيه . ولئن كان اتخاذ الدائن اجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه على غير أساس . (نقض **1970/4/14** سنة **21** العدد الثانى ص**611**) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة اليه من نقابة المحامين وعقد ايجار الشقة والخطابات الموجههة اليه من الحراسة على أموال الايطاليين فى سنة **1946** التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة **1947** الى سنة **1952** وقال الحكم عن هذه المستندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل انشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد انشائها عن ممارسة أعمال مهنته فى الشقة وأشار الحكم الى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى المستعجلة رقم **455** سنة **1961** مستأنف مستجعل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ – على ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث – وما انتهى اليه من اثبات خطأ الطاعن فى اجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق ايجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم أن هو اتخذ ايضا من الحكم المستعجل قرينة على اسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير اساس ". ( نقض **1970/4/14** سنة **21** العدد الثانى ص**611**) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشأن حقهم فى استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما اذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفعل أم لم يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الاجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالآداء وحكم بطردها من الشقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشف عنها الحكمان 526 ، 528 سنة 1960 س مدنى الاسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضى بشأن ثبوت ذلك الخطأ فقد أفصح الحكم الأول الصادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان اجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الاعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الاجراءات الباطلة بإعلان المستأنف عليها فى الشقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الاجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقوتة ، هذا فضلا عن أن الغاء حكم الطرد فى حد ذاته إنما يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أى الغاء التنفيذ الذى تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الايجار ، واذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجة تأجيرها الى الغير وامتناعهم من ازالة هذا العائق واصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما ذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن اخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ اجراءات كيدية باطلة حيالها لاخراجها من مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد ايجار لازال ساريا " ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وأن قرر بأن للحكمين – الصادرين فى الاستئناف رقمة 526 ، 528 سنة 1960 – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى اوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة استعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان استخلاصه سائغا ووصفة للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار اليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(نقض 1969/11/27 سنة 20 العدد الثالث ص1242) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب – خلافا لما ذهب اليه الحكم الابتدائى – فإنه رفض طلب سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " ان المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى اطالة أمد النزاع بادعائه أنه اصبح شريكا بحق 90% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لاثبات سوء نية الطاعن فى اطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، اذا لا يكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة 229 من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، ومن ثم فإن مجرد ابداء الدائن دفاعا يخفق فى اثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى اطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه اطالة أمد التقاضى اضرارا بالمدين ، لما كان ذلك وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد الا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم 22 يناير سنة 1957 تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم 382 سنة 73ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض 1973/7/3 سنة 20 العدد الثانى ص1101) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به قوله وبحيث أنه بين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم 1510 سنة 80ق أن (الطاعن) قد سلك فى اخلاء المستأنف ( المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ 1960/1/3 مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى اخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الاعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض أشكاله وترتب على ذلك أن رفض أشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لاطالة أمد النزاع وتأخير اعادة الأمور الى نصابها الا سلكة

كما يتضح من الاستئنافات والاشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك يحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه " أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وادبى من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى – وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن اجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى اثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق واذ كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الأضرار به عن طريق اخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة اعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بالغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير اساس . (نقض 1967/12/28 سنة 18 العدد الرابع ص1943)

. وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الاعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية – المطعون ضدها الثانية – أنه لم يتضمن أكثر من ايضاح الحقائق السالفة وبيان أن علامة (نستو) التى استمر المدعى – الطاعن – يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مساءلة الشركة المدعى عليها عن هذا الاعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى – الطاعن – باستخدامه علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص أضاف " طالما اصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف – الطاعن – التضرر من قيام شركة نستلة – المطعون ضدها الثانية – بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " – وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول . فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية – على ما قرره الحكم المطعون فيه – أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مسلكها على هذا النحو خطأ توجب مساءلتها – لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس . (نقض 1967/1/17 سنة 18 العدد الأول ص104) .

**التعويض عن الطعن الكيدى بالتزوير أو الانكار :**

**أن حق الالتجاء الى القضاء كما سبق القول مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فمن يلجأ الى القضاء قاصدا مضارة خصمه ونكاية به فإنه يكون أساء لاستعمال هذا الحق ويوجب الحكم عليه بالتعويض وقد لوحظ فى هذه الأيام أن الكثير بدأ يلجأ للطعن بالتزوير أو الانكار وأصبح هذا الحكم نهائيا أن يقيم دعوى تعويض مستقلة عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابه من سوء**

**حق التقاضى :**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**وحيث أن هذا النعى مردود بما ورد فى اسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الحارس على التركة كان سئ النية فى ادعائه إذ دعمه بأوراق مزورة فقد محا عبارة فيلم (بنت الأكابر) من العقد المحرز بين المرحوم أنور وجدى والسيد حلمى رفلة لتحل محلها عبارة فيلم (الأرملة الطروب) محل النزاع دون علم هذا الأخير كما زور الإيصال المحرر على حلمى رفلة بقبض مبلغ ألف جنيه عن فيلم آخر غير الفيلم موضوع النزاع وقدم هذا الإيصال الى المحكمة للظفر بأمر حجز اموال المطعون ضده الأول والتشهير بسمعته وشل نشاطه فى تحصيل ايرادات الفيلم – ولما كان حق الالتجاء الى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها الا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا له فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لديه أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مستهدفا النيل من خصمه قضى بالزامه بالتعويض فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون . (نقض 1965/2/18 سنة 16 العدد الأول ص178) .**

**التزام طالب التنفيذ وحده عند تنفيذه للأحكام والقرارات الجائزة تنفيذها مؤقتا بالتعويض إذا كان سئ النية :**

أن موضوع مسئولية اجراء التنفيذ المعجل لا يثور الا بالنسبة للتنفيذ الذى يجوز أن يتم بمقتضى حكم مشمول بالتنفيذ المعجل أما حيث قدر المشرع أن الحكوم عليه قد يصاب من جراء تنفيذ المحكم المشمول بالنفاذ المعجل بضرر لا يمكن ازالته اذا ما الغى الحكم نتيجة الطعن فيه بالاستئناف بحيث يستوجب الأمر ارجاء التنفيذ الى أن يصبح الحكم حائزا قوة الشئ المحكوم به ومثال ذلك ما قرره المشرع فى المادة 426 مرافعات من أنه اذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة الا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، وما نصت عليه المادة 40 من قانون تنظيم الشهر العقارى من أنه لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو ارضاء الدائن . ففى هاتين الحالتين وأمثالهما فإنه إذ ألغى الحكم الذى أجرى التنفيذ بمقتضاه تبطل اجراءات التنفيذ التى تحدث لزوال السند الذى اتخذت بناء عليه ولكن دون أن تثار مسألة رد ما استوفى أو مسألة الالتزام بالتعويض عن الضرر الذى قد يلحق بالمنفذ ضده (رمزى سيف ص41 وفتحى والى ص89) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لما كان الأشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة 312 مرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول إلا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الأشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الأشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الاشكال رقم 1037 سنة 1970 تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم 2898 سنة 1968 جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه – باعتباره اشكالا أول من المحكوم عليه –

**ويبقى هذا الأثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر فى 1970/2/22 باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال – لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يجوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه فإنه يكون - ××× بالتنفيذ على مسئوليته – فيحتمل مخاطرة إذا ما الغى الحكم ××× الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى 1972/3/27 برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ – ليس من شأنه – وهو لم يصبح نهائيا للطعن به – أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى أثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة 375 من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئنافها الاشكال بجلسة 1972/5/25 فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى 1972/5/26 ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى 1970/3/5 مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة 375 فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فإن الأجل لا يكتمل إلا فى 1972/9/26 . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم 1972/9/16 وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال أثر الاشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع من محكمة الجنح المستأنفة فى 1972/5/25 وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير أساس . (نقض 1980/1/8 سنة 31 الجزء الأول ص105) . وبأنه " تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ،**

**إذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره اذا ما ألغى الحكم ، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل ، إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ اذا ما الغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع الشمول بالنفاذ المعجل ، فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل – كما يسأل فى هذه الحالة – يسأل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانبه " . (نقض 1984/5/2 طعن رقم 1393 لسنة 53ق) .**

## الفصل الثالث

## التعويض عن البلاغ الكاذب

**الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفا من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق ، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ هذه من أضرار إلا إذا كان فى الأمر اساءة لاستعمال هذا الحق بأن صدر البلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسما برعونة وتهور ، وعجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها .**

**ما يشترطه القانون فى البلاغ الكاذب :**

**لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كذبا بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الإيقاع بالمبلغ ضده ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من اساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطئ مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض 1964/12/8 سنة 15 ص815) .**

**ولا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه ، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه ، إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ، ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وإنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون . (نقض 1959/5/19 سنة 10 ص550) .**

**يجب توافر القصد الجنائى فى البلاغ الكاذب :**

**يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الأضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . (نقض 1963/12/31 سنة 14 ص1033) .**

**فقد قضت محكمة النقض بان :**

**يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . (نقض 1965/3/23 سنة 16 ص271 ، نقض 1957/11/18 سنة 8ص 910 ، نقض 1957/4/9 سنة 8 ص378) .**

**أركان جريمة البلاغ الكاذب :**

**يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة " . (نقض 1963/1/14 سنة 14 ص20) . وبأنه " متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ،**

وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد بالبلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد " . (نقض 1963/2/4 س14 ص67) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى قد اشار الى المادة 305 من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت ايضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه " (نقض 1963/2/4 سنة 14 ص67) .

**أثر الحفظ الصادر من النيابة العامة على دعوى البلاغ الكاذب :**

للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليها تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقت فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث البلاغ ونية الاضرار – لا يكون له محل . (نقض 1963/2/4 سنة 14 ص67) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع التى ابلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها ". (نقض 1957/4/9 سنة 8 ص387) .

**أثر الحكم الجنائى على دعوى البلاغ الكاذب :**

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعه التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها الى الطاعن . (نقض 1964/12/8 سنة 15 ص81)

وعلى ذلك يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه له .

فقد قضت محكمة النقض بان :

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أسبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضاءه بمساءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف – المطعون عليه – أن المستأنف ضده الثانى – الطاعن الثانى – قد تقدم ببلاغ الى نيابة العطارين بتاريخ 1975/5/12 قرر فيه أن المستأنف مزور لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة . .. ومما يؤيد سوء نيته قيامه بتكليف خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء مضاهاة توقيع المالكة دون اتباع الاجراءات القانونية فى هذا الشأن ومن بلاغه المقدم الى نيابة العطارين على ما انتهى اليه الخبير المذكور قبل أن تتثبت الجهة القضائية المختصة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المستأنف بارتكابه جريمة التزوير – باصطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ 1956/5/12 منسوب فيه صدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل – وأنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المستأنف ضرر أدبى له يمثل فيما أصابه فى سمعته وشرفه بين زملائه المحامين والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولوا البلاغ الأمر الذى يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ، وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما – وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ،

إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد .... ترغب فى شرائه وفى 1972/5/27 أبلغت الإدارة العامة بيت المال المستأنف ضده بالافراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكيلا عن ..... ثم ابلغته فى 1973/12/21 باعتبار قرار الافراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ 1956/5/12 وفى خلال سنة 1970 التى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد المنسوب صدوره من المالكة .... إلى ....... برقم 3397 سنة 1970 مدنى اسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سنوات ثم أقام المستأنف ضده الدعوى رقم 361 سنة 1971 مدنى الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى 1967/7/1 المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع ما أبلغ به فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر " . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائى أخذا باسبابه أضاف اليها قوله " أنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم 306 سنة 32ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده – المطعون عليه – هو الذى أقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ 1956/5/12 نيابة عن المشترى الصادر له هذا العقد والذى قيدت النيابة العامة الواقعة ضده بتزوير هذا العقد واستعماله ، وكما أنه لم يثبت من تحقيقات النيابة أن المستأنف ضده كان على علم بالتزوير المنسوب الى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المستأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى الى اثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد أبلغ الطاعن الأول فى 1970/10/10 بأنه علم بعد أن أبلغ إدارة بيت المال بالاسكندرية فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن ..... قد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد البيع المؤرخ 1971/5/12 وأنه يزمع شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد 1967/7/1 كرغبة البائع وطلب من الطاعن الأول ابلاغه بما اذا كان له اعتراض قانونى بشأن اتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن .... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد ،

مما مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم المطعون عليه بتزوير العقد الذى اشترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور لصالح موكله الذى تصرف له فى العقار بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور – الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه – والمؤسس على أنه قامت لديه شبهات تبرر بلاغه ضد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفسه عن بحث مدى كفاية هذه الشبهات فى تبرير صحة اعتقاد الطاعن الثانى بصحة ما نسبه للمطعون عليه والتى لو صحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم 315 لسنة 1976 جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى سؤاله فيها أنه هو الذى رفع الدعوى لصالح موكله ..... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1956/5/12 المنسوب صدوره له عن العقار من مالكته الأصلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه الى أنه لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنين أن المطعون عليه هو الذى أقام الدعوى المذكورة لصالح موكله ..... الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقد واستعماله – وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مساءلة الطاعنين عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن . (نقض 1980/3/11 سنة 31 الجزء الأول ص775) . وبأنه " وحيث أن مما ينعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنه رغم اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده بتاريخ 1967/11/6 إلا أنه رغم اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده بتاريخ 1967/11/6 إلا أن مدير فرع الشركة الذى يعمل به لم يقم بإبلاغ النيابة إلا بتاريخ 1968/4/21 بعد أن قامت كل من إدارة حسابات الفرع بأسوان والإدارة العامة لحسابات الشركة بالقاهرة بمراجعة عهدة المطعون ضده واقرارهما بوجود عجز ، بعد أن أجرت الشركة تحقيقا معه فى شأن هذا العجز استغرق مدة تزيد على الأربعة أشهر ، وهذا كله يدل بوضوح على انتفاء سوء النية لدى المسئولين بالشركة الذين أبلغوا النيابة عن واقعة العجز وتنفى عنهم الرغبة فى الكيد والانتقام من المطعون ضده ،

هذا فضلا عن أن قيام الشركة باجراء جرد العهدة خلال المدة من 1967/7/9 – تاريخ استلام المطعون ضده العمل بالفعل – حتى 1967/11/6 فى حين أن مكتب خبراء وزارة العدل قام باجراء الجرد عن الفترة من 1967/7/1 حتى 1967/11/9 ، ولا يعتبر فى حد ذاته خطأ موجها للمسئولية سيما أن المطعون ضده لم يركن الى هذه الواقعة فى دعواه بل ركن فى مساءلته الشركة الطاعنة على خطئها بتسرع المسئولين فيها بإبلاغ النيابة العامة ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى وقوع خطأ من جانب الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة 25 من قانون الاجراءات الجنائية على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ويجوز لنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها ) والنص فى المادة 26 من القانون المشار اليه على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ( يدلا على أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموطفين العموميين أو المكلفيين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان والذى يعمل المطعون ضده تحت اشرافه فيه قد أبلغ النيابة العامة فى 1968/4/21 بواقعة اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده ، وأن هذا التبليغ لم يقع فور اكتشاف العجز فى نوفمبر سنة 1967 بل جاء بعد أن تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة ادارة حسابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات العامة للشركة بالقاهرة التى اقرت بدورها وجود العجز

وبعد اجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة الشركة فى أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضده ، ولما كان تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التنقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر المتقدم ذكره واعتبر واقعة ابلاغ مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان عن هذا العجز الذى اكتشف فى عهدة المطعون ضده مكونا لركن الخطأ لانطوائه على تسرع ورعونة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ركن أيضا فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها واسقاطها المدة من 1967/7/1 حتى 1967/7/9 من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الشركة الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب اثباته إذ عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور . لما كان ما تقدم فإنه وقد ثبت خطأ الحكم فى الواقعتين المكونتين لركن الخطأ الذى أقام عليه مساءلة الشركة الطاعنة تقصيريا فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الابتدائى قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء ركن الخطأ فى جانب مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان الذى قام بالإبلاغ عن واقعة العجز فى عهدة المطعون ضده الذى يعمل تحت اشرافه لاعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوافر الدلائل والشبهات لديه على صحة تبليغه وأن رائده فى التبليغ هو الحرص على أموال الشركة ، فإنه يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . (نقض 1979/5/1 سنة 30 العدد الثانى ص236) .

وبأنه " أن الماد (25) من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها ) مما مفاده أن ابلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شخص ولا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير والا حقت المسائلة بالتعويض . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه (بعد شكوى زوج المستأنف عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات 784 لسنة 1974 جنح أمن الدولة مصر الجديدة وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الابلاغ لنيابة شرق القاهرة فى 1976/10/7 ... بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم 473 لسنة 1978 ادارى مصر الجديدة . بل نشر بالعدد 7984 فى 1975/11/5بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد 8305 من ذات الجريدة الصادر فى 1976/9/23 وبالصفحة الأولى صورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتب تحتها اسم وعبارة دفعت 600 جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى ص 3 من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره 600 جنيه . فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى 1974/11/23 ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة أساءت الى سمعة المستأنفة – المطعون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره ، وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ،

أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه ". (نقض 1981/2/17 سنة 32 الجزء الأول ص534)

**لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله :**

لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة ، أو على سبيل الاشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال . (نقض 1963/11/4 سنة 14 ص759) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم اثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذا لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص. (نقض 1964/3/9 سنة 15 ص176) .

لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لصحة التبليغ من عدمه :

أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها أم لا . (نقض 1964/1/13 سنة 15 ص48 ، نقض 1965/3/2 سنة 16 ص271) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أم لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض 1965/1/11 سنة 16 ص45) .

# الفصل الرابع

# التعويض عن فسخ الخطبة وعن الطلاق

**ومنازعات قائمة الجهاز**

**أولاً : التعويض عن فسخ الخطبة**

**أن الخطبة ليست الا تمهيدا لعقد الزواج وهذا الوعد بالزواج وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدا من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، خصوصا وأنه يجب فى هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى شئون المجتمع ، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه ، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالا تاما ، وكانت هذه الأفعال قد الحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة التضمنين على من وقعت منه ، وذلك على اساس أنها هى فى حد ذاتها – بغض النظر عن العدول المجرد – أفعال ضارة موجبة للتعويض . (نقض 1939/12/14 ومنشور بمجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الأول ص118 قاعدة رقم 10) .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض . (نقض 1960/4/28 س11 ص359) .**

**المسئولية عن رد ما قدم من مهر وهدايا إذا فسخت الخطبة :**

جرت العادة بين الناس أن الخاطب يقدم الى خطيبته بعض الهدايا أثناء الخطبة . كما جرت عادة بعض الناس فى أن يقدم اليها أو الى وليها المهر كله أو بعضه ، فإذا حصل شئ من ذلك خلال الخطبة ثم فسخت بعدول الطرفين أو بعدول أحدهما ، فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر إذ لا تستحقه المرأة بعقد الزواج لكونه حكما من أحكامه . ولا يترتب على الشئ حكمه إلا بعد وجوده . وحيث لم يوجد عقد الزواج فهو حق خالص للخاطب . فإذا كان ما دفعه اليها أو الى وليها من المهر اثناء الخطبة موجودا فى يدها يجب رده اليه بعينه . وإذا كان هالكا أو مستهلكا أخذ مثله أن كان مثليا وأخذ قيمته إن كان قيميا .

أما ما قدمه إليها من الهدايا فيعتبر هبة . وللواهب أن يرجه عن هبته فستردها من الموهوب له ما دام لم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة وأبدى عذرا قبلته المحكمة ، فإذا كان ما أهداه إليها موجودا فىي يدها . ولم يوجد ما يمنع من الرجوع كخاتم أو ساعة أو سوار ، فللخاطب الحق فى استرداده منها ، وإذا ما وجد مانع من الرجوع فى الهبة كالزيادة المتصلة ، كما إذا كان ما أهداه اليها قماشا فخيط ثوبا ، أو أهدى إليها ثوبا أبيض ، فصبغ بلون أسود ، أو لم يكن ما قدمه إليها موجودا فى يدها بأن هلك أو استهلك أو خرج من يدها ، فليس له أن يطالبها بذلك ، وما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بخلاف ذلك . وإذا اختلف الطرفان بعد فسخ الخطبة بينهما ، فيما قدمه الخاطب اليها وقت قيام الخطبة ، أهو من المهر أم هدية ، فادعى الخاطب أنه من المهر ، ليثبت أن له حق الرجوع عليها ، إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة ، اعتبر كل منهما مدعيا ومنكرا ، فأيهما أقام بينة على دعواه حكم له لأنه اثبت دعواه بالحجة والبينة بدون معارض . وأن أقام كان منهما بينة على ما ادعاه رجحت بينتها وحكم لها ، لأن بينتها خلاف الظاهر . والبينة شرعت لاثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا مع الخاطب . وأن عجز كل منهما عن اقامة البينة ، حكم بالعرف . فمن شهد له العرف فالقول قوله بيمينه ، وحكم له إذا حلف اليمين ، وأن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه ، لأن النكول عن اليمين اقرارا بدعوى الخصم ، وإذا لم يوجد عرف ، أو وجد عرف مشترك ، فإن كان عرف بعض الناس جار على أن ما قدمه إليها أثناء الخطبة يعتبره من المهر ، وعرف البعض الآخر بعتبره هدية ،

فالقول للخاطب بيمينه ، لكونه المعطى ، فهو أدرى بما أعطاه أن كان مهرا أو هدية ، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستنكر فى العرف أن يكون مهرا كالطعام المهيأ للأكل ، فلا يكون القول قوله بل قولها ، لأن الظاهر فى هذه الحالة أن ما قدمه إليها هدية لا مهر (راجع المرجع السابق – المستشار عز الدين الدناصورى – الدكتور عبد الحميد الشواربى ) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة . استردادها . شرطه . استناد الواهب الخاطب الى عذر يقبله القاضى مع انتفاء موانع الرجوع مادة 500 مدنى " . (نقض 1985/2/25 طعن رقم 2003 لسنة 51 ق) . وبأن " الرجوع فى الهبة عند فسخ الخطبة . شرطه . قيامه على أسباب تبرره" . (نقض 1985/2/25 طعن رقم 2003 لسنة 51ق) .

ثانيا : التعويض عن تبديد منقولات الزوجية

إذا بدد الزوج منقولات الزوجة فيكون ملتزما بتعويض الزوجة عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالزوجة وذلك تأسيسا على قائمة المنقولات الزوجية التى تحصل عليها الزوجة كالعادة فى صورة عقد ممهور بتوقيع الزوج باستلامه هذه المنقولات على سبيل الوديعة .

ثالثا : التعويض عن الطلاق

أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا النظام العام لكن هذا التعهد ينتفى الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته الا بناء على فعل أتته هى اضطره الى ذلك وهذا من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة حسب ظروف الدعوى وملابساتها . (نقض 1940/2/25 ومنشور بمجموعة النقض فى 25 سنة الجزء الأول ص 119 بند 11) .

كما أن النص فى المادة 187 من المنشور على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع فى تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، مفاده أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه ألا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير الجنائية

ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 وذلك عدا حكم المادة (33 مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره | يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون – على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقانون رقم 44 لسنة 1979 المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات اصداره واسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرة هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقا للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار اليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده ان المشرع لم يحدد لمرجعيه القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وانما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الاحكام بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثله المقرره بالقانون الجديد اذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الامر المقضى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 – الذى يحكم واقعة الدعوى – تجيز للزوجة الاعتراض على دعوة الزوج اياها للعودة لمنزل الزوجية وان ترفع هذا الاعتراض امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان وأوجبت عليها ان تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعة زوجها والا حكم بعدم قبول اعتراضها وهى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المحكوم بعدم دستوريته وكان الحكم المطعون فيه

اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الاعتراض على الطاعة قد اكتفى بالقول بأنها أصبحت غير ذات موضوع لإمتناع تطبيق القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المحكوم بعدم دستوريته عليها وتحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الاعتراض على الطاعة وعن اعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها فانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الأول للطعن . ( نقض 1987/4/28 طعن رقم 108 لسنة 55 أحوال شخصية ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد اقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من اقوال شاهديها من ان طلاقها تم بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له اصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه لا يعيبه بعد ذلك ان هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ما دام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها ويكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (نقض 1986/12/22 طعن رقم 58 لسنة 55 قضائية أحوال شخصية ) .

وبأنه " وحيث انه وان كان الاصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل ان يرفع عنه تبعة الباعث السىء ، وان المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة او كان نتيجة عدم ترو أو رعونة ، الا انه لما كان يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 توافر وقوع الضرر او الاذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وان تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها ، وكان الضرر هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب أحد الجرائم ،

وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد استندت على ادلة مقبولة . لما كان ذلك وكان البين ان محكمة الموضوع ذهبت الى ان الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الاجهاض وانه لم يثبت من التحقيقات التى اجريت انها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وان تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث اجهاض لما قرره من ان الظواهر التى اسفر عنها الكشف توجد سائر السيدات اللواتى سبق لهن الولادة وانه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات ، واستخلص من ذلك ان الطاعن كان يستهدف الاضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما ، وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فان هذا الاستخلاص يقوم على اسباب سائغة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فان محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بان الفاظ السباب الموجهة لا تكفى لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير اسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد . ( نقض 1976/11/24 سنة 27 العدد الثانى ص 1636 ) . وبأنه " وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 انه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين ( الأول ) ان يكون الضرر أو الاذى واقعا من الزوج دون الزوجة ( والثانى ) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى ام معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطليق على ثبوت " اضرار المستأنف عليه – الطاعن – المستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطاع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر الى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه اذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ،وبما لا جدال منه ان الاضرار التى ادعتها المستأنفة ثابته على الوجه الآتى :- ان الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ 1971/9/16 على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم 19077 سنة 1970 مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 كلى شمال القاهرة انه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ 1967/10/1

دون ان يثبت بدعواه مدعاه ، وانه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم 71/1529 ادارى المعادى يوم 1971/4/12 انه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه واسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى ابان تنفيذ حكم الطرد رغم اقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها اصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة 1971/4/12 تسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة أنه اشتط فى الاتهام كيدا دون ان يتحرى الصدق او على الاقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر بما ضاع فعلا دون تزيد وتهويل .. وانه وهو على يقين من ان حماته قد اختصمت زوجته بدعوى الطرد أثر ان يزيد النار اشتعالا اذ اختصها بالدعوى رقم 1993 مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا ان تشخص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام "

ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الادلة التى اوردها من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فان النعى عليه بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب اليه الطاعن من ان مسلكه فى دعوى الطرد وادعاؤه انه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثه اذا اسىء استعمالها ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وان ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الاحوال الشخصية التى اقامها الزوج من دواعى الاضرار اذ انه انما يستعمل برفعها حقا خولته اياه الشريعة ، طالما اقيم الحكم على دعامات اخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس . ( نقض 1975/6/19 سنة 26 العدد الثانى ص 1435 ).

وحيث انه لما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليه قدم بين مستنداته الى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى بفيينا علق عليه بأن الطاعنة كانت حاملا منه قبل ان يعقد عليها وان احبها ووقف منها موقف الرجولة لأنه كان فى استطاعته الا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بان الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد منذ 4 من ديسمبر سنة 1963 وذلك ردا على ادعائها بانها لم تدرس اخلاقة الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة امام محكمة الموضوع بان هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده امام السفير المصرى بالنمسا بانه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو اقامت عليه دعوى بالطلاق وان هذا يكفى لإثبات الضرر بما يمكن معه استدامة العشرة ، ولما كانت العبارات التى اوردها المطعون عليه على النحو سالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك ان مجرد قول الطاعنة بان فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على اخلاق المطعون عليه ، كما ان رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم ان يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب . وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، واذ كان ما نسبه المطعون عليه الى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، ولما تقدم فانه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 . ( نقض 1974/6/5 سنة 25 العدد الأول ص 979 ) .

## الفصل الخامس

## التعويض عن نزع الملكية

استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بماثبة غصب ليس من شأنه ان ينقل الملكية للغاصب ويظل صاحب العقار محتفظا بملكه رغم الاستيلاء ويكون له الحق فى ريعه او استرداده حتى تتخذ اجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده الا ان يختار هو المطالبة بالتعويض . والأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعه العامة هى الأموال المملوكه للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة 87 من القانون المدنى ، ومن ثم فان الاموال المملوكة للافراد لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الدولة بأحد اسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، أما استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه ان ينقل الملكية للغاصب ، ومفاد ذلك ان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكه رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى استرداده حتى تتخذ اجراءات نزع الملكية قانونا او يستحيل رده الا ان يختار هو المطالبة بالتعويض . والحق فى التعويض العادل لإستيلاء الحكومة على العين دون اتخاذ الاجراءات القانونية لا يتقادم الا بمضى المدة الطويلة ونخلص من ذلك بأن " الملكية الخاصة مصونة ، لا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . . ونتخلص من ذلك بان مادة 34 من الدستور ومادة 805 من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين 84 لسنة 68 فى شأن الطرق العامة و59 لسنة 79 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة – على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

وليس فى الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ما يمنع المواطنين او غيرهم من مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم او على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال او الاراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشروع او بالتعهد بالحصول على مرافقة ملاك هذه الاراضى بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل او الاتزام بما قد تدفعه الحكومة اليهم تعويضا لهم عن الاستيلاء عليها او نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض ، ما دام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية واختيار دون قهر او اكراه وهم اهل له قانونا . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن واخرين طلبوا من المحكمة تنفيذ مشروع رى يفيد أطيانهم مقابل تنازلهم عما يتطلبه تنفيذ هذا المشروع او تعديله من الاستيلاء او نزع ملكية أطيان مملوكة لهم أيا كانت مساحتها والتزامهم ضامنين متضامنين بالحصول على موافقة جميع ملاك الاراضى التى يستلزم تنفيذ المشروع الاستيلاء على جزء منها على التنازل عنها الى الحكومة وفى حالة رفضهم ذلك او مطالبتهم بقيمة ما نزعت الحكومة ملكيته منها فانهم يلتزمون بكافة تلك التعويضات وان للحكومة حق الرجوع عليهم بها وكان الطاعن لم ينع على هذا الاقرار بما ينال من صحته فانه لا يكون مخالفا للدستور او القانون . ( طعن رقم 218 لسنة 51ق 1985/5/29 ) . والاحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها . وكان القانون 10لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من 1990/7/3 قد الغى القانون 577 لسنة 1954 ونص المادة التاسعة على ان " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة 7 من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت . ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة " كما نص فى المادة 13 على انه " لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة 9 من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القانون كما لا يحول استئنافهم الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائيا ..

**" فقد دل ان الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقا للإجراءات المعتاده المنصوص عليها فى قانون المرافعات الى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها - دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون ، وان الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 1990/10/28 - بعد العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1990 - فانه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات - اعمالا لحكم المادة الأولى منه - باعتبارها القانون السارى وقت صدروه ، اذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على ان الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . ( الطعن رقم 2462 لسنة 61ق جلسة 1992/4/21 ) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن "اختصاص وحدات الادارة المحلية بانشاء وصيانة الطرق الاقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة وجعلها صالحة للمرور فيها . مادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 . مواده مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها واهمالها فى صيانة هذه الطرق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالزام الهيئة العامة للطرق والكبارى بالتعويض . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . ( نقض 1995/2/19 طعن رقم 3660 لسنة 60 قضائية ) . وبأن " تخصيص ملكية الافراد من عقارات للمنفعة العامة . الاصل وجوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة او الأشخاص المعنوية العامة . جواز تخصيصه مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى نظمها القانون الخاص بذلك . أثره تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشان . نزع الملكية جبرا دون اتخاذ الاجراءات بمثابة غصب أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو الرضائى والتشريع الخاص الذى ينظم هذه الاجراءات كلها يتعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه واتصال احكامه بمنفعة عامة وهو يستلزم وفق ما تنص عليه المواد السابقة من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد التعويض المستحق عن نزع الملكية بعد تقديره نهائيا -**

لا الى المنزوع ملكيته ولكن الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتسليمه الى ذوى الشأن فيه بمراعاة الضوابط والاحكام التى نص عليها القانون والقرارات المنفذه له ، وحصولها على توقيعاتهم على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض والتى نص القانون – خلافا لقواعد واجراءات التسجيل العادية – على ان ايداعها مصلحة الشهر العقارى يترتب عليه اثار شهر العقود الرضائية .

ولما كان قانون نزع الملكية المشار اليه قد الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى ذات الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما هو يتقاضاه بحكم القانون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة التى يمثلها رئيس مجلس ادارتها عملا بنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم 2433 سنة 1971 بانشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه بالزام الطاعنين بدفع مبلغ التعويض الذى تم تحديده ، الى المطعون عليهم على سند من ان القانون الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية باداء قيمة التعويض المقضى لهم بحقهم فيه فانه يكون قد اخطأ فى القانون . ( الطعن رقم 1319 لسنة 58 ق جلسة 1994/5/29 ) . وبأن " مفاد نصوص المواد 6 ، 11 ، 15 من القانون 577 لسنة 1954 بشأن نزع العقارات للمنفعة العامة ان المشرع ناط بادارة نزع الملكية بهيئة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وادائه اليهم مما يستلزم تبعا لذلك من الجهة التى طلبت نزع الملكية دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية – بعد تقريره بصفه نهائية – الى هيئة المساحة لتتولى نيابة عنها الوفاء به الى مستحقيه ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بتقرير هذا التعويض الى تلك الهيئة وليس الى الجهة المستفيدة منة نزع الملكية الا ان ذلك كله محله ان تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى اوجب القانون اتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية ، اما اذا لم تتبع تلك الاجراءات المنصوص عليها فى القانون فان الاستيلاء على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب يرتب مسئولية الجهة المستفيدة من نزع الملكية وحدها ويخول لصاحب الحق الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع . ( الطعن رقم4835 لسنة 61ق جلسة 1993/12/28 ) .

البين من مدونات الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم 67 ق طنطا انه استند فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة على ما قرره ان " الدعوى المستأنف حكمها تنصب المنازعة فيها على عدم مراعاة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للاجراءات المقررة بالقانون 577 لسنة 1954 والمتمثلة فى جوب اخطار مالكة الارض المنزوعة ملكيتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض كشوف حصر الاراضى المنزوعة ملكيتها ومساحتها وموقعها .. وفقا لما تستلزمه المادة 6 من القانون المذكور وهو ما يجوز معه للمستأنفة – الطاعنة – رفع دعواها مباشرة الى المحكمة دون ان يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات لما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى ... منها مباشرة الى المحكمة على غير اساس . مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فيها من جديد "وهذا الذى اورده الحكم لا يحمل ثمة قضاء ببطلان اجراءات نزع الملكية تستفيد به المحكمة ولايتها فى اعادة بحث موضوعة من جديد . ( الطعن رقم 440 لسنة 59 ق جلسة 1993/4/4 ) . وبأنه " مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم 577 سنة 1954 ان ملكية العقار تعتبر امرا لازما لتوافر الصفة فى الاعتراض امام لجنة الفصل فى المعارضات على تقدير التعويض وقرارها الذى يصدر فى المنازعة فى هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك تفاقم بعد ذلك حتى الحكم . ( نقض 1995/2/8 طعن رقم 7205 لسنة63 قضائية ) .

وبانه ( المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين يستلزم ان يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها واعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن فاذا ما وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية اما اذا عارضوا او تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ونصت المادة العاشرة من القانون المذكور على انه اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها ، كما نصت المادة 29 مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1962

على انه لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة العاشرة اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ، وهو ما يدل على ان قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة تترتب عليه آثاره القانونية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فاذا مضت سنتان من هذا التاريخ دون ان يتم خلالها ايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن او القرار الوزاري بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعولة وزالت اثاره القانونية بالنسبة للعقارات التى لم تودع بشأنها النماذج او القرار الخاص بنزع ملكيتها الا اذا كانت هذه العقارات قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة التنفيذ المشار اليها فيبقى اثر القرار المقرر للمنفعة العامة قائما بالنسبة لها حتى ولو تراخى الايداع بشأنها الى ما بعد هذه المدة . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان اطيان النزاع صدر فى شأنها قرار السيد وزير النقل رقم 16 في 1973/3/22 بتخصيصها للمنفعة العامة فى المشروع رقم 1131 طرق ونشر بالجريدة الرسمية فى 1973/4/12 وان الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية وان قامت بحصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها بيد انها لم تقم بايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن او القرار الوزاري بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال مدة سنتين من تاريخ النشر وخلت الاوراق مما يفيد تمام تنفيذ المشروع رقم 1131 طرق خلال تلك المدة فانه طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 577 سنة 1954 يسقط مفعول القرار الوزارى رقم 16 سالف البيان وتزول اثاره القانونية ويضحى الاستيلاء على اطيان النزاع حاصلا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية ويكون لذوى الشأن – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الالتجاء الى القضاء العادى مباشرة للمطالبة بحقوقهم . ( طعن 2351 لسنة 52ق 1987/2/8 ) . وبانه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وانه ليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر ان الحكومة اذا استولت جبرا على عقار مملوك بغير اتباع اجراءات قانونية نزع الملكية فان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكية الى ان يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور او يستحيل رده اليه او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ،

وفى الحاتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ماكان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كانمتغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا لما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم وان لمالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . ( طعن رقم 1685 لسنة 54ق 1988/5/25 ) . وبأنه " ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه ان ينقل بذاته الملكية الجهة العاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى ان يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون ، يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 106 لسنة 1976 ، اذ أوجب هذا القانون الاخير عدم الاخلال بحكم القانون رقم 577 لسنة 1954 الذى حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الأفراد . (الطعن 414 لسنة 55ق 1988/5/29 ) . وبأنه " استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وانه ليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر ان الحكومة اذا استولت جبرا على عقار مملوك للافراد بغير اتباع اجراءات قانون نزع الملكية فان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء له الحق فاسترداد هذه الملكية الى ان يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور او يستحيل رده اليه او اذ اختار هو المطالبة بالتعويض عنه . وفى الحالتين يكون شأن لمالك عند مطالبه بالتعويض شأن المضرور من أى عمل مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم . ( الطعن 987 لسنة 56 ق 1988/12/29 )

**. وبأنه " اذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم 252 لسنة 1960 الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر مشروط بان تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها اما اذا لم تلتزم الحكومة بهذه الاجراءات فان استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب ، وليس من شأنه ان ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء ، فيحق له الالتجاء مباشرة الى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا ، او ان يطلب التعويض النقدى اذا تعذر التنفيذ العينى او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع . ولما كانت احكام قانون نزع الملكية سالف الذكر تقضى بان تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الاماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على انه تيسرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى ان تتم اجراءات نزع الملكية ، اجاز القانون فى المادة 16 منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهله لا تقل عن اسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم حق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان مجلس مدينة المنيا الذى يمثله الطاعن قد استولى فى سنة 1977 على ارض النزاع لاقامة عمارات سكنية عليها دون اتباع الاحكام التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية او اجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبينة بالمادة 16 منه – سالفة البيان –**

فمن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول للمطعون ضده حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون التزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقرير امام اللجنة المختصة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الوزراء بمقتضى التعويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالاستيلاء على ارض النزاع بطريق التنفيذ المباشر ونشرة فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/8/21 بعد أن تعددت المراكز الواقعية للخصوم وقت رفع الدعوى فى سنة 1978 كما لا يجدى الطاعن شيئا استناده فى الاستيلاء على ارض النزاع الى حكم المادة 17 من قانون نزع الملكية وقوله بأنها لا تتطلب أية اجراءات بشأن الاستيلاء المؤقت على العقارات لأن حكم هذه المادة ينظم طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتا مما يخرج عن نطاق وموضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن نزع الملكية ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه باطراحه دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد التزم صواب القانون ، ويغدو النعى عليه على غير اساس ( طعن 2176 لسنة 52ق 1989/5/11 ) . وبأنه " لئن كان لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة المعدل رقم 252 لسنة 60 الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا ان ذلك مشروط بان تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، اما اذا لم تلتزم هذه الاجراءات فان الاستيلاء على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بماثبة غصب وليس من شأنه ان ينقل ملكية العقار اليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة الى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا او ان يطلب التعويض النقدى اذ تعذر التنفيذ العينى او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع . ( الطعنان رقما 4798 ، 4850 لسنة 61 ق جلسة 1993/7/28 ) . وبأنه " لما كانت احكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الاماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على انه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة

والى ان تتم اجراءات نزع الملكية اجاز القانون فى المادة 16 منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لاصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهله لا تقل عن اسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين التعويض المستحق عن نزع الملكية ( الطعنان رقما 4798 ، 4850 لسنة 61 ق جلسة 1993/7/28 ) . وبأنه " إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية انشاء وتوسعة الطريق الى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو اجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة 16 من القانون ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون إلزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية باعتبار اعمال الطريق سالف البيان من اعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم 716 لسنة 1987 بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة فى تاريخ لاحق على اقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس " . (الطعن رقم 4850 لسنة 61ق جلسة ق جلسة 1993/7/28) .وبأنه " لئن أناط المشرع بإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاتمام نزع ملكية العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشأن وأدائه اليهم بعد اقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها الا أن ذلك كله رهين باتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون رقم 577 لسنة

1954 فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون واجراءاته فإن استلائها على العقار جبرا عن صاحبه يكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع ، لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الاجراءات القانونية التى أوجب القانون اتباعها فى نزع ملكية ما تم استطراقه فى اعمال توسعة وانشاء طريق مدينة العامرية الجديدة فى العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه استيلائها عليه غصبا يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكه دون الادارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " . (الطعن رقم 4850 لسنة 61 ق جلسة 1993/7/28). وبأنه " لئن كان النص فى المادة 23 من قانون المرفعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة اذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة ومتى كان يجاوزه فى مقدار إلا أنه استثنى من ذلك التعويضات التى أجازتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها " . (الطعن رقم 4850 لسنة 61ق جلسة 1993/7/28) .

مؤدى نصوص المواد 6 ، 7 ، 11 ـ 12 ، 13 ، 14 من القانون رقم 57 سنة 1954 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المنطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فى تنظيمه لطريقة الفصل فى المعارضات التى تتعلق بتقدير التعويض المستحق للمالك الذى ورد اسمه بالكشوف المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون المشار إليه خول لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر من ذات القانون اختصاصا قضائيا وناط بها الفصل فى الخلاف الذى يثور بين الجهة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، كما رسم اجراءات خاصة للطعن فى القرارات التى تصدرها اللجنة فى شأن هذه التعويضات فعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها عنها سواء من الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فى هذه الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هى تنظر فى طعن فى قرار اصدرته لجنة الفصل فى المعارضات المشار بما لا يتعدى النظر فيما اذا كان هذا القرار موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت فيه قرار لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود هذا النطاق الذى رسمه القانون .

ب. مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم 577 سنة 1954 أن ملكية العقار أمرا لازما لتوافر الصفة فى الاعتراض أمام لجنة الفصل فى المعارضات على تقدر التعويض وقرارها الذى يصدر فى المنازعة فى هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى اقتضائه .

جـ. كان على محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه .

د . فصل اللجنة فى النزاع حول تقدير التعويض فصلا فى خصومة ومفاد قرارها بتأييد تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المستحق للمطعون عليه من نزع ملكية عقار التداعى أنها أقرت ضمنا صفته – كمالك – فى اقتضاء التعويض المعترض على تقديره ولا تكون المحكمة الابتدائية قد فصلت فى نزاع عرض عليها ابتداء ولم تقض فيه لجنة المعارضات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 611 لسنة 60ق جلسة 1994/5/29) . وبأنه " نزع الملكية للمنفعة العامة . القانون رقم 577 لسنة 1954 يرتب تعويضا للمالك وغيره من ذوى الحقوق على العقار . المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار وليس له صفة فى اقتضاء هذا التعويض .

(نقض 1995/1/4 طعن رقم 882 لسنة 80ق) . وبأنه " تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ولاية المحكمة الابتدائية بصدده لا تتعدى نظرا الطعن فى قرار لجنة المعارضات . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم الصادر فيها فى الطعن . غير قابل للاستئناف " . (نقض 1994/12/21 طعن رقم 1828 لسنة 60ق) . وبأنه " عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون بالطريقة التى رسمها . قرار نزع الملكية للمنفعة العامة . سقوطه بمضى سنتين على نشره دون ايداعه أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة فى طلبات التعويض عنه . سواء أكانت الاجراءات التى أوجبها القانون 577 لسنة 1954 قد اتبعت من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع" . (نقض 1994/12/27 الطعنان رقما 2445 ، 2650 لسنة 59ق) . وبأنه " الملكية لا تسقط بمجرد الغصب بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب لازمة عدم سقوطه إلا بمقتضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه . مادة 374 مدنى . تكييف محكمة الموضوع للدعوى . وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها . اقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة . تكيفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات . صحيح . " . (نقض 1994/12/27 الطعنان رقما 2445 ، 2650 لسنة 59ق) . العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته اقتضائه . (نقض 1994/5/29 طعن رقم 611 لسنة 60ق) .

# الباب الخامس

# صور من التعويض

# الفصل الأول

# التعويض المادى

**المقصود بالتعويض المادى :**

**يقصد بالتعويض المادى هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادى والمتمثل فى الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التى ألمت بالمضرور ومنها الموت .**

**الضرر المادى المتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور :**

**" الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ، ان يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون وهناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور " ( 1970/5/25 ـ م نقض ج ـ 21 ـ 739 ) .**

**الضرر المادى يتحقق بالجروح ومضاعفتها ومنها الموت :**

**إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينهما حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لأمن الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا ان التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة**

وهى أغلى ما يمتلكة الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض عل المجنى عليه الذى يموت عقب الإابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز علي ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليـه حتى يكـونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويـض " ( 1966/2/17 ـ م نقض م ـ 17 ـ 337 وبنفس المعنى 1974/3/7 ـ م نقض م ـ 25 ـ 60 ) .

يشترط فى التعويض المادى لإستحقاقه ثلاثة شروط أولهما أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وثانيهما أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وثالثهما أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً .

أولاً : أن يكون المتوفى كان يعول طالب التعويض :

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم حال حياته :

إذا أحدث المسئول ضرراً مادياً بالمورث حال حياته فلا شك فى أن التعويض يدخل فى ذمته المالية ويتخلف عنه بعد موته وينتقل منه إلى خلفه العام أو الخاص مادام لم يتنازل عنه قبل وفاته ، وسواء كان قد طالب به أم أنه لم يطالب به ، وكذلك الشأن إذا كان الضرر المادى قد أصاب المورث فى جسمه ، كما إذا كانت اصابته قد أعجزته عن مباشرة عمله ، وكذلك يستحق تعويضاً عن المصاريف التى تحملها نتيجة علاجه كنفقات اجراء عملية جراحية ، وتشمل أجرة المستشفى وأجر الطبيب وثمن الأدوية ، فإن هذا كله يتولد عنه حق يضاف إلى ذمة المصاب وله أن يحصل عليه من المسئول وينتقل منه بعد موته إلى خلفه ما دام أنه لم يتنازل عنه حال حياته ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص التنازل من مجرد سكوت المجنى عليه بعد اصابته وعدم رفع الدعوى حتى وفاته ما دام أن الحق فى المطالبة لم يسقط بالتقادم .

**حق الورثة فى التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهم نتيجة التعجيل بوفاته :**

**كذلك يجوز لورثة المجنى عليه ، فضلاً عن حقهم فى مطالبة المسئول بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابهم نتيجة وفاة مورثهم أن يطالبوا بالتعويض الذى استحقه مورثهم أثر حدوث الفعل الضار له ثم انتقل إليهم ميراثاً عنه قبل وفاته ، فلهم مطالبة المسئول عن تعويض الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فقط ، وإنما أيضاً الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها ، وهذا الحق أساسه أن فعل المسئول الذى سبب وفاة المجنى عليه لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة واحدة مهما كانت قصيرة ، فإن المجنى عليه يكون فى هذه اللحظة مازال أهلاً لكسب حقوقه ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى حاق به حسبما يتطور هذا الضرر ، ويزداد حتى تنتهى بوفاته .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالعويض على هذا الأساس ، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . ( الطعن 724 لسنة 47ق جلسة 1980/1/16 س31 ص179 ) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة. ( الطعنان 507 ، 1354 لسنة 48 ـ جلسة 1980/7/27 س21 ص927 ) . وبأنه " وفاة المضرور بسبب فعل ضار من الغير ـ ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر الذى لحقه حسبما يتطور ويتفاقم ـ إنتقال هذا الحق إلى ورثته . ( الطعن رقم 821 لسنة 75 ق جلسة 1990/1/31 السنة 41 ص 370 ع1 ) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى ـ شرطه ـ تحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ـ مناطه ـ ثبتوت أن المجنى عليه وقت وفاته كان يعول المضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار كانت محققة . إغفال الحكم إستظهار مصدر هذه الإعالة قصور . مجرد وقوع الضرر فى المستقبل غير كاف للقضاء بالتعويض . (الطعن رقم 524 لسنة 56ق ـ جلسة 1990/3/22السنة 41 ص829 ع1)**

ثانياً : الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فإن إصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . ( الطعن رقم 528 السنة 50ق جلسة 1984/4/29 ) . وبأنه " المقرر أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقق بالمضرور والكسب الذى فاته. ( الطعن رقم 681 س49ق جلسة 1984/2/7 ) .وبأنه " الضرر المادى هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسده. ( الطعن رقم 1041 لسنة 58 جلسة 1993/4/14 لسنة 44 ص104 ) .

ثالثاً : أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً :

يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصداً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستقر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار ـ على ذلك ما كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة لفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . (الطعن رقم 258 لسنة 50ق جلسة 1984/4/29 السنة 35 ص1130 ) . وبأنه " الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور . ( الطعن رقم 485 لسنة 42ق جلسة 1977/2/8 س28 ص395 ) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات ـ كما قرر الحكم ـ دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض ، وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده ـ الطاعن عن نفسه ـ من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " .

لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ 1500 جنيه تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ـ ولياً على ابنته ـ ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقد ها بمبلغ 100 جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلاً بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور " . ( نقض مدنى 1977/3/8 مجموعة محكمة النقض 18-1-395-77 ) .

وبأنه " من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا فى حدود عناصره المطلوبة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قدراً التعويض الذى طلبناه بما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما أنفقاه لعلاج المجنى عليه ومصاريف دفنه وعلاج شقيقته التى كانت ترافقه وقت الحادث . ولم يدخلا فى تقريرهما للتعويض أمام محكمة الموضوع التعويض عن الفرصة الفائتة أو التعويض المستحق للمورث فإن النعى على الحكم بأنه لم يقدر التعويض عن هذين العنصرين اللذين لم يطلبهما الطاعنين يكون على غير أساس. لما كان الطاعنين طلبا التعويض عما لحقهما من ضرر مادى بسبب ما تكبداه من نفقات علاج المجنى عليه حتى وفاته وأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك الضرر وقضت لهما بتعويض عنه متضمناً ما تكبداه من مصاريف علاج مورثيهما إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادى تأسيساً على أن المجنى عليه كان طالب علم أى يعال من الطاعنين وهو مالا يصلح رداً لرفضه القضاء بالتعويض عن هذا العنصر من الضرر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب . (نقض 199 لسنة 60ق جلسة 1995/1/17 ) .

ونخلص من ذلك أن :

مناط تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة .

وقد قضت محكمة النقض بان :

أ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية هو المساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له ، وإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى فإذا ما ترتب على ذلك تكبد نفقات فى سبيل العلاج كان إخلالا بمصلحة مالية للمضرور ويتحقق به أيضا قيام الضرر المادى .

ب- تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

جـ- إذ لم يبين الحكم المصدر الذى استخلص منه بثبوت الواقعة التى أقام عليها قضاءه فإنه يكون معيبا بالقصور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على قوله " أن البين من الأوراق أن المصابة قد اصيبت بعدة إصابات فى أماكن متفرقة ولا شك أن المضرور قد أنفق مبالغ لعلاجها مما ترى معه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها وملابستها زيادة التعويض عن الأضرار المادية الى مبلغ ألفين جنيه " دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذا الذى أورده ومقدار تلك المبالغ والدليل على انفاقها فى العلاج وحال خلو الأوراق مما يفيد ذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب نقضا جزئيا . (الطعن رقم 3100 لسنة 58ق جلسة 1994/2/20) . وبأنه " الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا أثبت فيه للمضرور فإنع ينتقل الى ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا " . (الطعن رقم 3517 لسنة 62ق " هيئة عامة " جلسة 1994/2/22) . وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثهما ومن ثم فإن طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثهما لا يعتبر طلبا جديدا لاندامجه فى عموم التعويض عن كافة الأضرار " . (الطعن رقم 228 لسنة 62ق جلسة 1993/2/11) .

# الفصل الثانى

# التعويض الأدبى

**المقصود بالتعويض الأدبى :**

**مفاد نصوص المواد 163 ، 170، 121 من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خسارة مالية ـ محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدو ان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه .**

**مناط استحقاق التعويض الأدبى :**

**مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن المشرع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته .**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أنه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد إعتباره ، وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسباً فى هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو فى التقدير ولا إسراف ، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به . ( الطعن رقم 1368 س50ق ، جلسة 1985/1/8 ) . وبأنه " الضرر ، ركن من أركان المسئولية ـ ثبوته ـ موجب التعويض مادياً كان أو أدبياً ، الضرر الأدبى ، المقصود به ، كل ضرر ي يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره إنتفاء حصر أحوال التعويض عنه ، الإعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمضرور ويتخذه وسيلة لكسب الرزق ، من شأنه أن يحدث له حزناً وغماً . كفايته لتحقق الضرر الأدبى والتعويض عنه .(الطعن 304 لسنة 58ق ـ جلسة 1990/3/15 ) وبأنه " مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً .. " وفى الفقرة الثانية على أنه ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . إن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم إقتصر الأمر على مجرد الإصابة ، ولا يجد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط ، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزة النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلا " وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب

. وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداء بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة . ( الطعن رقم 755 لسنة 59ق جلسة 1993/4/29 السنة 44 ص301 ). وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدنى على أن يشتمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه إستقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد ، يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى وكان من حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى . ( الطعن رقم 3517 لسنة 62ق ـ هيئة عامة ـ جلسة 1994/2/22 السنة 45 ص5 ) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاًً عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه . (الطعن رقم 308 لسنة 58ق جلسة 1990/3/15 ) . وبأنه " مؤدى نص المادتين 35، 36 من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة بإحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك .

إذ كان مفاد نص المادتين 35، 36 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية ، فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب فى التعويض عن الضرر الأدبى المتمثل فيما أصابهم من ألم جراء موته بإعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة . ( الطعن رقم 7590 لسنة 64ق ـ جلسة 1995/12/21 ) . وبأنه " مفاد نص المواد 163، 170، 221، 1/222 من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقبلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً ، والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 2/222 من القانون المدنى أو استهداءً بها . (الطعن رقم 3635 لسنة 59 ق ـ جلسة 1994/3/30 ) .

# الفصل الثالث

# التعويض الموروث

**المقصود بالتعويض الموروث :**

**التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجة إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه فى تركته كل بحسب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإنه إذا ما تقرر قدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقه لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى فى الميراث بإعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى المسألة فى دعوى لاحقة .**

**إنتقال الحق فى التعويض بالميراث :**

فرقت المادة 221 من هذا الصدد بين الحق فى التعويض عن الضرر المادى والحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فتركت الأول للقواعد العامة ومن ثم يستقر فى الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، أما التعويض عن الضرر الأدبى فقد قضت بعدم انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق ، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبى ، وإن كان ذلك لا يمنعهم وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية مع مراعاة قيد المادة 221 بالنسبة إلى الأضرار الأدبية . (المستشار محمد كمال عبد العزيز ـ التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه 594 وما بعدها ) .

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

" قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام ـ وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما و أخوة للموث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذا ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المورث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام " .(1979/12/20 فى الطعن 1527 لسنة 48ق ) وبأنه " لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى 1970/9/20 حتى وفاته فى 1970/9/21 والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما هو ثابت بمدوناته ـ قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " ( 1979/12/20 ـ م نقض م ـ فى الطعن رقم 580 لسنة 47ق ) .

كما قضت بأن :

" الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية الدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام " . ( 1960/2/2 ـ م نقض ج ـ 11 ـ 142 ) . وبأن " للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض ". (1955/4/9 ـ م ق م ـ 212 ـ 632 ) . وبأن " الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً. أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (1968/4/8 ـ م نقض ج ـ 19 ـ 420 ). وبأن "مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب إلى الدرجـة الثانيـة ". (1975/11/4 ـ م نقض م ـ 26 ـ 1359 ) وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى المطروحه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " . (1974/1/15 ـ م نقض ج ـ 25 ـ 36) .

وبأنه " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء هو ما لم يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المادة 222 سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (1958/1/20 ـ م نقض ج ـ 9 ـ 15 ـ وبنفس المعنى 1950/11/28 ـ م ق ج ـ 247 ـ 637 والذى رتب على ذلك جواز حلول الورثة محل المورث فى الدعوى عند وفاته أثناء نظرها ) .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن :

" لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى والموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم 14058 لسنة 1992 مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمى 4913 ، 6195 لسنة 110ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى اللاحقة المقامة من الآخرين مطالبة به وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من إختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . ( الطعن رقم 11757 لسنة 66ق ـ جلسة 1998/6/17 ) . وبأنه " إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن إعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضاً إلى ورثته .( الطعن 1466 لسنة 48ق ـ جلسة 1980/1/23 س21 ص255 ) . وبأنه " إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة فيكون المضرور فى هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته . ( الطعن رقم 1884 س52ق ، جلسة 1983/5/19 ) .

وبأنه الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، علة ذلك ، الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصـدرهما فعلاً ضاراً . التعويض عن الضـرر الأدبى ، ماهيتـه، ليس هناك معيار لحصر أحواله ، مؤدى ذلك ، المواد 163 ، 170 ، 221 ، 1/222 مدنى . (الطعن رقم 3635 لسنة 59ق ـ جلسة 1994/30/30 السنة 45ص592 ع1 ) . وبأنه " مفاد نص المواد 163، 170، 221، 1/222 من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ـ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من إرتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 2/222 من القانون المدنى أو إستهداءً بها (الطعن رقم 3635 لسنة 59ق، جلسة 1994/3/30 )

. وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة له تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاص بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقدية فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد . ( الطعن رقم 888 لسنة 60ق ـ جلسة 1994/6/19 ) .

هل الحمل المستكن يستحق تعويضاً عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به عن إصابة مورثه قبل تمام ولادته حياً ؟

النص فى المادة 29 من القانون المدنى يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق فى إكتساب جنسية أبيه وإعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث كما إعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحص به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث ـ سبب دعوى التعويض الراهنة ـ قد مات بتاريخ 1981/5/28 قبل ميلاد إبنته القاصر الحاصل فى 1981/11/1 ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان ليس من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحدها على سبيل الحصر .( الطعن رقم 1075 لسنة 60ق ـ جلسة 1995/6/27) .

# الفصل الرابع

# التعويض المؤقت

أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية . فيكون للحكم الصادر فيها – فيما فصل فيه من حقوق – حجية على من كان خصما فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر ، بمبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما . وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين . وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية ) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ، ويحوز حجية فى هذا الخصوص ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ، لأنهم لا يكونون قد استنفذوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له . (نقض مدنى 1987/6/11 طعن 453 لسنة 57ق) .

وبأنه " إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى به " (1965/12/13 – م نقض ج – 16 – 925) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به الى المبلغ المطالب به وقدره 51 جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (1955/11/17 – م ق م – 39 – 264 ، وبنفس المعنى فى 1943/3/26 ، 1934/6/7 – م ق م – 37 – 264) . وأنه " اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار انه تعويض مؤقت أو باعتبار انه تعويض كامل ، الا اذا اثبت ان ضرراً طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى . واذن فمتى كان الواقع هو ان المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ 25 جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبيت من مدى الضرر الذى اصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ 15 جنيها ، ولما رفع دعواه امام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت ان ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (1955/11/17 – م ق م – 40 – 164) .

# الفصل الخامس

## التعويض عن الضرر المفترض وعن تفويت فرصة الكسب الفائت

**أولا : التعويض عن تفويت فرصة الكسب الفائت**

**ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه . ومن ثم فإن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق وهو فى درجته ، عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها . أما القول بأن الضرر الذى يصدر فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكدة إذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردوده بأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق .**

**وتقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وأنه وإن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الافادة منها امرا محتملا وكان الثابت أن الطاعنين اقاموا الدعوى بطلب التعويض عند الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ". (الطعن رقم 1380 لسنة 52ق جلسة 1983/4/28) . وبأنه " للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة الى سن السنتين ذلك أنه وإن كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين أدائه بالفصل**

إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما أن القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة " . (الطعن رقم 375 لسنة 32ق جلسة 1967/2/16) . وبأنه " تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمر محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض أن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقرير الضرر المادى الذى اصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغه سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة " . (الطعن رقم 300 لسنة 26ق جلسة 1962/3/29) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشرة عاما الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته

، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع املهما . فإن الحكم المطعون فيه اذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون " . (الطعن رقم 860 لسنة 45ق جلسة 1979/5/16) . وبأنه " لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه " . (الطعن رقم 1180 لسنة 48ق جلسة 1981/11/17) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما اثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر 11 عاما يعال ولا يعول أحدا وأن لها ثلاثة ابناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أبيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى اليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى اقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور" (الطعن رقم 4300 لسنة 62ق جلسة 1994) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ........ وهو ما يمثل قيمة التعويض عما اصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بملغ .... شهريا وهو يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت – هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فإن الحكم إذ اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الساس يكون قد خالف القانون ".(الطعن رقم 329 لسنة 45ق جلسة 1978/4/18) .

**حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية :**

**المادة 123 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 نصت على أن " كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون 1 – الطر من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط 2- ..... 3- ...... ، لما كان ذلك وكان الثابت بقرار الاتهام فى القضية رقم 1 لسنة 67 محكمة الثورة والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين إن من بين الاتهامات التى كانت مسندة الى الطاعنين ارتكابهما وآخرين الجناية المنصوص عليها فى المادة 1/138 من قانون الأحكام العسكرية الصادر برقم 25 لسنة 1966 المشار إليه وهى تقضى بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على كل شخص خاضع لأحكامه يرتكب احدى الجرائم المبينة بها وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 48 سنة 1967 بإنشاء محكمة الثورة قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " تختص هذه المحكمة – محكمة الثورة – بالفصل فيما يحيله اليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادئ التى قامت عليها الثورة " فإن مؤدى ذلك أنه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالأشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة 1/138 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 المشار اليه طردهما من الخدمة ، إذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار أن ذلك كان عقوبة تبعية الأشغال الشاقة المقضى بهما عليهما من محكمة الثورة وهى محكمة ذات سيادة ولأحكامها حجية فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس " . (الطعن رقم 835 لسنة 50ق جلسة 1984/3/29) .**

**ثانياً : التعويض عن الضرر المفترض**

**متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى العقد بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب الضمان مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت محل اعتبار عند التعاقد ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى اصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع بمجرد الاخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع . (الطعن رقم 274 لسنة 22ق جلسة 1956/3/8) .**

# الفصل السادس

# السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

# بشأن التعويض

**تنص المادة (170) : يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .**

**وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى .... التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها ... فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى كما جاء عنها بقرار لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ (استبدلت اللجنة عبارة مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة بعبارة مراعياً فى ذلك الظروف وجسامة لخطأ .... لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم اصطلاح الظروف) . وفى اللجنة المذكورة ايضا اعترض الدكتور حامد ذكى على هذه المادة ايضا فإنها تحيل الى المادة الخاصة بالمسئولية التعقادية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلاً ( أن الاحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها الا ان تكون فى خصائص النص المحال اليه فهذه الحالة مصدرها العقد اما فيما عدا العقد فانها لا تطبق) .**

**تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع :**

**تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن :**

**المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه . (نقض مدنى 1990/6/7 طعن 1026 لسنة 58ق) .**

**يجوز القضاء بالتعويض جملة :**

**يجوز القضاء بالتعويض جملة دون تخصيص ما يخص منه كلا من التعويض المادى والأدبى ، ودون تحديد نصيب كل من المحكوم لهم المتعددين اذ فى هذه الحالة ينقسم بينهم التعويض بالتساوى ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ، غير أنه اذا كان التعويض المقضى به يشمل التعويض الموروث فإننا نرى أنه يتعين ان يبين الحكم قيمة ما قضى به كتعويض موروث وقيمة ما قضى به كتعويض عن الأضرار الشخصية للمحكوم عليهم ، نظرا لتوزيع الأول وفقا للأنصبة الشرعية فى الميراث ، ونظرا لأن من بين عناصره وهو الضرر الأدبى ما لا يجيز المشرع المطالبة به إلا كان المورث قد طالب به قضاء أو تحدد اتفاقا قبل موته على التفصيل السالف .**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا يقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهو أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية أو أدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (1979/5/10 – الطعن رقم 861 سنة 46ق وبنفس المعنى نقض 1978/6/27 فى الطعن رقم 17 سنة 47ق) . وبأن " الضرران المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . ولا تترتب عليه بعد ذلك اذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (1967/3/14 – م نقض ج – 18 – 415) . وبأن " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر ، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه " (1975/4/28 – م نقض ج – 26 – 367) .

**يجب أن يبين الحكم عناصر التعويض :**

**يتعين على الحكم أن يتضمن بيان عناصر التعويض حسبما استقر عليه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض حيث قضت بأن " تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (1979/3/27 فى الطعن رقم 634 سنة 45ق – وبنفس المعنى نقض 1979/3/24 فى الطعن رقم 735 سنة 45ق – ونقض 1977/12/19 فى الطعن رقم 735 سنة43ق ـ ونقض 1975/5/26 ـ م نقض م ـ 26 ـ 1578 ـ ونقض 4 / 2 /1971 ـ م نقض م – 172/22 – ونقض 1970/3/31 – م نقض م – 21 – 538 – ونقض 1968/4/24 م نقض م 19 – 837) وبأنه " أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من اجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته واذ اغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (1977/2/8 – م نقض م – 28 – 395 – وبنفس المعنى 1978/6/28 فى الطعن رقم 543 سنة 43ق) . وبأن " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد عاره البطلان لقصور اسبابه مما يستوجب نقضه " ( 1963/4/11 – م نقض م – 14 – 520) .**

**الحكم الجنائى لا يلزم فيه بيان عناصر التعويض :**

**وذلك على خلاف الدوائر المدنية التى تستوجب بيان عناصر التعويض حيث أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض جرى قضاءها على أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض فقضت بانه " متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذا الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . (1973/4/2 – م نقض ج – 24 – 47 – وبنفس المعنى نقض 1975/1/17 – م نقض ج – 26 – 707 – ونقض 1974/4/29 – م نقض ج – 25 – 447)**

**كما يتعين أن يفصح الحكم عن صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه واساس ما قضى له به :**

**فقد قضت محكمة النقض بأنه " اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين ادعاء المدعى من المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية والتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى داعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الاساسية فى الدعوى . (1960/5/9 – م نقض ج – 11 – 407 – 1954) .**

**تقيد المحكمة بطلبات طالب التعويض :**

**قضت بأنه " اذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب بكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على اساس ان لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لاحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد اخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . واذا كانت المحكمة ترى ان احد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليا أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على الا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب " (1948/3/21 – م ق ج – 228 – 634) .**

# الباب السادس

# الصلح فى دعوى التعويض

# الفصل الأول

# الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول

تنص المادة 1/551 مدنى على أنه " لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم .

وتنص المادة 552 مدنى على أنه " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى "

ويتضح لنا من هذين النصين بأنه يجوز الصلح فى دعوى التعويض اما قبل اللجوء للقضاء بعد الاصابة الخطأ او القتل الخطأ مباشرة أو بعد اللجوء للقضاء و سنورد هذين الصورتين على التفصيل التالى :

أولاً : الصلح قبل اللجوء للقضاء

قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح قبل اللجوء الى اقامة دعوى تعويض عن الضرر الناجم من الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ بقصد تفادى التقاضى بما ذكر من اجراءات معقدة وما يحكم من مصروفات باهظة . (السنهورى – المرجع السابق – الجزء الخامس – بند 246 ص512 وما بعدها) . وفى هذه الحالة يتفقان على قيمة التعويض مقابل أن يثبت هذا الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمى (552 مدنى) إلا أن هذا الصلح لا يكون له أى حجية على شركة التأمين إلا إذا أقرته ووافقت عليه (المادة 6 من قانون التأمين الاجبارى على السيارات 1955/652) .

ثانياً : الصلح بعد اللجوء للقضاء

قد يتفق المتهم مع المجنى عليه أو المضرور مع المسئول عن الحقوق المدنية على الصلح بعد اللجوء للقضاء ولكن يجب أن يكون هذا الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى حتى ينتج أثره .

وتصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض وإنما هو حكم مقرر له وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح امامها محرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى. (الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى – دعـوى التعويض بين التـأمين الاجبـارى والشـامل ص29).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يصدق القاضى على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض (نقض مدنى 1985/4/28 مجموعة محكمة النقض 36 – 1 – 668 – 139) .

ما يشترط فى الصلح :

وقد ذهب استاذنا الدكتور السنهورى على أنه ليس من الضرورى أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير ففى التسليم بحق الخصم إذا قبل الطرف الآخر أن يتحمل مقابل ذلك مصروفات الدعوى كان هذا صلحاً مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الآخر . (الوسيط الجزء الخامس – بند 246 – ص512 وما بعدها) .

ويجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجئ والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، الا انه يلتزم بتعويض الضرر لا على اساس المسئولية وانما على اساس تحمل التبعية ، حيث يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (المادة 1/217 مدنى) (السنهورى المرجع السابق بند 690 ص1461) .

**أثر الصلح :**

بتصديق المحكمة على عقد الصلح ينتج أثره وفى عبارة محكمة النقض " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين " (الطعن 2056 لسنة 52ق جلسة 1985/12/29) .

**التنازل عن التعويض والتبرع به :**

اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثـــر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا . (1956/1/12 - م نقض ج - 7 - 34) . وبأنه " اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على اساس انه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة : انه وان كان قد ذكر انه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه، (1945/4/16 - م ق ج - 250 - 638) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (1946/10/21 ـ م ق ج - 251 - 638) .

**للمحكمة أن تحدد نطاق الصلح مستخلصا ذلك من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين :**

**من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها – فإذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه من حقوقه المدنية وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما نتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحا فى القانون . (الطعن 592 لسنة 29ق – جلسة 1959/11/2 س10 ص829) .**

**هل يجوز الصلح مباشرة بين المضرور وشركة التأمين ؟**

**يسمى الصلح مع شركة التأمين بالتسوية الودية على التعويض وقد عرفت بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمينات ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، ولما يحتوى من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين (السنهورى ، المرجع السابق – بند 690 ص1461)**

**مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض :**

**يمكن انجاز مناط التسوية الودية بين شركة التأمين والمضرور على التعويض فى أولا الذهاب الى شركة التأمين للتسوية الودية وتقديم المستندات الدالة على الخطأ (القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ) الصادر من السيارة المؤمن عليها لديهم وتتمثل هذه المستندات فى : (1) محضر ضبط الواقعة الثابت به الاصابة سواء كانت اصابة خطأ أو قتل خطأ واسم المجنى عليه أو أسماء المجنى عليهم إذا كان أكثر من واحد تربطهم مثلا صلة قرابة سواء كانت من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية . (2) اعلام وراثة ثابت به المضرورين من جراء الحادث سالف الذكر . (3) محضر لمخالفة المحرر عن السيارة . (4) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . (5) شهادة صادرة من المرور ثابت بها بيانات السيارة مرتكبة الحادث .**

**الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية :**

**المادة 549 من القانون المدنى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، كما تنص المادة 553 منه على أنه " 1- تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها ، 2- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا " وإذا كان البين أن الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام ، وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة 553 سالفة الذكر مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع – أو المضى فيه إذا كان لا زال قائما ، وانقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى انتهاء الخصومة فيه ولما كان انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع إلى اسباب مختلفة نظم قانون المرافعات بعضها كما فى أحوال السقوط والانقضاء بمضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره إذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاء كما فى دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم وكان اغفال هذا التنظيم يعد نقصا تشريعيا يوجب على القاضى تكملته بالالتجاء الى المصادر التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة ، فإن الحل العادل فى حالة انتهاء المنازعة صلحا أن يقضى فيها بانتهاء الخصومة .**

وقد قضت محكمة النقض بان :

لما كانت المادة 551 من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الواردة فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذا انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون . (الطعن 86 لسنة 26ق جلسة 1962/12/27 ص1214) .

الصلح مع المفلس :

وإن كان يجوز لدائنى المفلس طبقا للمادة 349 من قانون التجارة مطالبة كفيلة بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح من المفلس ، إلا أنه من المقرر أنه ليس للكفيل أن يرجع على المدين المفلس بما أداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح ، وعلة ذلك أنه متى وفى المفلس بالأنصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا لانعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق أهدافه . (الطعن رقم 77 لسنة 30ق – جلسة 1965/3/11 س16 ص306) .

المقرر بنص المادة 103 من قانون المرافعات أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى اية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى ، والمقرر أن عقد الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقدا يرد عليه ما يرد على سائر العقود وأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ولازم ذلك عدم اشتراط انعقاد الخصومة حتى يصح التصديق .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رقم 1103 سنة 1972 مدنى كلى كفر الشيخ رفعت بايداع صحيفتها قلم الكتاب وبالجلسة المحددة لنظرها مثل المطعون ضده بنفسه ومثلت الطاعنات بوكيل عنهم وكالة خاصة بالنزاع أودع سندها ملف تلك الدعوى يخوله الصلح والاقرار وقدم الطرفان محضر الصلح الذى ألحق بمحضر الجلسة مما يتفق مع صحيح القانون فيكون النعى عليه بالانعدام فى هذه الحالة على غير سند وإذ انتهى الحكم المطعون فيه تأييدا للحكم الابتدائى إلى رفض دعوى بطلان ذلك الحكم فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة ويضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير منتج" . (الطعن 2324 لسنة 52ق جلسة 1987/3/1) وبأنه " القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ للمحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم اثبات الصورية آنفة الذكر بالكتابة واعتبر أن عقد الصلح الصادر من الطاعن فى الدعوى رقم 104 لسنة 1969 مدنى سوهاج الابتدائية مانع من التمسك ببطلان العقد محل النزاع وانتهى الى رفض طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مدعاه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد أخل بحق الدفاع بما يوجب نقضه " . (الطعن 2195 لسنة 56ق جلسة 1990/11/8) . وبأنه " المادة 68 مرافعات المنظمة للاجراءات التى تتبع فى التصديق على الصلح قد أوجبت أن يحرر القاضى محضرا بما وقع الاتفاق عليه ، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم امضاءه أو ختمه عليه ويكون هذا المحضر فى قوة سند واجب التنفيذ ، ويسلم الكتاب منه صورة بالكيفية والأوضاع المقرر للأحكام ، وإذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق . وإذن فهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليست له حجية الشئ المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته " . (الطعن رقم 49 لسنة 9ق جلسة 1940/5/9) .

لا يجوز الطعن على الدعوى المنتهية صلحا من إحدى طرفى عقد الصلح وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العامة .

الحكم الذى قضى بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وأن أعطى شكل الأحكام عند اثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية مما مؤداه أنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف اذا ما طعن على الحكم الصادر بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند واجب النفاذ أن تعرض فى حكمها لأى دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأى فيه " . (الطعن 331 لسنة 55ق جلسة 1991/4/24) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لا يصح الطعن فى الحكم إلا للخطأ الذى يرد فى السباب التى تكون مرتبطة بالمنطوق ويكون مؤسسا عليها القضاء بما حكم به ، لا فى الأسباب التى يستقيم الحكم بدونها . فإذا كان موضوع الدعوى هو الصلح الذى انعقد بين طرفيه وقضت المحكمة فى شأنه واستقام قضاؤها على أسباب مؤدية اليه ، فلا يجدى النعى على الحكم بأنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ تعرض فى اسبابه للقول بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى صحة الوقف ، الأمر الذى لم يكن هو موضوع النزاع " . (الطعن 23 لسنة 12ق جلسة 1943/2/18) . وبأنه " إذا قدم المستأنف عليه الى المحكمة عقد صلح محتجا به على خصمه فى قبوله الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك فى أن من حق هذا الخصم (المستأنف) أن يطعن على هذا العقد ويدفع حجيته عنه . ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين . فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم الى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذا به أو اطراحا له ، ولا يجب عليها وقف الاستئناف حتى بفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه " . (الطعن 103 لسنة 16ق جلسة 1947/6/5) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القاضى وهو يصدق على الصلح بالحاق ما كتبه الخصوم بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه لا يفصل فى خصومة بل تنحصر مهمته بمقتضى سلطته الولائية فى اثبات ما اتفق عليه ، وأن أعطى الاتفاق شكل الأحكام بيد أنه لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه ويكون الطعن فيه بطريق الطعن المقررة للأحكام غير جائز ، وإنما ترفع دعوى مبتدأة ببطلانه طبقا للقواعد العام " . 0الطعن 337 لسنة 55ق جلسة 1991/2/28) .

**وفى حالة الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحا لا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم بها قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقا للمادة 270 270 من قانون المرفعات . (الطعن 911 لسنة 51 ق جلسة 1991/1/27) .**

**التعويض عن فسخ عقد الصلح :**

**الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم 448 لسنة 41ق جلسة 1975/12/30) .**

# الباب السابع

# الحكم فى دعوى التعويض وطرق الطعن عليها

# الفصل الأول

# إصدار الحكم فى الدعوى

**إصدار الحكم بصفة عامة :**

**الحكم الصادر فى نزاع على حق من الحقوق لا ينشئ للمحكوم له حقا وإنما يقرره لذلك يقال أن الحكم مقرر للحق وليس منشئاً ولكنه مع ذلك ينشئ مزايا لم تكن موجودة قبل صدور الحكم منها قطع النزاع ومنع المحكوم عليه من تجديده فى المستقل . ويخول الحكم للمحكوم له أن ينفذ بحقه تنفيذا جبريا على المحكوم عليه ويصبح الحق المحكوم به لا يسقط إلا بمضى 15 سنة ولو كان أصلا من الحقوق التى تسقط بمدة أقصر .**

**وإذا كان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق فإن من الأحكام ما هو منشئ لها خلافا للأصل العام وذلك اذا كان من شأن الحكم أن ينشئ حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدوره مثال ذلك كالحكم بالطلاق أو بتعيين حارس .**

**ولقد تصدى المشرع لاصدار الأحكام فى المواد 166 – 183 مرافعات مبينا أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة إن كان وأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ويجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاههم ودفوعهم الجوهرية ورأى النيابة ثم اسباب الحكم ومنطوقه .**

ويلاحظ أن القصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقض والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب على ذلك بطلان الحكم .

ويجب أن تودع مسودة الحكم موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا وأن يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً

أما نسخة الحكم الأصلية فيوقع عليها رئيس الجلسة وكاتبها .

هذا وتصدر الأحكام باغلبية الآراء والا انضم الفريق الأقل عددا أو الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادريين من الفريق الأكثر عدداً .

والمداولة فى الأحكام تكون سرا ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور خصمه وأن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً .

ويتعين أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

هذا ويعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصوم وقرارات فتح باب المرافعة فيها واعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم المذكرة ، فعنئذ يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بالحكم أو القرارات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم فعليها أن تحدد ميعادا لتبادل المذكرات .

ويجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى . وإذا اقتضى الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ولا يجوز تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تحديد اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم مع بيان أسباب التأجيل فى ورق الجلسة وفى المحضر ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعدئذ لا مرة واحدة . كما وأنه لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وتختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بمرجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يزيلها بالصيغة التنفيذية وتسلم للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه . وإذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى فلطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجرءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض . ولكن لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية عند ضياع الأولى على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر وفى حالة إذا ما وقع خطأ فى الحكم فإذا كان الخطأ مادى بحت كتابى أو حسابى فتولى المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة وإذا تجاوزت المحكمة حقها فى قرار التصحيح فيجوز الطعن فى هذا القرار بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

هذا وإذا وقع فى منطوق الحكم غموض أو ابهام فيجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية

أما إذا أغلفت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية فلصاحب الشان أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب او الحكم فيه ( المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق )

ونخلص مما سلف بان مصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية فالحكم ليس إلا مقررا للحق لامنشئا له وحق المضرور فى التعويض انما نشأ من العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ، فرتب فى ذمته الإلتزام بالتعويض من وقت وقوع الضرر ومن هذا الوقت يترتب حق المضرور فى التعويض .. ( السنهورى الجزء الأول من الوسيط بند 63 وعامر بند 684 ) .

**ضوابط تسبيب الأحكام :**

**فى جريمة القتل الخطأ يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذى وقع من المتهم ، وأنه هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية ومن الضرورى بيان العلاقة بين الخطأ فى ذاته والإصابة الحادثة للمجنى عليه فتسببت وفاته فلا يكفى أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة بل لابد من وجود رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والوفاة فإذا خلا الحكم من هذا البيان وجب نقضه .**

**وقد إستقر قضاء النقض على أن :**

**إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذا يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة 238 ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . " ( جلسة 1944/6/12 ، الطعن رقم 1259 لسنة 14 ق ) . وبأنه "متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت عجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه بما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ . ( جلسة 1944/12/4 ، الطعن رقم 11 لسنة 15 ق ) وبانه " إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الإستئنافى فاثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قاتلاً عن الشاهد الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم بنفسه وبنسبها الحكم إليه . فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب ،**

خصوصاً إذا كان كل كلام هذا المشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الإدانة لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين ، وعلى الأخص إذا كانت فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهرة فى صالح المتهم " . ( جلسة 1945/11/26 الطعن رقم 7 لسنة 16 ق ) . وبأنه " إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم ( قائد سيارة ) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئة بقولها أنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذا كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنه المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث . ( جلسة 1947/12/8 ، الطعن رقم 1664 لسنة 17 ق ) وبأنه " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإن يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" . ( جلسة 1947/10/7 ، الطعن رقم 1448 لسنة 17 ق ) وبانه" إذا كان الحكم قد أدان المتهم ( سائق ترام ) فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتهما بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه" . ( جلسة 1947/10/7 ، الطعن رقم 1448 لسنة 110 ق ) . وبأنه" إذا كان الحكم قد أدان المتهم ( سائق ترام ) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله إنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى إصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . ( جلسة 1947/12/22 ، الطعن رقم 2074 لسنة 17 ق ) .وبانه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع – كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها – إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث إلخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد إقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ،

فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف . ( جلسة 1947/11/10 . الطعن رقم 922 لسنة 17 ق ) وبأنه " إن إجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عله لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام فى ظرف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو إنشعال السكة بسيارات أخرى قادمة من الإتجاه المضاد أو عدم إستطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامها غير ذلك . اذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ، ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عند مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه وعلى الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته . وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده – إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصرا البيان واجباً نقضه . ( جلسة 1946/4/15 – الطعن رقم 882 لسنة 16 ق ) . وبأنه " إذا كان الثابت أن أحدا من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكان ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم اولهم "فلان" من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة أن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث " (جلسة 1948/1/20 – الطعن رقم 1842 لسنة 17ق) .

وبأنه " إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به من المادة 238 من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب ويبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (جلسة 1949/12/19 – الطعن رقم 1277 لسنة 19ق) . وبأنه " متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليه بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم " (جلسة 1950/11/17 – الطعن رقم 495 لسنة 20ق) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله ، فمرت سيارة نقل محملة اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب ، فإنه يكون حكما قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه " (جلسة 1951/2/12 – الطعن رقم 120 لسنة 21ق) .

- ولصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ يجب أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكونه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الاصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، إلا فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه . (جلسة 1945/10/22 - الطعن رقم 1090 لسنة 51ق) . وبأنه " إذا كان ما اثبته الحكم من خطا الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى اثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعه الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخرة السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (جلسة 1953/5/18 - الطعن رقم 63 لسنة 23ق) . وبأنه " إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة . عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، واذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 552 لسنة 44ق جلسة 1974/6/2 س25 ق115 ص536) . وبأنه " الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة 208 من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها ، وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة ، فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه " (جلسة 1932/11/28 - الطعن رقم 421 لسنة 2ق) .

وبأنه " إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا خطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الاهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه امامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسياراته ، فانه يكون قاصرا البيان واجبا نقضه " ( جلسة 1949/6/12 - الطعن رقم 708 لسنة 19ق) .

**حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :**

تنفيذ المحكمة المدنية التى ترفع اليها دعوى التعويض بما قد يكون صدر من المحكمة الجنائية من حكم فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته الى فاعله وذلك وفقا لما هو مقرر فى ظل قانونى الاثبات والاجراءات الجنائية ، أما ما قضى به الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية التابعة من تعويض فهو لا يقيد المحكمة المدنية الا اذا كان قد قضى به كتعويض نهائى وعلى ذات الاساس الذى رفعت به الدعوى المدنية ، أما اذا كان قد قضى به كتعويض مؤقت ، أو كانت الدعوى المدنية التابعة رفعت على اساس الخطأ الشخصى ثم رفعت دعوى التعويض امام المحكمة المدنية على اساس مسئولية الحارس أو مسئولية المتبرع لم يكن لذلك الحكم حجية فى هذه الدعوى . (المستشار محمد كمال عبد العزيز - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الضرر الذى اصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض امام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض امام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الاولى بل تكملة لـه . (1978/5/23 فى الطعن رقم 870 سنة 45ق) . وبأن " الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بادانته وقد صار الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير الشروع الذى وقعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى ينشأ عنه اتلاف السيارة - والذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقات لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه او تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة (أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان) ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (1979/1/17 فى الطعن رقم 729 سنة 40ق) وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة - وما كان لها أن تتناول -

وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فان ذلك لا يحول دون مطالبتها امام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى احدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة 174 من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، واذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى " (1978/6/6 فى الطعن رقم 369 سنة 45ق) .

الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :

يتضح لنا من الواقع العملى بأن المضرور يقوم بالمطالبة بحقه فى التعويض عن طريق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية وهذا فى حالة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أى أن الفعل يشكل جريمة فى أغلب الأحوال .

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية المنظورة اليها الا اذا كانت عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة عليها ، وأنه اذا قضت بالبراءة على اساس عدم ثبوت الواقعة وجب عليها القضاء برفض الدعوى المدنية حيث لا يجوز لها مع القضاء بالبراءة أن تقضى بالتعويض الا اذا كانت البراءة قد ثبت على عدم توافر الاركان القانوينة للجريمة مع ثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى فاعلها .

فقد قضت محكمة النقض بأن :

"الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض امام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو مفصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة امامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فانه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعة باعتبار انها من الدعامات التى اقاما عليها دعواهما المدنية " (1974/2/21 – م نقض ج – 25 – 80) وبأن "المقرر أنه وان كان التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى . وانها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها اذا ما اقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به تبعا للدعوى الجنائية وادخلته فى حساب التعويض عند تقريره -، فان قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقا للفقرة الاولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون . ولما كانت محكمة الموضوع وان اصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى اصاب المدعى من جراء مقتل اخيه المجنى عليه ، الا انها وقد ادخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد اخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى ، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد ادخلته فى تقديره على ذلك الاساس الخاطئ " (1966/1/4 – م نقض ج – 17 – 25) . " إذا الحكم ذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه بعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه " (1965/10/19 – م نقض ج – 16 – 724) .

كما قضت بأن " شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة ، هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون ان تتوافر به الاركان القانوينة للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على اساس شبه الجنحة المدنية " (1963/3/5 – م نقض ج – 14 – 169) .

وبأنه " الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به لو قضى بالبراءة ، الا ان شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم أو لانه على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته " (1967/4/4 – م نقض ج – 18 – 492 ، وبنفس المعنى 1966/5/17 – م نقض ج – 17 – 639)

كما قضت بأن " البين من استقراء نصوص المواد 266 و 381 و 403 من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مواد الشارع – بما نص عليه فى المادة 403 من القانون المذكور ، فى باب الاستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض إذا لا يعقل أن يكون باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح – قد أوصد ، لقلة النصاب فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما ينتزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون فى الدعوى المدنية - الصادرة من محكمة الجنح – غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ،

ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن – لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدرة قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية ، يكون غير جائز " ( 18 /1971/1 – م نقض م – 22 – 61 ) .

تقدير التعويض تستقل به محكمة الموضوع :

" تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه " ( 1973/6/14 – م نقض م 24-919 )

العملة التى يقدر بها التعويض :

يقدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية طالما ليس هناك إتفاق وقانون يلزم بإتباع معايير معينة بخصوصه كما أنه يراعى فى تقدير التعويض مدى الضرر الواقع على المضرور و جسامته وهل هو مناسباً لجبره أم لا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالإتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن المحكمة المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون . ( الطعن رقم 242 لسنة 31 ق جلسة 1965/12/9 )

## الفصل الثانى

## طرق الطعن فى الحكم

**من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى المسئولية تسرى عليه المبادىء العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سوا بطريق الطعن العادى وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .**

**أولاً : الطعن بالاستئناف**

**الاستئناف بصفة عامة :**

**الاستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود إختصاصها الإبتدائى .**

**كما وأنه يجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز الاستئاف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتقاء البطلان .**

**هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاستئناف تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه فى غير حالاته .**

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة فى المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم فلا يمتد إلى غيره كالخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الاجراءات يؤثر فى نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو اصداره عن قاضى غير مختص أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على اجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناد إلى قاعدة قانونية فى غير موضعها .

ومع هذا فإنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائياً عند رفع الاستئناف وذلك بأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق فى الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم .

ومن المقرر أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وتلك مع مراعاة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . هذا واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم فى الطب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد .

وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملا بالمادة 212 مرافعات فانها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ويتعين استئنافها فى الموعد المقرر قانونا فاذا لم تستأنف فى الميعاد اعتبرت نهائيه ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة الأحكام التى استؤنفت

بالفعل من قبل عملا بالمادة 212 مرافعات ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى مكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة فى هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحاً على محكمة أول درجة مطروحاًعلى محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة فى رفع الاستئناف أنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . هذا ومن المقرر أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك .

وصحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوافر فيها البيان الواجب ذكرها فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشتمل على أسباب الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز ابداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز ابداؤه امام محكمة الاستئناف هو الطلب الأصلى فى موضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأةدون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأصلى ، وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضاً فانه لايجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك ولا يحوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فالتدخل الانضمامى هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلاً وذلك بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب إستئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاسئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعياً يتبع الاسئناف الأصلى ويزول بزواله .

والاستئناف المقابل أو الفرعى ينقل النزاع الذى يتناوله إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

ومن المقرر أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى المحكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية وذلك حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم إذ أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطى وقد حجبها عن نظره اجابتها للطلب الأصلى ، ويتعين وحدة الخصوم فى الطلبين الأصلى والاحتياطى .

وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقف الترك . وهنا لا يتوقف ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد رفع استئنافيا فرعيا مادام المستأنف الأصلى قد نزل عن حقه فى الاستئناف بحيث لا يجوز له أن يرفع استئنافا ثانيا وذلك فى حالة ما إذا كان ميعاد الاستئناف عند ترك المستأنف الخصومة قد انقضى ويتم ترك الخصومة فى الاستئناف باحدى الطرق المقررة فى المادة 141 مرافعات وترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً .

هذا والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها – إذ أن الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى من حيث نشوئه وبقائه فنزول المستأنف الأصلى عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف الفرعى أما الاستئناف المقابل فلا يتأثر بترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى .

ميعاد استئناف دعوى تعويض حوادث السيارات :

وميعاد الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ومواعيد الاستئناف هذه من المواعيد الناقض فهى تنتهى بانقضاء اليوم الأخير منها فيتعين اتخاذ الاستئناف خلالها وإلا كان غير مقبول ويضاف الى هذا للميعاد ميعاد مسافة ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة 213 مرافعات مع مراعاة الاستثناءات المقررة فيها . وميعاد الاستئناف متعلق النظام العام .

يلاحظ أنه إذا صدر حكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت . وهذه الحالات أجاز فيها المشرع استئناف الحكم دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة 227 مرافعات .

تقدير قيمة الدعوى :

تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من 36 – 41 مرافعات ولا تحتسب فى هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا وإذ قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلى أو العارض ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده . ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى . أما جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى . (يراجع فى تفصيل ما سبق المستئار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

ويتعين على المحكمة الاستئنافية اذا رأت عدم أحقية المضرور فى أحد عنصرى التعويض أن تخصم ما ياقبله من التعويض ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تزيد العنصر الآخر إلا إذا كان المضرور بدوره قد استأنف الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إلا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . لما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فانه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية – فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده – أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، وإذ كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض 1979/5/10 سنة 30 الجزء الثانى ص318)

**تعديل المحكمة لمقدار التعويض يتعين تسبيب الحكم للجزء الذى شمله التعديل :**

تعديل الحكم الاستئنافى فى مقدار التعويض وجوب تسبيب الجزء الذى شمله التعديل . ما عاد ذلك . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا . (نقض 1984/5/31 طعن 549 لسنة 50 ق ، نقض 1983/12/28 طعن رقم 802 لسنة 50ق) . وبأنه " لما كان يبين من الحكم الابتدائى أن عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس " . (نقض 1976/11/27 سنة 26 العدد الثانى ص1678) .

**ثانياً : الطعن بالنقض**

يجوز الطعن على الحكم الصادر فى دعوى التعويض بالنقض فى الحالات التى بينتها المادتان 248 ، 249 مرافعات على سبيل الحصر ووفقا للقواعد والاجراءات التى نصت عليها المواد 252 ، 253 ، 254 ، 261 مرافعات .

**لا يجوز للخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض :**

من المقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ومن ثم لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمامها بطلبات جديدة كما لا يجوز لهم أن يبدوا دفاعا جديدا لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت أسباب مبنية على النظام العام وفقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة 253 من قانون المرافعات وبالتالى فلا يجوز لهم أن يثيروا أمامها لأول مرة أسباب جديدة لاثبات المسئولية أو نفيها فإن فعلوا كان الجزاء هو الحكم بعدم قبول النعى المتعلق بهذا الدفاع الجديد وكذلك لا يجوز لهم التحدى أمامها لأول مرة بدفاع قانونى يخالطه واقع ، كما لا يجوز للخصم النعى على الحكم لاغفاله دفاعا لم يبد منه وإنما أبدى من خصمه الذى قضى لصالحه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

وحيث أنه من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة – قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مورثتى المطعون صدهما الأولين لا ينصرف اليهما وصف الراكبين المصرح بركوبهما الجرار ، فإنه يضحى من غير الجائز ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع . (نقض 1983/12/27 طعن رقم 1348 لسنة 47ق) .

إذا اشتمل الحكم على خطأ فى القانون فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض أما الخطأ فى الواقع فلا يخضع لسلطان محكمة النقض :

من المقرر أن الخطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض اما الخطأ فى الواقع فلا سلطان لمحكمة النقض عليه وعلى ذلك ففهم الوقائع وتقديرها من شأن محكمة الموضوع التى لها السلطة التامة فى تقدير الدليل المقدم لها وأخذها به أو اطراحه وهذه قاعدة عامة تسرى على الحكم الصادر فى دعوى التعويض .

شروط الطعن بالنقض :

يشترط للطعن بالنقض فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أن يكون هناك نص قانونى أو قاعدة قانوينة تطبق على النزاع وأن يكون الحكم قد خالف هذه القاعدة أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويلها وأن تكون هذه المسألة القانونية قد عرضت على المحكمة التى أصدرت الحكم وأن يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة أو الخطأ .

ميعاد الطعن بالنقض :

وجرى نص المادة 252 مرافعات على أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة 250 مرافعات .

ميعاد الطعن فى المواد المدينة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستون يوما بيد أن هذا الميعاد لا يتقيد به النائب العام طالما أن الطعن لمصلحة القانون .

ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة بالقاهرة . وإذا تعددت مواطن الطاعن فقد يكون له أكثر من موطن فالعبرة بالموطن الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى .

ومواعيد الطعن متعلقة بالنظام العام ولا يلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم إذ المحكمة تثيره من تلقاء نفسها دون تربص لابدائه من أحد الخصوم .

هذا وإيداع الطاعن صحيفة الطعن بقلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة بين موطنه ومقر محكمة النقض .

إذ أن ميعاد الطعن بالنقض يجوز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التى أودع فيها صحيفة الطعن . والمقصود بالموطن . هو الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة . وجود موطن آخر له بمقر المحكمة لا يحول دون إحتساب ميعاد مسافة .

ويراعى أن الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة . لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه اثناء النظر الطعن المرفوع من احدهم فى الميعاد م218 .

ويلاحظ أن ميعاد الطعن فى الحكم . الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره الاستثناء بدايته من تاريخ إعلانه م213 مرفعات عدم تقديم الطاعن النقض ما يفيد توافر إحدى الحالات المستثناه أثره وجوب حساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم .

وعلى هذا فبدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الاستثنائى م213 مرافعات . عدم حضور المحكوم عليه أى جلسة تالية لانقطاع تسلسل الجلسات أثره بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .

**إجراءات رفع الطعن :**

وحددت المادة 253 مرافعات اجراءات رفع الطعن فيبين أنه يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض . فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس النيابة على الأقل .

وتشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون قيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك لسبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت . وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق مالم يكن قبل صراحة .

البين من هذا النص أنه أراد التيسير على الطاعنين الذين يقيمون بعيدا عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض إذ أعطى للطاعن الحق فى ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حين تقع مقر محكمة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون عليه ويتولى قلم الكتاب بدوره ارسال الصحيفة الى قلم كتاب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم وصوره الى الجدول .

ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض .

وإذ كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة إلى توكيل محام آخر وإنما يكفى هو توقيعه على الصحيفة .

حملا على ما تقدم فإنه إذا لم يوقع على صحيفة الطعن محام النقض أو رئيس نيابة على نحو ما أوضحته المادة سالفة البيان فإن الطعن يكون باطلا . والبطلان هنا متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

مشتملات صحيفة الطعن :

يجب أن تشمل صحيفة الطعن على :

اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته .

بيان لموطن كل منهما .

بيان الحكم المطعون فيه بيانا كافيا بحيث لا يتكنفه أى نوع من التجهيل .

تاريخ الحكم المطعون فيه .

أسباب الطعن فإذا جاء الطعن خاليا من الأسباب أو كانت تلك الأسباب غير محددة أو يشوبها الغموض فإن الطعن يكون باطلا وتقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا .

على أن نطاق الدعوى يتحدد أمام محكمة النقض بالأسباب التى تضمنتها الصحيفة إذ لا يجوز التمسك بسبب غير وارد بها سواء قدمت هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد نقضه إلا تلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز إبدائها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها .

طلبات الطاعن – أى الشق من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة الغائه

هذا والأصل ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض . جواز ايداعه قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم . ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . وجوب اضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن من موطن الطاعن ومقر محكمة النقض .

ويلاحظ أنه لا يترتب البطلان على خلو الصحيفة من توقيع المحامى أو من بيان تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب .

اختصاص محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها :

الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها . (الطعن رقم 427 سنة 29ق جلسة 1963/11/13 س14 ص1039) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

ما دام الحكم قد أعلن بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد فإن إجراءات الطعن فيه تكون على وفق ما رسمه هذا القانون ، ويكون للطاعن فيه بطريق النقض أن يطلب استعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة 427 منه ، فيكون له وفقا لهذا النص أن يطلب فى تقرير الطعن الى محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا متى كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . (جلسة 1950/1/26 طعن رقم 3 سنة 20ق) . وبأنه " لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن من باب أولى استنادا الى ما قد يكون فات الطاعن بيانه اثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر . ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة 427 من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يرتب على الطعن بطريق النقض بإيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد اليه عند التقرير به " . (جلسة 1954/12/30 طعن رقم 390 سنة 24ق) . وبأنه " إذا كان الطاعن قد بنى طلبه على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض ، مسند لا على ذلك يعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملائتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا اودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة 427 من قانون المرافعات " . (جلسة 1951/11/29 طعن رقم 383 سنة 21ق) .

**الآثار القانونية لوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض :**

**أجازت المادة الرابعة من القانون رقم 57 لسنة 159 لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض " أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك . ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتنازل فيه محكمة النقض موضوع الطعن إنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان بما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أو لا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عند ما تفصل المحكمة فى الموضوع . (الطعن رقم 121 سنة 35ق جلسة 1969/5/29 س20 ص824) .**

**وقد قضت محكمة النقض بان :**

**متى كانت الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ... وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ 1969/5/20 ، مما يترتب عليه انقطاء سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين . وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى 1969/10/20 بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره الى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلم . بعد عودة الصفة إليها – بقيام الخصومة التى تستأنف سيرها فى مواجهتها . إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 224 سنة 40ق جلسة 1974/12/30 س25 ص1514)**

وبأنه " حكم اشهار الافلاس ينشئ حالة قانونية جديدة هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة الافلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم اشهار الافلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم اشهار الافلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع اثاره ومن ثم يعود الى التاجر المفلس - وبصفه مؤقتة - صلاحية ادارة أمواله والتقاضى فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم اشهار الافلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح بشأنه " . (الطعن رقم 975 سنة 47ق جلسة 1979/1/25 س30 ص333 ع1) .

حجية الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة 251 من قانون المرافعات هو قضاء وقتى لا يجوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ومن ثم ليس للطاعنة أن تتحدى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن الآخر المشار اليه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 1428 سنة 48ق جلسة 1992/3/9) .

ثالثا : الالتماس بإعادة النظر

الطعن بطريق التماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة 241 مرافعات . مناطه . التناقض فى منطوق الحكم . التناقض فى الأسباب التى لا يفهم معه على أى أساس قام قضاء المنطوق . مؤداه . بطلان الحكم الذى يؤدى الى نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بان :

الغش كسبب لالتماس اعادة النظر . ماهيته . ما كان مباح الاطلاع عليه من أعمال الخصم أو فى مركز يسمح بمراقبته أو كشفه . لا يعتبر وجها للالتماس . مادة 241 مرافعات . ثبوت أن محضر ايداع الثمن فى دعوى الشفعة كان على ذمة قضية أخرى . لا يصلح سببا لالتماس اعادة النظر . (نقض 1988/4/26 طعن رقم 1866 لسنة 54ق ، نقض 1981/5/25 سنة 32 ص1591) . وبأنه " الطعن بطريق التماس اعادة النظر . ورود أحواله على سبيل الحصر فى المادة 241 مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سببا للطعن " . (نقض 1984/12/24 طعن رقم 1945 لسنة 50ق) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات ذلك الحكم أن المطعون ضدهما اقاما الاستئناف رقم 160 لسنة 25ق طنطا بطلب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليهما لمورث الطاعن فى الدعوى الفرعية من الزامهما بمبلغ 218 جنيه قيمة نصيبه فى أرباح الشركة محل النزاع عن سنتى 63 ، 1964 وإذ قضت محكمة استئناف طنطا بتاريخ 1979/4/28 فى هذا الاستئناف بالزام الطاعن وباقى ورثة المرحوم محمد ابراهيم منصور بأن يدفعوا لمطعون ضدهما من تركة مورثهم مبلغ 1284.500 جنيه وهو مالم يطلبه الأخيران فى استئنافها المذكور فإن المحكمة تكون قد قضت فى ذلك الاستئناف بما لم يطلبه الخصوم ، ومن ثم فإن سبيل الطعن على هذا الحكم هو التماس اعادة النظر عملا بالفقرة الخامسة من المادة 241 من قانون المرافعات ويكون الطعن عليع بطريق النقض غير مقبول ". (نقض 1985/2/4 طعن رقم 1598 لسنة 49ق) . وبأنه " قبول الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه شرطه . أن يبين من الحكم إدراك المحكمة أنها تقضى بما لم يطلبة الخصوم . الطعن على الحكم فى حالة تجاوز طلبات الخصوم دون قصد . سبيله التماس اعادة النظر . مادة 241 مرافعات" (نقض 1988/10/30 طعن رقم 415 لسنة 55ق) . وبأنه " الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر . مادة 241 مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . اجابة الحكم طلب المدعى دون أن يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له . لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالأوراق وعدم احاطة بواقع الدعوى " . (نقض 1987/2/3 الطعنان رقما 1598 لسنة 55 ، 1093 لسنة 53ق) .

**وبأنه " التناقض المبطل للحكم . ماهيته . التناقض فى المنطوق . وجه لالتماس اعادة النظر " . (نقض 1988/2/4 طعن رقم 1248 لسنة 54ق) . وبأنه " بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام سبيله . الطعن عليها . رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . شرطه . تجرد الحكم من أركانه الأساسية . ادعاء عدم تمثيل الخصم صحيحا فى الدعوى أو غشه أو تواطؤه . سبيله . التماس اعادة النظر . مادة 241/ 7 ، 8 مرافعات . " . (نقض 1987/1/22 طعن رقم 72 لسنة 51ق) .**

**أحكام النقض**

**استحقاق التعويض العادل للشخص الذى توصل الى الاختراع ، مناطه عدم وجود اتفاق بينه وبين من كلفه الكشف عن الاختراع عملا بالمادة السابقة من القانون رقم 132 لسنة 1949 فى شأن أن براءات الاختراع المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 . (الطعن رقم 1498 لسنة 56ق جلسة 1989/1/25)**

**التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما للدائن . وإذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى حقا اصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك . (الطعن رقم 424 لسنة 21 ق جلسة 1955/4/14) .**

**مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى – وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد – أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أى التنفيذبطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى ، فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - متى كان ذلك ممكنا – فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى 1975/3/11 ، 1979/1/28 . فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب اثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى والموضحة بصحيفة الدعوى ما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العينى أو أصروا على طلب التعويض غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم لم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت امكان التنفيذ العينى ،**

**وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما ابداه الطاعن من استعداده لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها ، فإنه يكون قد خالف القانون . ( الطعن رقم 364 لسنة 46ق جلسة 1976/6/20) .**

**طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسميان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى . (الطعن رقم 1700 لسنة 50 ق جلسة 1989/6/4) .**

**جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن - المستأجر - فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده - المؤجر - إذ أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها ولا يقدح فى ذلك ايرادها فى - أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة طالما أنها انتهت فى حكمها الى تطبيق صحيح القانون . (الطعن رقم 179 لسنة 43ق جلسة 1981/12/2) .**

**مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه وهو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية . (الطعن رقم 260 لسنة 53ق جلسة 1987/12/20) .**

**الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه - مورثت المطعون ضدهم السبعة الأوائل - وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم 1417 لسنة 1988 جنح قسم امبابة من أن المورث المذكور عبر طريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ، وبأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ، ولم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، يوجب نقضه . (الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد)**

**أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " فقد دل على أن وثيقة التأمين الاجبارى تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " . (الطعن رقم 1519 لسنة 67ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد) .**

**فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .**

**إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الاجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ ولا يعد من اجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين 15 ، 17 من قانون الاجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون امرا اداريا كاشفا عن حقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ وفاة المتهم . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد ) .**

**وإن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . (الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .**

إن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والاصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (الطعن رقم 424 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من اسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى . (الطعن رقم 2892 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محكمة الموضوع وبرفض الدفع بعدم اختصاصها اذا كان قد دفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها ، فإن المقرر الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه مصلحة عامة . (الطعن رقم 2892 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من رجاء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى 13579 سنة 1990 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ 1994/7/17 ولم يجددها المضرور (المطعون ضده الأول) فى الميعاد القانونى وإنما أقام الدعوى الحالية باجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الاستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد لا يزيل آثارها مادام أن الطاعنة لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم 3843 لسنة 69ق جلسة 2001/5/13 لم ينشر حتى الآن) .

أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة 752 من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر حتى الآن)

المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها – وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها" (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة الرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، كما وأنه بالنسبة لمالك السيارة المطعون ضدها الثالثة فإن مسئوليتها تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه . كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أولاً يؤدى إلى مفاداة الحادث ، وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ . (طعن رقم 1171 سنة 21ق جلسة 1952/2/25) .

إن المستأجر لماكينة هو مدير فعلاً لها ، وعلى كل مدير لآلة بخارية اتخاذ طريقة الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، والأخطار ليس موقوتة بزمن ، بل هى الطوارئ التى قد تحدث وقد لا تحدث ، والاحتياط لمنع حدوثها واجب ، والاهمال فى هذا الواجب مستوجب للمسئولية الجنائية .

ب) إن خطأ المجنى عليه فى اللعب بقرب العمود المتحرك لماكينة لا يجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مرعاته إجراء ما يلزم من طرق وقاية الجمهور مادام المحل الذى فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال . (نقض جنائى 16 ابريل سنة 1931 رقم 105 س181 سنة 12) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان والد الطفل أم لم يكن .(الطعن رقم 1891 سنة 11ق جلسة 1941/11/3)

إذ جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه شرر للغير . (طعن رقم 553 لسنة 4ق جلسة 1934/4/12) .

أن السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر، وعينت لائحة عربات الركوب الصادرة فى 26 يولية سنة 1894 بالنص عليه فى المادة 15 بقولها " يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسرة الجهة التى على يمينه ، فإذا كانت لائحة السيارات لم تشتمل على نص مثله فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الأقل فى جميع أنحاء القطر كما تقدم . فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فهى على كل حال تعتبر عدم احتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ (السير فى وسط الطريق) كاف لمسئولية سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى . (الطعن رقم 54 سنة 2ق ص23 نوفمبر سنة 1931) .

إذا كان الطريق فى ميدان مفتوحاً بإشارة البوليس المشرف عليه فلا يتحمل سائق السيارة أى مسئولية ولو لم يتمهل فسيره مادام الطريق أمامه خالياً وكان متبعاً الأصول فى سيره . (محكمة الاستئناف المختلطة – 2 أبريل سنة 1936 – رقم 479 ص939 سنة 17) .

إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائى – 12 مارس سنة 1934 – رقم 160 – قسم أول – ص386 السنة 14) .

إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة 238 قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر . (الطعن رقم 723 سنة 14ق جلسة 1944/5/22)

أن القانون قد نص فى المادة 244 عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال او عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ..." وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة 244 المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المسائلة المدنية بمقتضى المادة 151 من القانون المدنى مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانوناً لتحقق كل من المسئولتين . وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذا الدعوى وتورد فيه اسباباً خاصة بها . (طعن رقم 687 سنة 13ق جلسة 1943/3/8) .

مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات ،

ومادام المتهم (وهو الكمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة من صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم 1334 سنة 13ق جلسة 1943/5/24) .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ، ولم يمتثل لإشارة جندى المرور ، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، وأنه بفرض إمكان رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير ، طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه ، وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عن كشك المرور للتفتيش عليه ، فإذا هو وكان قد تبع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عند الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال ، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ معتمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ، ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث ، فرؤيته مثلاً السكة الحديد – وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يراها – معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات. فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعدلة

فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون – كما فى مفهوم المادة 16 من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى 4 مارس سنة 1926 – قد جعل للقطارات – حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية والمزلقانات أن يثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقباً عليها . (طعن رقم 278 سنة 15ق جلسة 1945/1/39) .

لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقى السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً ، ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حيازة الجمهور أو ممتلكاته . (طعن رقم 294 سنة 18ق جلسة 1948/4/6) .

إن المادة 238 من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الوارد بها ، بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى أطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث ، إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .(طعن رقم 1301 سنة 20ق جلسة 1951/2/27)

إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل النعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه . (طعن رقم 442 سنة 21 ق جلسة 1951/12/4) .

متى كان مفاد ما اثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ، ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل مهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاهما

فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفادة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن عن إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم 78 سنة 26ق جلسة 1956/4/4 س7 ص504) .

إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها ، بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون – فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إلى السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه . (طعن رقم 128 سنة 21ق جلسة 1951/2/21) .

أنه لما كانت المادة 385 من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عذره حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه . (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء اتلاف سيارته على مجرد القول بأن " سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أن السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطى الإصابات واتلاف الأشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك ، دون أن يستظهر ما اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار اليها – أو وثيقة أخرى تكميلية – قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابه من أضرار نتيجة إتلاف سيارته ، فإن الحكم فضلاً عن مخالفته القانون ، يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم 424 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

**يترتب على الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً . (الطعن رقم 392 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .**

**أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها . (الطعن رقم 4076 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .**

**تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .**

**المقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإن يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن المضرور أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .**

**الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن نتنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . (الطعن رقم 4337 لسنة 67ق جلسة 2000/1/20) .**

إذ كان عدم سقوط الدعوى بالتقادم شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم بسبب يتعلق بهذا التقادم – على النحو سالف الذكر – نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض فى كل من استئناف الطاعنة واستئناف المطعون ضدهما باعتباره مؤسسا على القضاء المنقوض بعدم سقوط دعواهما بالتقادم ومترتبا عليه وذلك عملا بنص المادة 1/271 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 4337 لسنة 62ق جلسة 2000/1/20) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب لشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن – قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة 100% ، ويترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذى اصابه – بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقها وما يتتبعه من آلام وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .

**إذ استند الحكم فى تقدير التعويض للمطعون ضدها على ما جاء بأوراق الدعوى من وصف للاصابات التى لحقت بها دون ما ورد متعلقا بذلك فى تقرير خبير الطب الشرعى المرفق فى الدعوى ... الذى استبعده لبطلانه فإن قالة التناقض تضحى ولا سند لها من الواقع أو القانون . (الطعن رقم 9215 لسنة 65ق جلسة 1997/12/27) .**

**النص فى المادة 2/222 من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب مما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من جراء موته . إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .**

**العبرة فى تحقق الضرر الأدبى هو أن يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى احساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شئ من ذلك انتفى موجب التعويض عنه . (الطعن رقم 107 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/27) .**

**تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .**

**تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم 107 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/29) .**

**النص فى المادة 2/222 من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب مما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من رجاء موته ، إذ هما مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .**

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة باجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز ما إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه . (الطعن رقم 3518 لسنة 62ق جلسة 1999/2/16) .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الصادرة منها تغطى الحادث إذ وقع بعد يوم 1987/3/20 تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة شاملة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المؤداه عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المشار إليه مطلقا القول بأن الحادث الحاصل فى 1987/4/1 قد وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين أخذا منه بأنه قد حدث قبل انتهاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوثيقة فى 1987/3/20 رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوما المشار إليها على ما سلف بيانه وخلصت بذلك إلى الزامها بالتعويض الذى ارتآه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لما قضى به على الطاعنة مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1519 لسنة 67 ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد ) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29 لم ينشر بعد) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقد ر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به . ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده وحده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منها من التعويض ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منها على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (الطعن رقم 9215 لسنة 65ق جلسة 1997/12/27)

جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة أو رأت عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائياً . (الطعن رقم 4854 لسنة 61ق جلسة 1997/12/14)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بالمطعون ضده الأول مستهديا فى ذلك بما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى من اصابته بآلام نفسية كبيرة الأثر من جراء الحادث وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس . (الطعن رقم 3714 لسنة 67ق جلسة 1998/6/23) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما وقضى فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضورياً اعتباريا بتاريخ 1994/1/25 بإدانته ولم يعلن إليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ 1994/3/21 ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى 1998/11/8 وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .

**لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة طلبت القضاء بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من وفاة نجلها عليه تأسيساً على أنه كان يعولها على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وتمكنت أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بهذا التعويض على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعالة المجنى عليه لها ملتفتاً عن تحقيق طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ودون أن يورد أسباباً لرفضه هذا الطلب فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .( الطعن رقم 3518 لسنة 62 ق جلسة 1999/2/16 )**

**المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة بإعتباره مسألة أولية لازمه للفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ اهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى ........... لسنة .......... مدنى جنوب القاهر الابتدائية واستئنافها رقمى ............. ............. لسنة .............. ق القاهرة فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائى فى رفض الدفع الذى تمسكت به الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم والقضاء بالتعويض معتداً فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم فى 1998/2/10 فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ( الطعن رقم (1376 لسنة 70 ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد )**

**لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة وثيقة التأمين المقدمة من المضرورين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الطاعنة فى الفترة من 1996/1/22 حتى 1997/1/22 شاملة فى ذلك الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة بما مفاده أنها لا تغطى الحادث الذى وقع فى 1997/1/24 . ( الطعن رقم 4076 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد )**

الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض المورث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب . ( الطعن رقم 2086 لسنة 62 ق جلسة 1998/6/16 )

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بسقوط حق الطاعنة فى دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى تمسك به المطعون ضدهما الثانية والثالثة شاملاً فى قضائه المطعون ضده الأول قائد السيارة المتسببة فى الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم 5435 سنة 1982 بلبيس وصار الحكم به باتا وهو ما يترتب استبدال التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة بالتقادم الثلاثى ، كما وأنه لم يثبت فى الأوراق تمسك المطعون ضده الأول بالتقادم فى الدعوى المطروحة فإن الدفع به من قبل المطعون ضدهما الثانية والثالثة لا ينتج اثره إلا فى حقها فحسب ولا يتعداهما إلى المطعون ضده الأول وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . ( الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد ) .

إذ ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطلبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى . حسب نصيبه الشرعة فى الميراث بإعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسآلة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى تلك المسألة فى دعوى لا حقة

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى الموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم ........... مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافيين رقمى ........... ............... ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما . وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيره بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى من الأخرين مطالبة به وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من اختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم 11757 لسنة 66ق جلسة 1998/6/17) .

لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم عليهم بذات الطلبات . وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول بعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ( الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة( 1997/10/16 )

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أعلن الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرعها بالأسكندرية حالة كون مركزها الرئيسى بالقاهرة – طبقاً لما جاء فى صورة وثيقة التأمين المقدمة منه – وأنها لم تحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الحكم الابتدائى يكون باطلا لابتنائه على ذلك الإعلان الباطل . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبدته الطاعنة فى هذا الصدد على سند مما أورده فى أسبابه من أن " إذا تعددت الفروع الخاصة بالشركة فيجوز إجراء الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بنشاطه " مما ينبىء عن أنه خلط بين حق المطعون فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها ن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . ( الطعن رقم 2805 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد ) .

وإذ كان التعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أوالتعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثالية فرع من أصل تخضع لما تخضع به وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .( الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

أن المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها اجباريا لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولها من 1995/6/14 حتى 1996/7/13 إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما اورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ 1995/7/12 وليس فى 1995/5/29 - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم 554911 تغطى الحادث " فى حين أن الثابت - بمحضر الجنحة 8732 سنة 1995 اهناسيا - المحرر عن الواقعة - أن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك . وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) .

فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذا وفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول عنه وليس المسئول معه ، وأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه . (الطعن رقم 5621 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما مدته ثلاث سنوات ولا يستطيل بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة وإذ التزم الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم واستبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة المشار إليها ألزم شركة التأمين أن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

أن المادة 1/387 من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن ابداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة 292 من القانون أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به . (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أى التعويض النقدى . إلا إذا استحال التعويض عينا . فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 74 لسنة 17ق جلسة 1948/12/16) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها . مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسلميها إليها عينا فإذا اعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت " فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذارا منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا . (الطعن رقم 102 لسنة 19ق جلسة 1952/6/12) .

تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت اخلال بالالتزام . 0الطعن رقم 724 لسنة 42ق جلسة 1977/5/10) .

10. أن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناء على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما اصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى اشير إليه – ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا يتعين معه نقضه . (الطعن رقم 162 اسنة 17ق جلسة 1949/2/10) .

**11. إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على اساسه أن اخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء اظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فإنه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبي فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله . (الطعن رقم 344 لسنة 21ق جلسة 1953/12/10) .**

**ترمى المادة الأولى من القانون 114 لسنة 1945 إلى حماية السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية . تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات اللاحقة . (الطعن رقم 42 لسنة 25ق جلسة 1959/4/2) .**

**مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . هو صاحب الحق فى فصلهم تحقيقا للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكوم ما لم يوجد نص خاص يحد من هذا الحق . استقلال حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل إلى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس مختص . مخالف للقانون . (الطعن رقم 217 لسنة 22ق جلسة 1956/2/9) .**

**استناد الحكم فى رفض طلب التعويض لعدم الوفاء الى فسخ العقد الذى ترتب عليه الالتزام دون بيان ما إذا كان الفسخ بحادث قهرى لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه جعل الوفاء مستحيلا . قصور . (الطعن رقم 42 لسنة 13ق جلسة 1944/3/16) .**

**لا يكون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة 124 من القانون المدنى القديم . ذلك أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المسئول وإن اختلف فى تقديره إلا أن الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولا محل للتحدى بنص المادة 226 من القانون المدنى الجديد لأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له أثر رجعى . (الطعن رقم 131 و 377 س 22ق و 73 س23 ق جلسة 1955/11/3)**

البطلان المترتب على عدم اتباع رب العمل قواعد التأديب قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يستتبع حتما القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث فى صحة الأسباب التى بنى عليها . (الطعن رقم 16 لسنة 23ق جلسة 1956/11/2) .

رفض دعوى العامل للمطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر فى وقت غير لائق على اساس أن الفسخ له ما يبرره . استبعاد الحكم مع ذلك تطبيق المادة 613 من القانون 41 لسنة 1944 . لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى . (الطعن رقم 202 لسنة 23ق جلسة 1957/3/14) .

دعوى رفعها مهندس وقت العمل بالقانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة بطلب تعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى . القانون 165 لسنة 1955 وإن جعل الاختصاص فى طلبات التعويض عن الأمر الإدارى لمجلس الدولة إلا أنه أبقى على اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات المنظورة أمامها وقت صدوره حتى يفصل فيها نهائيا . (الطعن رقم 407 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31) .

الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل إلى المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل الأوان وطلب فيها له بمرتب مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق . اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم 9 لسنة 1949 . (الطعن رقم 217 لسنة 23ق جلسة 1957/5/30) .

متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك مكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير فإنه لا يعتبر منهيا للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لا يجوز استئنافه على حدة طبقا للمادة 378 مرافعات . (الطعن رقم 205 لسنة 22ق جلسة 1956/1/12)

تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزام به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليهما (الشركة البائعة) والشركة المشتركة وإن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 190 لسنة 36ق جلسة 1970/11/10) .

تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام . (الطعن رقم 742 لسنة 42ق جلسة 1970/5/10) .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى . (الطعن رقم 1700 لسنة 50ق جلسة 1981/6/4) .

مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه – وهو التنفيذ بطريق التعويض – إلا إذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية . (الطعن رقم 260 لسنة 53ق جلسة 1987/12/20) .

أن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء إلا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض . وإذن فإذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا لا يكون قد خالف القانون فى شئ . (الطعن رقم 13 لسنة 11ق جلسة 1941/5/22) .

إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر الأمر الذى يعد غصبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء . (الطعن رقم 47 لسنة 18ق جلسة 1949/12/15) .

إذا قضى الحكم بالتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجارة مودعا لديه إلى شريكه فى الاجارة دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق المحكوم له بالتعويض مع نفى المحكوم عليه لحوق أى ضرر به اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعين نقضه . (الطعن رقم 63 لسنة 2ق جلسة 1932/12/22) .

متى كان الحكم إذ قضى بتعويض الطاعنة قد ادمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 152 لسنة 19ق جلسة 1951/4/19) .

مطالبة مالك الأرض بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بها بسبب إقامة آخر مبانى عليها . ادعاء صاحب المبانى أن له حق القرار على الأرض وعدم ثبوت ادعائه والحكم بازالتها . التزامه بالتعويض حتى ازالة هذه المبانى ولو كان لم ينتفع بها . (الطعن رقم 113 لسنة 15ق جلسة 1946/5/2) .

اتفاق صاحب عمل مع مقاول على حفر مصارف وتحديد الامتار المكعبة التى تحفر . سحب رب العمل العملية واعطاؤها لمقاول آخر تعهد بتفيذها على اساس عدد أقل من الامتار المكعبة عدم جواز تحديد التعويض المستحق للمقاول الأول على أساس الامتار التى تعهد المقاول الثانى بحفرها بل على ما تعهد به هو . (الطعن 84 لسنة 20ق جلسة 1952/4/3) .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه . (الطعن رقم 162 لسنة 17ق جلسة 194/2/10)

مفاد نص المادة 231 من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرراستثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، وإذ كان من الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لاثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحا فى القانون . (الطعنان رقما 475 ، 487 لسنة 39ق جلسة 1976/12/30) .

متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعنان رقما 475 ، 487 لسنة 39ق جلسة 1976/12/30) .

المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقا لنص المادة 226 من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطلوب به تعويضا خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستندا إلى اسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره . إذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها وإذ كان عقد التأمين الذى استند إليه الطرفان قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض على اساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير – إذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية – أيهما اقل ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الأسس كما التزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فيه إذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم استنادا إلى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدما ، وغير محدد المقدار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعنان رقما 188 ، 193 لسنة 42ق جلسة 1976/6/14) .

إذ كان أساسا المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبرا للضرر الذى اصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن اساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

إذ كان المطعون عليهم يطالبون بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الأشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملا بالمادة 226 من القانون المدنى . (الطعن رقم 436 لسنة 48ق جلسة 1981/12/8) .

إذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن - السابق - بنقض الحكم الاستئنافى الأول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا ، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذى لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة 226 من القانون المدنى لا بصدور الحكم الذاتى فى الدعوى وهو ما لم يتحقق إلا بالحكم المطعون فيه (بالطعن الماثل) ، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير – وعلى ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق من قضائه – قد رفض كلية اجابة الطاعن إلى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها – وتأسيسا على النظر المتقدم – من تاريخ الحكم المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 79 لسنة 39ق جلسة 1976/5/1) .

تحدد المادة 226 من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع 5% وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع 5% وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض ، فإن القضاء المشار إليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعويض . (الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى أنه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومةو المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمها منها بالفعل ... وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضا عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء ، ومن ثم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى . (الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

طلب التعويض عن نزع الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة 226 من القانون المدنى ، إذ المقصود فى حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم مقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين – الجهة نازعة الملكية – بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم – المالكين – ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حدوده مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا إلى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من تاريخ الحكم النهائى . (الطعن رقم 681 لسنة 40ق جلسة 1976/6/22) .

طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للموروث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

**أ) مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا وحسب الحكم الذى فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن والتى يستند فيها المضرور الى مسئولية المؤمن له أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقام المضرور على شركة التأمين سواء استند فيها إلى عقد النقل أو مسئولية الحارس على الأشياء .**

**ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا اصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ فى جانبه .**

**إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا الى تحقيق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهنم وهو ما يجعل لهم الرجوع به على أمين النقل على اساس من قواعد المسئولية التقصيرية ، وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت الى عاقديه ، فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الاخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد .**

**د) طلب المضرور للتعويض المادى الموروث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبى من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما . (الطعن رقم 888 لسنة 60ق جلسة 1994/6/19) .**

عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا اصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم بمسئولية عنه هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . (الطعن رقم 784 لسنة 45ق جلسة 1979/3/7) . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظة بكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عند اخلاله بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

لما كانت مسئولية أمين النقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تعاقدية ناتجة عن اخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم طبقا لنص المادة 221 من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على اعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة 217 من القانون المشار إليه . (الطعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19) .

متى كان الثابت أن حادث الطيران موضوع دعوى المسئولية قد وقع فى 1960/9/29 فإنه يكون خاضعا فيما يتصل بالمسئلية غير المحدودة للناقل للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى لم يوضع التنفيذ إلا فى أول أغسطس سنة 1963 . (الطعن رقم 56 لسنة 40ق جلسة 1976/1/26) .

إذا كانت المادة 25 من اتفاقية فارسوفيا للطيران – قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى – تستوجب للقضاء بالتعويض كاملا وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقا للتشريع المصرى – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه فى المادة 217 من القانون المدنى ، فإنه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء اثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته . (الطعن رقم 56 لسنة 40ق جلسة 1976/1/26) .

المستفاد من النصوص المواد 17 ، 20 ، 22 من اتفاقية فارسوفيا أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وقد حددت المادة 22 من الإتفاقية مسئولية الناقل قبل أى راكب بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسى ، ثم عدلت بالمادة 11 من بروتوكول لاهاى السارى من 1961/8/1 برفع الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى من كل راكب إلى مبلغ 250 ألف فرنك فرنسى ، وكانت المادة 13 من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعيه وذلك إما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب عليها . ( الطعن رقم 1301 لسنة 48ق جلسة 1981/11/29 ) .

النص فى المادة 18 من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى 28 سبتمبر سنة 1952 والتى وافقت مصر عليها بالقانونين 593 ، 644لسنة 1955 على أن يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة او بضائع إذا كانت الحادثة التى تولد منها الضرر قد وقعت خلال النقل الجوى وفقا لفحوى الشطرة السابقة يتضمن المدة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل ،

سواء كان ذلك فى مطار أو على متن طائرة أو فى أى مكان آخر عند الهبوط خارج المطار وفى المادة 20على أن " لا يكون الناقل مسئولا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها " يدل على أن مسئولية الماقل الجوى لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولا ترتفع مسئوليته هذه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من اسباب الإعفاء طبقا للقواعد العامة . ذلك أن البين من طالع أحكام هذه الاتفاقية فى ضوء الأعمال التحضيرية لها سواء فى مشروع باريس سنة 1925أو فى لجنة الخبراء سنة 1927 والمشروع النهائى وما دار فى لجنة الصياغة ، أن مسئولية الناقل الجوى مسئولية من نوع خاص لها أحكامها المتميزة تقررت للتوفيق بين مصالح متعارضة (مصالح شركات الطيران ومصالح الشاحنين) ، مسئولية عمادها التزام الناقل بكفالة سلامة الشئ المنقول والمحافظة عليه أثناء فترة النقل الجوى حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه أو نائبه القانونى ، وباعتبار أنها تظل فى حراسته بالمعنى القانونى فى حكم المادة 18 سالفة البيان أى تحت سيطرته الفعلية وقدرته على التصرف فيها أو فى شأنها طوال فترة هذا النقل التى تشمل فترة وجود بضاعة داخل المخازن الجمركية حتى لو توقف عن ممارسة سيطرته المادية عليه أو لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية عليها او لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية ومن ثم فإن مسئوليته عنها لا تنتهى بتسليمها إلى السلطات الجمركية وايداعها مخازنها أياً كان مديرها أو المشرف عليها إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه فى استلام البضاعة وإنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون إبتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى استيفاء المرسوم .

المستحقة عليها ولذلك لا ينقض عقد النقل الجوى بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل الجوى صاحب السيطرة القانونية عليها، يؤكد ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع باريس سنة 1925 من تحديد لفترة النقل الجوى بأنها تبدأ بدخول الركاب أو الأمتعة أو البضائع مطار القيام وحتى لحظة الخروج من مطار الوصول

وقد استقر ذلك التحديد فى لجنة الخبراء وتضمنته المادة الخامسة من المشروع النهائى لاتفاقية وما انتهى إليه كل من القضاء الفرنسى والبلجيكى من أن فترة النقل لا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى مطار الوصول وتدخل فترة وجود البضاعة داخل المنطقة الجمركية فى نطاق مسئولية الناقل طبقاً للمادة 2/18 من الاتفاقية، وهو ما استقر عليه القضاء الأمريكى فى ظل هذه الاتفاقية التى وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية فى 1924/7/31 وعلى بروتوكول لاهاى سنة 1955 فى 1956/6/28 حيث خلص هذا القضاء إلى أن الناقل يظل مسئولاً عن البضاعة التى تعهد بنقلها أثناء فترة النقل إلى أن يتم تسليمها فى مطار الوصول إلى المرسل إليه حتى توقف عن ممارسة السيطرة المادية عليها. (الطعن رقم 1537 لسنة 52ق جلسة 1989/1/30)

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة وإن كانت قد أودعت رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك إلا أن ذلك لا يعفيها من مسئوليتها عن فقدها داخل تلك المخازن بحسبان أنها مازالت فى حراستها القانونية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه وكان توقع البضاعة أو تلفها كلها أو بعضها داخل المخازن الجمركية أمراً متوقعاً ومألوفاً ومن ثم فإنه لا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة ولا يعفى الطاعنة من مسئوليتها عن فقد البضاعة كما أنه يشترط فى فعل الغير كسبب للإعفاء من مسئولية الناقل أن يكون هو السبب الوحيد للحادث، وما إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إخطار الطاعنة المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة عند ايداعها مخازن الجمارك فى 1976/2/24 مخالفة بذلك حكم المادة 2/13 من الاتفاقية المذكورة وحتى تاريخ اصدارها إذن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه بعد أكثر من أربعة شهور وهو ما يعد منها خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمرك تلك الفترة الطويلة مما عرضها للفقد فإن فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الطاعنة من مسئوليتها . (الطعن رقم 1537 لسنة 52ق جلسة 1989/1/30 ).

المستفاد من نصوص المواد 17، 20، 22 من اتفاقية فارسوفيا للطيران المدنى المعدلة ببروتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم 644 لسنة 1955 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن الناقل الجوى مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت هو أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها . (الطعنان رقما 909، 931 لسنة 49ق جلسة 1983/4/6).

اتفاقية فارسوفيا . تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى. قواعد الاختصاص الواردة بها. عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل . (الطعن رقم 908 لسنة 49ق جلسة 1983/4/14 ).

مؤدى نص المادتين 8/3، 5/4 من معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى 1944/1/31 أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة – فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن ـ يعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية كما يمكن أن يحكم به، وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر إلى ما يمكن الاتفاق عليه، وأنه وان كان يصح الاتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة ـ وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة ـ إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له وبالتالى ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . (الطعن رقم 569 لسنة 40ق جلسة 1975/5/26 ).

إذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولاً بها اعتباراً من 1944/5/29 بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى 1944/1/31 إلا ان مصر لم توافق على بروتوكول هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ 1968/2/13 إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم 462 لسنة 1982 الصادر فى 1982/9/22 ولم يعمل به الا اعتباراً من 1983/4/30 ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدراً بتاريخ 1978/1/24 وان عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة إلى الاسكندرية فى 1978/2/2 حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ 1978/4/4 وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ. (الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21 ).

مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وإلا التزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد. (الطعن رقم 206 لسنة 36ق جلسة 1970/12/8).

إذ كانت مسئولية المطعون عليها (الناقلة) قبل الطاعنة (الشاحنة) عن نقل البضاعة المشحونة بحراً وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول هى مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه فى خطأ إذا لم ينسب إلى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف فى تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد على ما تقتضى به المادة 221 من القانون المدنى (الطعن رقم 145 لسنة 38ق جلسة 1973/4/17 ).

ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسنة 1924، أنها لم تتناول بيان طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضائع المشحونة وهلاكها واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن هذا العجز أو التلف إذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنها، كما خلت باقى نصوص المعاهدة والقانون البحرى من بيان طريقة تقدير هذا التعويض، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية العقدية بصفة عامة مع مراعاة الحد الأقصى المشار إليه . (الطعن رقم 173 لسنة 41ق جلسة 1975/4/30 ).

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقاً لأحكام قانون انشائها رقم 366 لسنة 1956 والقانون رقم 61 لسنة 1963 والقرار الجمهورى رقم 2715 لسنة 1969 هيئة عامة وليست مؤسسة عامة، وإذ كان قانون انشاء الهيئة المذكورة وان نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة، إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر، ويؤول اليها ما تحققه الهيئة من أرباح، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فإن النعى على الحكم – لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى انقلاب القطار ـ يكون غير منتج ولا جدوى فيه. (الطعن رقم 152 لسنة 37ق جلسة 1972/5/11 ).

إذ كان الثابت من الأوراق ان سندات شحن البضائع موضوع النزاع قد خلت من أى اتفاق على اعفاء المطعون ضدها الأولى – هيئة السكك الحديدية – من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الاحالة إليه ، وإذ كان القرار صدر بالتطبيق لنص المادة 4 من القانون 366 لسنة 1955، بانشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الاتفاقية واعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حالياً) عملاً بالمادة 7 من القانون المشار إليه، فأن مفاد هذه النصوص

كما تدل عليه عبارة "التعويضات الاتفاقية" أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدة وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضائع وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الاحالة اليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك، فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولا يلزم بها المتعاقد الآخر . (الطعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19)

مفاد نص البندين أ، ب من المادة 31 من القانون رقم 116 لسنة 1964 ونصوص المواد 67 ، 69 ، 117 من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة 69 المذكورة قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضر فى النطاق المحدد الذى رسمه بالمادة 67 سالفة الذكر ، ولا يتعداه إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام . وإذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى حاق به نتيجة الخطأ الذى ارتكبته الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وأدى إلى انقلاب القطار الذى كان يستقله ، فإنه يكون قد أسس طلب التعويض على أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم 116 لسنة 1964 وحصره فى احدى الحلات الواردة بالمادة 67 منه ، واختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر . على ألا يجمع بين التعويضين . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ( الطعن رقم 152 لسنة 37ق جلسة 1972/5/11 )

عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها - مالكة المنشأة المقطورة - وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية - وهو الأمر الذى حظرته المادة 3/217 مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة - على ما سلف البيان - هى مسئولية تبعية المسئول الأصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الأصلى مباشرة أو على المتبوع ، فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم ( المطعون ضدها ) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان رجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابته بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعليه فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أولم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها (الطعن رقم 657 لسنة 42ق جلسة 1978/5/8 )

مفاد نصوص المواد 7 ، 19 ، 1/34 ، 53 من القانون رقم 124 لسنة 1960 فى شأن نظام الإدارة المحلية الذى وقع الحادث وأقيمت الدعوى فى ظل العمل باحكامه والمادتين 43 ، 48 من لائحته التنفيذية أن المشرع وإن كان قد أناط بمجالس المدن الإدارة والإشراف على وسائل النقل العام المحلى إلا أنه فى شأن النقل النهرى قد جعل مجلس المحافظة مختصا بإدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها فى دائرة المحافظة كلها وقد أبقى المشرع هيا الاختصاص للمحافظات بعد ذلك على نحو ما نصت عليه المادتان2 ، من القانون 43 لسنة 1979 فى شأن نظام الإدارة المحلية والمادة 18 من اللائحة التنفيذية بما تتوافر به صفة الطاعن - المحافظ - فى الخصومة الماثلة . ( الطعن رقم 1347 لسنة 54ق جلسة 1987/12/9)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا – وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 169 لسنة 1981 – كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الإصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتبارة مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة 102 من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية من أن يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا .( الطعن رقم 374 لسنة 39ق جلسة 1975/1/23 ، الطعن رقم 808 لسنة 54ق جلسة 1987/12/9 )

عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ، فإن تدخل مقاول التفريغ إنما يكون اصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز تابع للسفينه ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا إلا إذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن ، ففى هذه الحالة يكون للمرسل إليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن – الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف – أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل انما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته ، فان مفاد ذلك ان المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل إليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو أهمال وقع منه أو من أحد عماله . ( (الطعن رقم 713 لسنة 44ق جلسة 1980/6/23)
أ)

مفاد نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 118 لسنة 1961 والمادة الثانية من القرار بقانون رقم 72 لسنة 1963 يدل على أن المشرع التزم فيهما بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقة لحصص وأنصبة تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقانونين المذكورين ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أورده فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 118 لسنة 1961 من أن " هذا التأميم إتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ إلتزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأمين فى شكل سندات إسمية على الدولة ..... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عبىء حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ، كما إستطردت تلك المذكرة إلى القول " ثم إن هذه السندات تدفع عنها قدرها 4% وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضه للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الإقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ... ) وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة إلى جانب تعويضهم الكامل عنها بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه إنتقاص قيمتها أو المساس بها .

ب) إذ كانت ملكية السندات الأسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد إستقرت لأصحابها بموجب القانونين سالفى الإشارة إليهما تخوله لهم ملكية هذه السندات من التصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الإنتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعه المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات المؤممة هى القانونان رقما 118 لسنة 1961 ، 70 لسنة 1963 المعمول بهما فى 1961/7/20 ، 8/8/ 1963 على التوالى ، إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا .

ج) إذ كان المشرع قد أصدر القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 المعمول به اعتبارا من 1964/3/24ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى هذا القانون إستيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوق فيما جاوز الخمسة عشر ألف جنيه ولم يقصد المشرع من هذا القرار بقانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى القانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 75 لسنة 1963 .

د) النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .. ) مفاده – وعلى ماورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى – أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة ، وكان القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 ، وعلى ما سلف – يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه والتى إستولت عليها الدولة فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفا منذ العمل بهذا القرار بقانون .

هـ) إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 1 لسنة 1ق " دستورية " بتاريخ 1985/3/2 بعدم دستورية القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 72 لسنة 1963 تعويضا إجماليا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا – لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم

**فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريه القرار بقانون رقم 134 لسنة 1963 إنفتاح باب لمطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى 1985/3/21 ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه وقد حدد تعويض إجمالى لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبه بما يجاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا قانونا المطالبة بحقوقهم قبل الطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة 382 من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطال بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشىء عن القرارين بقانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 72 لسنة 1963 موقوفا منذ 1964/3/24 تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى 1985/3/21 . (الطعن رقم 3687 لسنة 58ق جلسة 1993/12/2)**

**تحديد قوانين التأميم لطريق التعويض فى صورة سندات على الدولة قاصر على حالة التعويض عن المنشآت المؤممة وبسبب هذا التأميم . (الطعن رقم 1026 لسنة 48ق جلسة 1987/12/21) .**

**أ) إذا كان تقدير قيام المانع من لمطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للمادة 1/382 من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أونفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة للقانون ، أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، أوتكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها .**

**ب) جرى قضاء النقض على أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة ويرجع فى شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها إلى قانون التأميم مباشر ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة .**

ج) إنتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة يتم تبعا لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم .

د) النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1963 الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت – ومن بينهما شركة إخوان كوتاريللى – على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس الأموال المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة عاما بفائدة 4% سنويا ... . مفاده أن الدولة هى المسئولة عن وفاء تلك المستندات لمستحقيها .

هـ) حق الشخص المعنوى الذى يقوم مقام المنشأة المؤممة فى مطالبة أصحاب تلك المنشأة السابقين بما قد يكون عليهم لها من ديون قبل تأميمها باعتبار أن شخصية الدولة مستقلة عن الشخصية الإعتبارية للشركة المطعون عليها التى قامت على أنقاض المنشأة المؤممة ، كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الدولة .

و ) قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن أصول المطعون عليها لا يؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى قام على عناصر المنشأة المؤممة ولا يفيد إنقضاء هذا الدين وبالتالى لا يعتبر مانعا ماديا يحول دون مطالبة هؤلاء الملاك بما عليهم من مديونيات للمنشأة المؤممة إذ أنه ليس من حالات المقاصة القانونية بين هؤلاء الملاك والشخص المعنوى الجديد فى حدود ما لهم من سندات على الدولة ولا نوعا من اتحاد الذمة ولا يتوافر به سبب من الأسباب القانونية التى من شأنها إنقضاء الدين والتى تتعذر معها المطالبة به فى حكم المادة 1/382 من القانون المدنى هذا إلى الثابت من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة – أن المطعون عليها كانت قد أقامت بالفعل الدعوى رقم 889 سنة 1962 مدنى الأسكندرية الابتدائية تطالب بهذا المبلغ قبل صدور قرار لجنة التقييم فى 1965/6/21 وواصلت السير فيها حتى صدور ذلك القرار وإستطال تداولها ما بعد صدوره وحتى قضى فيها بتاريخ 1968/11/14 بترك المطعون عليها الخصومة فيها بما لا محل معه للقول بأن المبلغ موضوع التداعى بقرار التقييم المشار إليه ضمن خصوم الشركة المؤممة وخصمه من التعويض المستحق كان مانعا حال دون المطالبة به ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر قرار لجنة التقييم الصادر فى 1965/6/21 فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به إلى خصوم الشركة المطعون عليها مانعا ماديا يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين أو الاستمرار فى السير فى الدعوى رقم 89 لسنة 1962 مدنى كلى الاسكندرية المقامة فعلا قبل صدور ذلك القرار والتى زال أثرها فى قطع تقادم هذا الدين بترك المطعون عليها الخصومة ، ورتب على ذلك قضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن ومورثيه بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم وبالزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . ( الطعن رقم 4080 لسنة 60ق جلسة1993/12/26) .

لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى 1944/1/13 من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فإنه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقتضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . ( الطعن رقم 355 لسنة 36ق جلسة 1971/2/4 ) .

يلتزم الناقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة فقد لبضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، إلا أن حساب التعويض انما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ومن ثم لا يتعد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عند التعاقد ، عن التعاقد ، وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه . ( الطعن رقم 145 لسنة 38ق جلسة 1973/4/17 ) .

إذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة – وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار بمقتضى هذه الوثيقة – محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول – مفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة – وهى المؤمن لها – أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر . (الطعن رقم 391 لسنة 38ق جلسة 1974/4/29 ) .

تقضى المادة 221 من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، لأن هذا الثمن هو الذى يمثل الخسارة التى لحقت صاحبها والكسب الذى فاته إذا كان البيع فى ميناء الوصول يزيد على ثمن شرائها . ( الطعن رقم 569 لسنة 40ق جلسة 1975/5/26 )

تقضى المادة 221 من القانون المدنى بأن يشمل التعويض بالخق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد ، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه .( الطعن رقم 355 لسنة 36ق جلسة 1971/2/4 )

إذ كانت الطاعنة – شركت النيل لتصدير الحاصلات الزراعية – قد الزمت بموجب الاقرار المؤرخ ....... بضمان سلامة وصول الشحنة إلى ميناء الوصول فإن المطعون ضده الأول ( المشترى – المرسل إليه ) يكون له الخيار فى الرجوع أما على الطاعنة الشاحنة ( البائعة ) أو على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خلال الرحلة البحرية ، فإذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فإن الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله . ( الطعنان رقما 1127 ، 1235 لسنة 47ق جلسة 1980/4/28 )

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة 1924 طبقا للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها بتضمينه شرط " بارامومنت "

مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعليه دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة 5/4 من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .( الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21 )

النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة . ( الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21)

لا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء إذ فى امكان المحكمة تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتماثل ظروفه ميناء الوصول مع ملاحظة أن الدائن يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب أن تثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على شرائها له . ( الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12 ) .

مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل إليه عما لقيه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد . (الطعن رقم 45 لسنة 36ق جلسة 1970/3/31 )

البيع " سيف " يتم تسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بوضعها على ظهر السفينة بحيث تصبح مخاطر الطريق على عاتقه ويلتزم البائع تبعا لذلك بالقيام بشحن البضاعة المبيعة وبابرام عقد نقلها ودفع نفقات النقل ، وابرام عقد التأمين عنها لصالح المشترى ولحسابه ووفقا للشروط المعتادة فى ميناء الشحن ، وارسال المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المشترى وهى سند الشحن المثبت لشحن البضاعة ووثيقة التأمين وقائمة البضاعة حتى يتمكن المشترى من تسلمها لدى وصولها والدفاع عن حقوقه إذا كان بها عجز أو تلف وإذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وأن التأمين على البضاعة المرسلة إلى روتردام انما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل إليه وإنه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفقة والمصلحة فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولاصفة للبائع فى هذه المطالبة لأن البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفا للقانون .( الطعن رقم 344 لسنة 35ق جلسة 1969/6/19 ) .

المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديدة أن تجنى من وراءه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى رفضه . ( الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12 ) .

**الناقل يلتزم فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحق من خسارة وما فاته من كسب ويقتضى ذلك حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة أو الهالكة من ميناء الوصول إذا كانت هذه القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة على ألا يجاوز التعويض الذى يلتزم به الناقل الحد الأقصى المقرر فى البند الخامس من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة اخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن . ( الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12 ) .**

**الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة الرسمية التى ثبت قيامها بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بنص المادة 226 من القانون المدنى التى تقرر حكما عاما لاستحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالالتزام إذ كان محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، وإذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون أن يبين سبب الرفض ولم يفصح عما إذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير فى الوفاء بالأجر المحكوم له به أم لا فإنه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 112لسنة 35ق جلسة 1969/12/25 ) .**

**إذ كن لمطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الاشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملا بالمادة 226 من القانون المدنى . ( الطعن رقم 436 لسنة 48ق جلسة 1981/12/8 ) .**

**إذا كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2 )**

**لا يشفع فى حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2 ) .**

**القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضه بنص المادة 195 من قانون العقوبات مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، افترض الشارع أنه مرتكب لجريمة لنشر ولو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانونى ، فإذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2) .**

**أ) النص فى المواد 48 من الدستور والرابعة والخامسة من القانون 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمه له إذ حرية الصفحى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بان يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم .**

**ب) المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد بعدم التأكد من صحة الخبر .**

**ج) إقامة الحكم بقضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من " .... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإرشاد إلى المصدر الذى تلقى منه المراسل للخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة .. " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلقة باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أوانتفائه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ( الطعن رقم 527 لسنة 58ق جلسة 1994/11/29 ) .**

أ)أكد الدستور علىالأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة 47 على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابه أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد ضمان لسلامة البناء الوطنى " وفى المادة 48 على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظورا " وفى المادة 49 على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمه لتحقيق ذلك بل ، أداء وسيلة الإعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الاشخاص فى صورة قذف بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع دون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر .

ب) إذا كان سند اباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استغلال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الاباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شىء كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال

العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى فلا يلجأ لأسلوب التهكم أو السخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائم أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها وفى ذلك تقول محكمة النقض ( إنه وإن كان للناقد أن يشتذ فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقض المباح فإذا خرج ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون .

ج) ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه لن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية .

د) يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام . ( الطعن رقم 1512 لسنة 59ق جلسة 1995/2/8 )

النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانه أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد ارتكاب احدى الوقائع المذكورة فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2 ) .

اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم على كل الأحوال على ما عداه وإلا لا ستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2 )

الأصل فى أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانه هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابه عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها لم تخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة . ( الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2 ) .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التى تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم 7288 سنة 1979 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد ، وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ 1976/12/14 حال تواجده فى أحد مكاتب المحامين قام جهاز الشرطة بضبط شخص يستأجر احدى الحجرات بهذا المكتب على ذمة المحضر رقم 6916 سنة 1976 - ادارى عابدين - وتم سؤاله فى هذا المحضر بصفته شاهدا غير أنه فوجىء صباح يوم 1976/12/16 - وقبل أن تباشر النيابة العامة التحقيق فى الواقعة - بأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت خبرا تضمن أنه تم ضبطه ضمن عصابه للإحتيال على العمال وتزوير تأشيرات دخولهم إلى بعض البلاد العربية وأن دوره هو اصطياد العمال لهذه العصابه مقابل عمولة يحصل عليها وقد أصابته من جراء نشر هذا الخبر وبهذه الصورة أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ 1983/4/18 حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعن تعويضا مقداره ألف جنيه ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة رقم 4347 لسنة 100ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 4542 لسنة 100ق وبعد ضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت المحكمة بتاريخ 1984/3/15 فى الاستئناف رقم 4347 لسنة 100ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الاستئناف رقم 4542 لسنة 100ق برفضه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذا أقام قضاءه بانتفاء الخطأ الموجب للمسئولية على أنم القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة لم يحظر على الصحيفة نشر ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن الصحفى الذى نشر الخبر نقله من هذه المحاضر وقام بواجبه مستهدفا خدمة عامة بما ينتفى معه الخطأ فى جانبه فى حين أن محاضر جمع الاستدلالات تمثل مرحلة أولية من مراحل التحقيق الذى حظر القانون نشر ما يتعلق بها ، وان حرية الصحفى فى أداءه لواجبه مقيده بما تضمنه الدستور وللقانون من قيود تكفل شرف مهنة الصحافة واحترام كرامة المواطنين

وعدم التعسف فى استعمال الحق . ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض – لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على (..... أن الثابت من محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1976/12/16 – ان محققه اثبت اطلاعه على المحضر 6916 سنة 1976 ادارى عابدين فى 1976/12/14 والمرفق به مجضر مؤرخ 1976/12/5 – أن حسن محمد البهنساوى يشكو من أن عقد عمل حرر له بالعمل فى الجمهورية العربية الليبية وان الأختام والتوقيع الموجودة على العقد جميعها مزورة ون الذى سلمه العقد هو الأستاذ مصطفى أغا مقابل 200جنيه مصرى فصدر اذان من القاضى بمراقبة المكالمات التليفونيه مع الشاكى والأستاذ مصطفى أغا وأسفر ذلك عن مناقشه مؤداها أن شخص يدعى عبد الموجود عبيد مستأجر لحجرة بالشقة التى يستأجرها مصطفى أغا لاستغلالها مكتب سفريات وأنه أمكن تقديم الشرطى السرى عبده أحمد إبراهيم من قوة الوحدة للحصول على عقد من المدعو عبد الموجود مقابل 150 جنيه وصدر اذن من النيابة العامة فى 1976/12/13 بالتفتيش وتم ضبط كل من عبد الموجود عبيد ومحمود حسين كاشورى ويوسف جاد ( الطاعن ) ومحمد محمود حال تسليم الأول للعقد المشار إليه بالمحضر و 25 جواز سفر قرر مصطفى أغا بشأنها أن عبد الموجود وضعها على مكتبه كما ضبط حقيبة عبد الموجود وبها عدد من عقود عمل مختومة بأختام تصديق من قنصليات مختلفه وفتش يوسف جاد فلم يعثر معه على شىء وقرر أن تردده إلى مكتب مصطفى أغا – إنما يرجع إلى رغبته فى إيجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية كما قرر عبد الموجود عبيد بشأنه أنه يتوسط لدى العمال ، ويستفاد من ذلك كله أن هناك بلاغات قدمت للشرطة وتحريات تمت بمعرفتها وإستماع لمكالمات تليفونيه وإذن بتفتيش واقرار من عبد الموجود عبيد بمحاضر جمع الاستدلالات بأن يوسف جاد يتوسط لدى العمال واقرار من هذا الأخير بان تردده على مكتب مصطفى أغا –

انما كان بقصد إيجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية وتواجده بمكان الضبط يوم حدوثه واصطحبته الشرطة إلى مديرية الأمن وسئل بمحضرها وكل ذلك ثابت بمحاضر جمع الاستدلالات التى قامت بها الشرطة قبل أن تبدأ النيابة تحقيقها وقبل أن ينشر الخبر فى صحيفة الأخبار يوم 1976/12/16 فهل هناك ثمة خطأ يمكن نسبته إلى الصحيفة التى قامت بنشر الخبر .. النصوص القانونية للقانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن الصحافة وقانون المطبوعات من قبل يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم ولكنهما لم يشيرا من قريب أو بعيد إلى حظر النشر بالنسب لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها ، ..... المحكمة ترى مما سبق بيانه أن ما نشر بصحيفة الأخبار يوم 1976/12/16 موضوع المطالبة بالتعويض نقل بأمانه من محاضر جميع استدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وبذلك يكون الصحفى الذى قام بنشر الخبر انما استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة هو تبصير القراء بالأنباء التى تهم مصلحتهم وتوجههم فى نواح الحياة المختلفة ، فهو قد قام بخدمة عامة مفادها عدم التعامل مع هؤلاء الافراد لما وصمت اعمالهم من أمور مخالفة للقانون فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته إليه ...) وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سديد فتقريره بنفى الخطأ عن الفعل المسند إلى الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه – ذلك أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين 189 ، 190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنيه إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة إلى المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته – وإن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص . وأن القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى لم يخرج عن هذا الأصل إذ يدل نص المادة الخامسة منه على انه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات من مصادرها الا أن ذلك مشروط بان يكون النشر فى حدود القانون ، كما أن النص فى المادة الثامنة من ذات القانون

على أنه ( .. يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة " يدل على أن الشارع وأن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى بالنشر والزامهما فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للاسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ - الا أن مراد الشارع لم يتجه إلى تقرير هذا الحق على اطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر عل صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ... وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين " وما نصت عليه المادة السادسة من أن " يلتزم الصحفى فيما تقدم - ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن وهو ما يتحقق به قيام الخطأ فى جانبها ويجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى ينتج من جراء النشر . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان - القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن الصحافة وقانون المطبوعات يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة لكنهما لم يحظرا النشر بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن ما نشر بالصحيفه نقل بأمانة من محاضر جمع الاستدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وأن الصحفى الذى قام بنشر الخبر استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحيفة وقام بخدمة عامة فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته إليه - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ( الطعن رقم1448 سنة 54ق جلسة 1988/12/17 )

دل الشارع بما نص فى المادتين 189 ، 190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه لئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام الا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وانما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائى - فى مرحلة من مراحله - عن توجيه الاتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والافراج عنهما بضمان مالى - وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفه نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استندوا فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكو المعتدى سيىء النية بل يكفى أن يكون متسرعا إذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائى وحظر افشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم -

**ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح فى نشر الأخبار مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفاءه وهو – ما يعيبه ويوجب نقضه . ( الطعن رقم 1744 لسنة 52ق جلسة 1990/6/17 )**

**تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد اهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابه لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق (الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31 ) .**

**تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيق ما أراده المتعاقدين مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق ( الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31 ) .**

**نص الفقرة الثانية من المادة 704 من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بان يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له الا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسال عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد اهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الاهمال وتتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحال دون حاجة لاذاره مقدما لأن مسئوليته متفرعه عن التزامه بتنفيذ هذه الاعمال الموكل بها تنفيذا مطبقا لشروط عقد الوكالة( الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة1983/3/31 ) .**

إذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الأستمرار فى تنفيذها فإن المشرع لم يطلق الامر لهوى الوكيل يتنحى متى اراد وفى أى وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة 716 من القانون المدنى ، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيته الشروط والأوضاع التى يحتمها القانون كا ن ملزما بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحيه - القيام بجميع الأعمال المستعجله التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل - المادة 717 من القانون المدنى - ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما بسب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح موكله . ( الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31 ) .

النص فى المادة1/715 من القانون المدنى ، يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنه بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الاخطار قبل انتهاء المدة بثلاث أشهر وأنها بذلك تكون قد اساءت استعمال حقها فى انهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضاءه بالتعويض ، ومن ثم فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض . ( الطعن رقم 368 لسنة 40ق جلسة 1975/4/29 )

متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة – من انهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ ألفى جنيه منها مقابل ما فاته من عمولة عن سنة 1959 مستهديه فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الاستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التى دفعها لعماله ، وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة – بأنه لم يلحق الوكيل ضرر – لأنه مازال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار – لأن انهاء الوكالة قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرباح التى كان يجنيها من بيع البيره فى المقهى والبار قبل وبع انهاء الوكالة ، الأمر الذى لم ترى معه المحكمة حاجة إلى احالة الدعوى إلى التحقيق أو الاستعانه بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنةبهذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله . ( الطعن رقم 368 لسنة 40ق جلسة1975/4/29 ) .

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضاءها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه نقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول إليه وينهى العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتين 715 ، 716 من القانون المدنى – عل ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم ، فإنه يحوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة . كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول إليه ، فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب . ( الطعن رقم 355 لسنة 31ق جلسة 1966/3/8) .

استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله ونفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا وإذا كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما تضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض ( الطعنان رقما 382 ، 432 لسنة 38ق جلسة 1974/5/9) .

أنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدرو الأمر به معه شخصيا دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 275 لسنة 48ق جلسة 1982/6/30 ) .

للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناىء عنه طبقا للمادة 151 من القانون المدنى القديم . ( الطعن رقم 471 لسنة 25ق جلسة 1961/10/26 )

للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون رقم 354لسنة 1954 فى شأن حماية حق المؤلف – الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق استغلاله ماليا ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخالفه ، وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الاصلى . ( الطعن رقم 1568 لسنة 549ق جلسة 1988/11/3 ) .

النص فى المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون 354 لسنة 1954 على أنه "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا " وما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون من أنه جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات – يدل على أن الدراسات التحليلية والإقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوى على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر

ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها أى فى الاستغلال المادى أو المالى للمصنف – حسبما عرفتها به لمذكرة الإيضاحية المشار إليها – لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين من الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكاتب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارىء العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر وإلا كان شريكا فى النشر وانما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية – مجردة عن عملية النشر ذاتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – وأقام قضاءه على أن الطاعن – بما أعده من دراسة تحليلية – قد اشترك مع المطعون ضدهما الاخرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستلال . (الطعن رقم2362 لسنة 57ق جلسة 1988/11/22 ) .

أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لابحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة 22 من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات الأوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يرتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لو كون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأورق والمستندات المقدمة لا ينبىء عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلا إلى اسبابه وكان هذا الحكم قد اقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه" إذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من ....... إلى ....... برقم 7961 القاهرة بتاريخ 10/7/

**1955 وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم 10403 القاهرة فى 1956/11/30 دون اتباع ما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية لبائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ" دون بيان ما إذا كان ناشئا عن تقصير فى استيفاء متى أوجبت المادة 22 من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو أنها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع للمطعون ضده الأول ، فإن كان الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى أدى به إلى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1107 لسنة 51ق جلسة 1982/6/30، الطعن رقم 541لسنة 35ق جلسة 1970) .**

**تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينه فى شأنه ( الطعن رقم 19لسنة 35ق جلسة 1969/2/13 ) .**

**الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو إذ كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، إلا أنه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعه للحراس أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطتها كحارس فإنه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم . ( الطعن رقم 648 لسنة 50ق جلسة 1981/2/19 ) .**

**مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته – وهى مسئولية مدنية على خطأ مفترض هو الاخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل اثبات العكس – لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية ( الطعن رقم 623 لسنة 49 ق جلسة 1980/6/10 )**

مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه بادراة المدرسة . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد متولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى . ( الطعن رقم 623 لسنة 49 ق جلسة 1980/6/10 )

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ، ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – على ما سلف البيان – إلى جانب مسئولى هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس . ( الطعن رقم 78 لسنة 40ق جلسة 1975/3/11 )

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/3/22 مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبره وزارة التربية والتعليم عن مسئولة عن اخلال موظفى المدرسة القومية الخاصة بالزمالك بواجب الرقابة على التلميذ المتهم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للقانون رقم 16 لسنة 1969 فى شأن التعليم الخاص فى حين أن نصوص هذا القانون تفيد أن المدارس الخاصة منشآت غير حكومية وأن موظفيها يرتبطون مع أصحابها بعقود عمل ليست لوزارة التربية التعليم سلطة فعلية عليهم فى الرقابة والتوجيه وإنما تنحصر سلطتها فى الاشرف الفنى والادارى على هذه المدارس فحسب.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة 174 من القانون المدنى

على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه ، يدل على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . ولما كان القانون رقم 16 لسنة 1969 فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومدريات التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون ، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينه فيمن يعملون بتلك المدارس ، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها واختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ماتراه من الوسائل ، وكذلك أعطى القانون الوزارة – بالاتفاق مع وزير العمل – سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقتهم بالوزارة واجراءات التعين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد ، وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام قانون . ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضاءه فإنه يكون صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب عليه بهذا السبب على غير أساس . ( الطعن رقم 1793 لسنة 54ق جلسة 1988/3/10 )

أ) النص فى المادة 174 من القانون المدنى على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بان يكون للمتبوع سلطة فعليه فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج الخاص الذى يحكم واقعة الدعوى ينص فى مادته الثالثة على أن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومدريات التربية والتعليم ومفتشيها فى الحدود الوارده بذلك القانون ، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينه فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها وإختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز هذا القانون للوزراء منح الإعانات المالية لهذة المدارس ومساعدتا على الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل وكذلك أعطى القانون الوزراء بالإتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقتهم بالوزراء وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة به والإطلاع على سجلاتها للتحقيق من تنفيذ أحكامه ، ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطه فعليه فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما تتحقق مه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها .

ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته تطبيقا للأصول العامة بإعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها – ما لم يسلبه القانون هذه الصفه ويعهد بها إلى غيره .

**ج) النص فى المادتين 27 ،29 من القانون 52 لسنة 1975 بشأن نظام الحكم المحلى الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامه يدل على أن الشارع وإن كان قد خول المحافظ سلطات على أجهزة التعليم التابعة له والعامين بها بما يجعلهم تابعين له إلا أنه لم يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبه لهم ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ ولوزير التعليم أيضا . (الطعن رقم 3100 لسنة 58ق جلسة 1994/2/20 )**

**مفاد ما نص عليه القانون 38 لسنة 1948 والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعيه وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى . (الطعن رقم 123 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/9 )**

**مفاد نص المادة 54 من القانون 160لسنة 1958 بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولى عليها بما تتطلبه من اشراف مالى وادارى لا يجعل الجهه القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية . ( الطعن رقم 157 لسنة 42ق جلسة 1981/12/27) .**

**لما كان مقتضى النيابة حلول ادارة النائب محل ادارة الأصيل مع انصراف الأثر القانونى لهذه الادارة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الادارة قد صدرت منه هو فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق ابرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل باعتبار أن الالتزام فى حقيقته رابطه بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين . ولازم ذلك أن النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسئولا قبل الغير إلا إذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولا حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة . ( الطعن رقم 157 لسنة 42ق جلسة 1981/12/27 ) .**

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 43 لسنة 1979 – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم 50لسنة 1981 والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم 43لسنة 1979 منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم 221 لسنة 1978 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 – ولائحته التنفيذية . ( الطعن رقم 492 لسنة 56ق جلسة 1989/1/5 ) .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هو المنوط بها حراسة الشكبة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقم 3726 لسنة 1965 ، 2094 لسنة 1969 ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " إن اسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث 1972/11/23 تتبع مجلس محلى مدينة طنطا وأن القانون التى اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة " فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة 1965

وثانيهما فى سنة 1969 أى قبل وقوع الحادث فى 1972/11/23 وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور . ( الطعن رقم 850 لسنة 44ق جلسة 1978/4/24 ) .

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3726 سنة 1965 بانشاء المؤسسة العامة للكهرباء تنص على أن ينشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 1969 على ان تتولى تلك المؤسسة توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وتتولى محاسبة هذه المجالس عن الطاقة الموردة إليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية ، وتنص المادة الثانية منه على أن تقوم ذات المؤسسة باعباء تشغيل وصيانة شبكات الجهة المختصه داخل مجالس المدن والقرى ، ويبين من مطالعة نصوص القانون رقم 12لسنة 1976 بانشاء هيئة كهرباء مصر أن هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومؤدى هذه النصوص مجتمعه أن هيئة كهرباء مصر هى المنوط وحدها بعبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وانها تعتبر بهذه المثابه صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتوليه حراستها وبالتالى فإنها تضحى وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى هى المسئولة عما يحدث عنها من اضرار ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى 1978/3/4 برقم 220 سنة 1978 بتأسيس الشركة الطاعنة والذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ... فى مدينة القاهرة وضواحيها وامتدادها فى محافظتى القليوبية والجيزة ( القاهرة الكبرى ) ، وفى المادة الحادية عشر منه .

على ان تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية ....... ،تخطيط عمليات الصيانة واعمال التجديدات والاحلال ومتابعة تنفيذها ...... ، يدل على ان الطاعنة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينه والقيام بعمليات الصيانه واعمال التجديدات والاحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبه السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية فيها وبالتالى مسئولة عما يحدث عنها من اضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 سنة 1979 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تاليا لواقعة الحادث فلا محل لاعمال احكامة على واقعة الدعوى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان الطاعنه هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المناطق الكائن بها العامود اداه الحادث ومسئوله عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى باعتبار ان تشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق اختصاصها فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . ( الطعن رقم 569 لسنة 55ق جلسة 1988/6/29 )

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 43 لسنة 1979 – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها استعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 380 لسنة 1976 من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم 52 لسنة1975 بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم 43 لسنة 1979 والمتعارض مع أحكامه،

**ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من استقراء القرار رقم 221 لسنة 1978 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذيه . (الطعن رقم 240لسنة 56ق جلسة 1989/1/5 ) .**

**النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 84 لسنة 1968 بشأن الطرق العامة على أن " تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية (أ) طرق سريعة . (ب) طرق رئيسية . (جـ) طرق إقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية " وفى المادة الثالثة منه على أن " تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، ........ وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية " وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن " للمؤسسة وحدات الإدارة المحلية ......... كل فى حدود اختصاصه تنفيذ عمال الصناعية بالطرق العامة ..... " والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 359 لسنة 1976 على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها لشخصية الإعتبارية ومقرها مدينة القاهرة ....... " وفى المادة الثالثة على أن " يكون للهيئة ...........**

صيانة الطرق السريعة الرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها ..................................

تنفيذ قانون الطرق رقم 184 لسنة 1968 على الطرق السريعة والرئيسية – وفى المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 والمعدل بالقرار رقم 3147 لسنة 1982على أن " تباشر المحافظات فدائرة اختصاصها شئون النقل الآتية ..........

انشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها .......

تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة " انما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى انشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة – لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقلمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة – المطعون عليها الأخيرة – هى الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولية بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته ،إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالزام الهيئة الطاعنه بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ( الطعن رقم 3660 لسنة 60ق جلسة 1995/2/19 ) .

أ) النص فى المادة 178 من القانون المدنى يدل ..... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشىء فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان الشارع قد أصدر فى 1979/6/20 القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الحكم المحلى ونص فى مادته الثانية – بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 – على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى "

ونصت المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 – التى لا تتعارض فى أحكامها والنص المعدل – على أن " تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية 1- الموافقة على خطط توزيع الطاقة . 2- إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق . 3- إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء وبالتأكد من قانونية وسلامة التركيبات " مؤدى ذلك انه بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى أعمال وإنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى الحارس – فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى – على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا من مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والوقاية على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يقدح فى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد " الطاعنة " إذ أن الغرض من إنشائها هو توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا و أسيوط والوادى الجديد طبقا لما نص عليه تأسيسها رقم 221 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الوزارة رقم 376 لسنة 1979 فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 .

ب) النص فى المادة 174 من القانون المدنى يدل على أن المشرع وإن أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس من جهة سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، إلا أن مسئولية المتبوع اساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فتنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، اساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخرج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ، ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطىء الذى يقع من التابع .

ج) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير صفه وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية ، وأن المسئول عن تعويض الضرر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الانارة – أداة الحادث – كما تسئل عنه أيضا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث – الذىكان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته – تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصل التيار الكهربائى فصلا كاملا عن عامود الإنارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه وكان الحكم الإبتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعن وأنه تسبب بخطئه فى وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته ، ودون أن يعنى ببحثه وتحقيقه ، رغم أنه – لو صح – لكان من شانه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا خطأ فى القانون . (الطعن رقم 6503 لسنة 65ق جلسة 1996/12/8 ) .

# صيغ دعاوى التعويض

## الصيغة رقم (1)

**نموذج [ 1 ]**

**دعوى تعويض عن حادث سيارة (1)**

**م 162 مدنى**

**إنه فى يوم .................. الموافق / /**

**بناء على طلب**

**السيد / " زيد " .................... ووظيفته .................. و جنسيته .................. و يقيم بشارع .................. قسم شرطة .................. ويتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .................. المحامى والكائن مكتبه بشارع .................. قسم شرطة ..................**

**قد انتقلت أنا .................. محضر محكمة .................. الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :**

**1- السيد / "عبيد " .................. ووظيفته .................. وجنسيته ..................و يقيم بشارع ....................**

**مخاطبا مع :**

**2- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .................. الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، او المهندس .................. إلخ . بصفته و يعلن بشارع ..................قسم شرطة..................بإدارة الشئون القانونية مخاطبا مع :**

**الموضوع**

**يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من اصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .**

---

(1) الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية للدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوى .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته وعدم إحترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .................. ملاكى محافظة .................. بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال و تلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت.................. ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة و عدم احترازه سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث- فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .................. % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :-

1- الأضرار المادية : وتتمثل فى

.........................................................................

2- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

.........................................................................

.........................................................................

و كيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة و الحسرة و المرارة و الكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال – فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ .................. (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد وبدون رجعه .

3- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

..........................................................................

..........................................................................

فقد أضحى – بالترتيب على ذلك – كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى – خاصة و أنه متزوج ................... و له صغار هم ...................

4- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

..........................................................................

..........................................................................

( يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ما شابه )

و حيث أنه و الحال كذلك فإنه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره ................... جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة ................... الدائرة ( ) تعويضات و الكائن مقرها بشارع ................... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم ................... الموافق / / و ما بعدها ليسمع ا الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ ................... جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

## الصيغة رقم (2)

**( نموذج آخر ) (1)**

**لصيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة**

**تسبب فى قتل المجنى عليه ( م238ع)**

**م163 ، 174، 178 مدنى ، م5 من القانون رقم 652 لسنة 1955**

**بشأن التأمين الإجبارى**

**لأنه فى يوم ................ الموافق / /**

**بناء على طلب :**

**أولاً : ورثة المرحوم " زيد " ................................ وهم :**

**1- ..............................................................**

**2- ..............................................................**

**3- ..............................................................**

**ويقيمون بشارع .............................. قسم شرطة ................**

**ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " ........................................ وهم :**

**1- ..............................................................**

**2- ..............................................................**

**3- ..............................................................**

**ويقيمون بشارع .............................. قسم شرطة ................ والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ ............................ المحامى والكائن بشارع ........................ قسم شرطة .................**

**قد إنتقلت أنا ......................... محضر محكمة ............. الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :**

---

(1) المرجع السابق الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوى

**1. السيد / "كارم" ..................... ووظيفته سائق وجنسيته ..........**

**ويقيم بشارع ...................... قسم شرطة ............. مخاطباً مع :**

**2. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .................. بصفته ويعلن بمقرها الكائن بشارع ........................ قسم ......... محافظة ...................**

**مخاطباً مع :**

**3. السيد / حامد ..................... مالك السيارة رقم ........... نقل محافظة .............. ويقيم بشارع ............. قسم شرطة ...........  مخاطباً مع :**

**الموضوع**

**بتاريخ /     /     وبدائرة قسم شرطة ...................... تسبب المدعو السيد / كارم ...................... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :**

**أ. المرحوم / .................................. مورث أفراد الطرف الأول.**

**ب. المرحوم / ..................................مورث أفراد الطرف الثانى .**

**وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم ............ نقل محافظة ............ (أو الأجرة رقم ............ محافظة ............ أو الملاكى رقم ............ محافظة ............ ) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين ـ اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما ) .**

**وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ......... لسنة .......... جنح جزئية قسم ............ ضد السائق .............. (المدعى عليه الأول )(1) .**

(1) راجع الدعوى رقم 18949 س1988 دائرة 9 تعويضات شمال القاهرة جلسة 1989/1/11 .

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً باصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ............حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة ............ وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ............جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم إستأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم ......... لسنة .......... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف ........... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .......... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً ـ ( أو طعن على الحكم الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ..........) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره ......... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادى وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم ........... عن المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم .......... نقل ........... محافظة ........... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم ............ (المدعى عليه الأول ) سائق المالك ( المدعى عليه الثالث ) .

و إيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :

1- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم ............... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم ............... طفل و طفلة معطاءة لا سيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم وزواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده ............ الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم ............... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن ............. جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء

2- الأضرار النفسية و الأدبية :

لا شك ان أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون و فقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . وبالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

3- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور و احتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف – و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (4)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد 163 ، 174 ، 178 من القانون المدنى وكذا المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين ( أولا ، ثانيا )

على حدة التعويض المطالب به و قدره .................. جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة (      ) تعويضات بمحكمة .................. الابتدائية و الكائن مقرها بشارع .................. بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .................. الموافق / /

و ما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .................. جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل وروثهما لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بيتهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .

و لأجل العلم .

## الصيغة رقم ( 3 )

**دعوى تعويض عن عمل غير مشروع (1)**

**م 163 مدنى**

**إنه فى يوم ............... الموافق / /**

**بناء على طلب السيد / زيد ............................ ويقيم بشارع ....................... قسم شرطة ............... ومحله المختار مكتب الأستاذ ............... المحامى الكائن بشارع ............ قسم شرطة ....................**

**قد انتقلت أنا ............................ محضر محكمة ............ الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :**

**السيد / عبيد ................... ووظيفته ............... وجنسيته ............ ويقيم بشارع ............................ مخاطبا مع :**

**السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين ............................. بصفته ويعلن بشارع ............. قسم شرطة ............ مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)**

**الموضوع**

**حيث أنه بتاريخ / / تسبب المعلن إليه الأول بخطئه (أو بإهماله أو رعونته أو بسوء تصرفاته أو بسوء نية) فى ............................. (تذكر الواقعة)**

**وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا مادية ومعنوية وموروثة تتبدى فيما يلى : ................................................ (تذكر هذه الأضرار تفصيلا )**

---

(1) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . (كما سبق القول) .

تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء **15** سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م **172** مدنى) .

وتلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث السيارات فى حالة وجود بوليصة تأمين

**وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة 163 من القانون المدنى .**

**وحيث أن هذا التعويض بعناصره المختلفة لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ ................ جنيها .**

**بناء عليه**

**أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... الابتدائية الدائرة (        ) أو (الجزئية – إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز عشر آلاف جنيه) والكائن مقرها بشارع .................. بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم ......... الموافق   /   /**

**ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ............... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .    مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .ولأجل العلم .**

## الصيغة رقم ( 4 )

صحيفة دعوى تعويض عن عمل الغير

م 173 ، 174 مدنى

إنه فى يوم ............... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .................. ووظيفته ............................ وجنسيته .................

ويقيم بشارع................. قسم شرطة .................. ومحله المختار مكتب الأستاذ

........................... المحامى الكائن بشارع ..................... قسم شرطة ..................................

قد انتقلت أنا .......................... محضر محكمة .................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى

محل إقامة :

السيد / عبيد .................. ووظيفته .............................. وجنسيته ...........................ويقيم

بشارع ..........................................

مخاطبا مع :

الموضوع

حيث أنه بتاريخ / / تسبب السيد / أحمد ............................ بخطئه ورعونته (أو باهماله أو

سوء تصرفه أو بسوء نية) فى ............................. (تذكر ظروف الواقعة) .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرار مادية ومعنوية وموروثة (إن وجدت)

(تذكرالأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه هو المكلف قانونا بالاشراف على السيد / أحمد ......................... بسبب قصره

(أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

**وحيث أن السيد أحمد .......................... يعمل طرف المعلن إليه بصفته ...................... وقد وقع خطأه فى حالة تأدية وظيفته (أو بسببها) .**

**وحيث أن المعلن إليه مسئولا مدنيا عن التصرف الذى وقع من السيد / أحمد ............................**

**ويحق للطالب عملا بالمادة 173 (أو م 174) من القانون المدنى مطالبة المعلن إليه بالتعويض عما لحقه من ضرر .**

**وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ ............................. جنيها .**

**بناء عليه**

**أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... الابتدائية الدائرة (        ) تعويضات والكائن مقرها بشارع .................... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم ......... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ............... جنيها والفوائد القاانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .**

**مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .**

**ولأجل العلم .**

## الصيغة رقم ( 5 )

**دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل**

**(حدث) فى إحدى عمليات البناء اعمالا لأحكام القانون المدنى**

**بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع**

**م 173 ، 174 ، 221 ، 222 مدنى والقانون رقم 137 لسنة 1981**

**بشأن قانون العمل**

إنه فى يوم ............... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد .................. ووظيفته ............................ وجنسيته ......................

ويقيم بشارع ....................... قسم شرطة ....................... ومحله المختار مكتب الأستاذ ........................... المحامى الكائن بشارع ..................... قسم شرطة ....................

قد انتقلت أنا ............................ محضر محكمة .................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .................... ووظيفته ................ وجنسيته ............. ويقيم بشارع ............................ مخاطبا مع :

السيد / المهندس رئيس مجلس إدارة شركة ......................... للمقاولات بصفته متضامنا مع المعلن إليه الأول كرب عمل لذات المعلن إليه الأول ويعلم بمقر الشركة الكائن مقرها بشارع ...................... قسم شرطة ............... مخاطبا مع :

الموضوع

حوالى الساعة .............. صباحا أو مساء يوم / / أخطرت مستشفى .................. قسم شرطة ................ بحضور الصبى .................. نجل الطالب ................... سن إحدى عشر عاما (الحدث حتى ثمانية عشر عاما) مصابا من سقوطه من علو بالدور ........................ بعملية شركة ...................... للمقاولات ودخوله المستشفى وحالته سيئة ولا يمكن استجوابه . وتبين عند ضبط الواقعة أن الصبى المصاب قد أدخل حجرة الانعاش ولا يمكن استجوابه وأنه مصاب باشتباه كسر بقاع الجمجمة طبقا لما ورد بالتقرير الطبى المبدئى .

وبتاريخ / / توفى الصبى المذكور وثبت من الكشف الظاهرى على الجثة أن بها ارتجاجا بالمخ ونزيفا مع صدمة عصبية وكسر بالجمجمة وجرح مخيط بفروة الرأس طوله 2سم . كما أفاد الكشف الطبى النهائى أن وفاة الصبى المتوفى كانت نتيجة سقوطه من علو بالدور ............. فى عملية شركة .................... للمقاولات غدارة المعلن اليه الثانى بصفته وتحرر عن ذلك المحضر رقم ................ لسنة ............ عوارض قسم شرطة ...................... .

وبسؤال مهندس الشركة السيد / ........................... قرر أن الصبى المتوفى قد اصيب يوم / / الساعة صباحا أو مساء بشركة ........................ للمقاولات بعملية الشركة والكائنة بجهة ..................... وأن الصبى المتوفى يعمل بالشركة تابع لمقاول الشركة المعلن إليه الأول وأن اصابته اثناء وبسبب العمل وأكد أن اصابة المتوفى نتيجة ......................... وأن عملية شركة .............. ينحصر عملها فى تلك المنطقة على تشييد العمارات .

كما أقر المعلن اليه الأول أن الصبى المتوفى يعمل طرفه من حوالى اسبوع بأجر يومى قدره جنيها وأنه ليس مؤمنا عليه .

**وحيث أن الواضح من مجريات الأمور وتسلسلها الثابت فى محضر ضبط الواقعة وأقوال من تم سؤالهم من الشهود والتقارير الطبية بشأن وفاة نجل الطالب والكشف الظاهرى على الجثة أن عدة أخطاء قد تحققت فى حق المعلن اليهما تولدت نتيجة مخالفتهما الصريحة لنصوص المواد 30 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 172 – لاسيما ما جاء تحت عنوان تشغيل الأحداث – فى القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل وقرار وزير العمل رقم 13 لسنة 1982 فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبع عشرة سنة (م واحد فقرة 22 من ذات القرار ) . والقرار رقم 14 لسنة 1982 فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها (م 1 ، 2 ، 3 من ذات القرار ) .**

**خاصة بعدما ثبت من التحقيقات مخالفة المعلن اليهما لما قضت به المادة 143 من القانون رقم 137 لسنة 1981 من أنه يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخامته – وهو ما لم يسعى اليه كلا طرفى المعلن اليهم .**

**وحيث أن الصبى المتوفى ......................... نجل الطالب كان يعمل طرف المعلن إليه الأول كتابع له وأن ذات المعلن إليه الأول فى نفس الوقت أيضا كان تابعا للمعلن إليه الثانى فإن الأمر يستتبع إعمال مبدأ مسئولية المتبوع عما أصاب التابع فى حق المنذر إليه اثلانى عملا بالمادة 173 ، 174 مدنى لاسيما وأن الضرر الذى لحق بنجل الطالب قد لحق به أثناء تأدية وظيفته وبسببها .**

**وبالترتيب على ذلك فإن المعلن ليهما بعد كلاهما مسئولا عن ووفاة الطفل ويحق اعمال نصوص المواد : 173 ، 174 ، 221 ، مدنى فى حقهما مع مطالبتهما بالتعويض متضامنين عما لحق بالطالب من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية أو موروثة عملا بنص المادة 163 ، 169 مدنى خاصة وأن المتوفى أكبر أبناء الطالب المذكور سنا وهو رجل كادح يبلغ من العمر 56 عاما ولا يملك شيئا سوى حطام الدنيا – الأمر الذى يقدره الطالب بمبلغ ..................... جنيها**

وذلك تأسيسا على قيام هذا الضرر نتيجة ما وقع من جانب المعلن إليهما من خطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة بعد أن ثبت من التحقيقات أن الصبى المتوفى كان يعمل أكثر من ....................ساعات فى اليوم إذ كان يعمل من الساعة ............ صباحا حتى لحظة وقوع الحادث الساعة ................ مساء (م 146 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981) إلى غير ذلك من الأسباب التى سوف نوردها أمام المحكمة .

وحيث كان ذلك فإن الطالب يتمسك بجميع حقوقه لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما أصابه من أضرار بأنواعه المختلفة بالتضامن فيما بينهما لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما اصابه من أضرار بأنواعه المختلفة قبل المعلن اليهما اعمالا بنصوص المواد المشار اليها فى صحيفة الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما المثول أمام محكمة ........... الابتدائية الدائرة (       ) أو (الجزئية والكائن مقرها بشارع ...................................... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ........ الموافق  /  /  ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا للطالب مبلغ .............. جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة والموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ السداد مع المصروفات ومغارم التقضاى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

## الصيغة رقم ( 6 )

**صحيفة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء**

**م 176 ، 177 مدنى**

**إنه فى يوم ............... الموافق / /**

**بناء على طلب السيد / زيد ........................ ووظيفته......................... وجنسيته .......................**

**ويقيم بشارع .......................... قسم شرطة ........................ ومحله المختار مكتب الأستاذ ........................... المحامى الكائن بشارع ...................... قسم شرطة .....................**

**قد انتقلت أنا ............................... محضر محكمة ................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :**

**السيد / عبيد ...................... ووظيفته ............................. وجنسيته ............................ويقيم بشارع ...................................**

**مخاطبا مع :**

**الموضوع**

**بتاريخ / / اصيب الطالب فى شخصه (أو فى مملكاته) بأضرار عبارة عن (تذكر الاصابات والتلفيات وظروفها) ........................ بسبب تعدى حيوان (يذكر نوعه) أو بسبب اتهدام البناء الكائن بشارع ................... أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن إليه) .**

**وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار مادية ومعنوية له ولممتلكاته) من اعمالا لنص المادة 176 أو (م 177 مدنى) .**

**وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ ......... جنيها .**

**بناء عليه**

**أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته المثول أمام محكمة .......... الابتدائية الدائرة (        ) تعويضات والكائن مقرها بشارع ............. بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم ......... الموافق  /  /  ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ............. جنيها والفوائد القاانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة**

**ولأجل العلم .**

## الصيغة رقم ( 7 )

**صحيفة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير الضرورية**

**لدرء الخطر**

**م 177 مدنى**

إنه فى يوم ............... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد ..................... ووظيفته ........................ وجنسيته .......................

ويقيم بشارع ............ قسم شرطة ................. ومحله المختار مكتب الأستاذ ..........................

المحامى الكائن بشارع ................ قسم شرطة .....................

قد انتقلت أنا ........................ محضر محكمة ................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى

محل إقامة :

السيد / عبيد ..................................... ووظيفته ................... وجنسيته ................. ويقيم

بشارع ........................................ مخاطبا مع :

**الموضوع**

حيث يمتلك الطالب عقارا كائنا بشارع ............................... يحمل رقم ........................ بجهة قسم

شرطة ..................... والمبين الحدود والمعالم كما يلى :

الحد البحرى / .......................... الحد القبلى / ..........................

الحد الشرقى / ........................ الحد الغربى / ..........................

وحيث يلاصق العقار المملوك للطالب من الجهة .................... العقار الكائن بشارع

......................... رقم ............... المملوك للمعلن إليه .

وحيث أن العقار الأخير قد لحق به ........................... وهذه الحالة تهدد سلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن إليه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء هذا الخطر عملا بالمادة 2/177 مدنى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... والكائن مقرها بشارع .................... بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم ......... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن إليه فى حالة عدم قيام هذا الأخير بالاصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحددها المحكمة مع الزامه بكافة المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ............

## الصيغة رقم ( 8 )

**دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب (1)**

**م 179 ، 180 مدنى**

**إنه فى يوم ............... الموافق / /**

**بناء على طلب السيد / زيد ..................... ووظيفته .......................... وجنسيته ......................**

**ويقيم بشارع .................... قسم شرطة ...................... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...................... المحامى الكائن بشارع ................ قسم شرطة ..................**

**قد انتقلت أنا .................... محضر محكمة .................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :**

**السيد / عبيد .................... ووظيفته ................. وجنسيته ............. ويقيم بشارع .............................**

**مخاطبا مع :**

**الموضوع**

**بتاريخ / / قام الطالب بـ ....................... مما ترتب عليه اثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن ........................... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .................. قابلة افتقار للطالب عبارة عن ........................................................................................**

**وحيث أنه يحق للطالب اعمالا لنص المادة 179 مدنى مباشرة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لمطالبته بمبلغ ........................ جنيها قيمة ما أثرى به بلا سبب .**

---

(1) تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء **15** سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

**بناء عليه**

**أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... والكائن مقرها بشارع .................... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .................. الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ............... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .**

**مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .**

**ولأجل العلم .**

## الصيغة رقم ( 9 )

**دعوى تعويض من فضولى (1)**

**م 188 - 197 مدنى**

**إنه فى يوم ............... الموافق / /**

**بناء على طلب السيد / زيد ....................... ووظيفته .......................... وجنسيته .......................**

**ويقيم بشارع................. قسم شرطة ......................... ومحله المختار مكتب الأستاذ ........................ المحامى الكائن بشارع ...................... قسم شرطة .....................**

**قد انتقلت أنا ............................ محضر محكمة ................. الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :**

**السيد / عبيد ................... ووظيفته ................ وجنسيته ............ ويقيم بشارع ............................**

**مخاطبا مع :**

**الموضوع**

**حيث أنه بتاريخ / / تولى الطالب عن قصد القيام بشأن عاجل عبارة عن ................ لحساب المعلن إليه دون أن يكون ملزما بذلك .**

**وقد أخطره بتاريخ / / فى الوقت الذى استطاع ابلاغه ذلك .**

**وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقد كلفه هذا العمل مبلغ ........................ جنيها .**

---

(1) يلتزم رب العمل بتعويض الفضولى عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولى أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته (م **195** مدنى) .

ويكون الفضولى مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك (م**192** مدنى) .

وتسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء **15** سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (م **197**مدنى) .

وحيث أنه يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بأن يرد له هذا المبلغ مضافا إليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... والكائن مقرها بشارع .................. بجبستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم ......... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ............. جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

## الصيغة رقم ( 10)

**دعوى بطلب التعويض عن شحنة بضائع**

**(أو مأكولات) فاسدة**

إنه فى يوم ............... الموافق / /

بناء على طلب السيد / زيد ............... ووظيفته ........................... وجنسيته ......................

ويقيم بشارع .......................... قسم شرطة ........................ ومحله المختار مكتب الأستاذ

........................ المحامى الكائن بشارع ...................... قسم شرطة ......................

قد انتقلت أنا ............................... محضر محكمة ................. الجزئية فى التاريخ المذكور فى التاريخ

عاليه إلى محل إقامة :

السيد / عبيد .................... ووظيفته ................ وجنسيته ............ ويقيم بشارع

............................. مخاطبا مع :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .................................. بصفته ويعلن بشارع

.................. قسم شرطة ............... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

**الموضوع**

فى تمام الساعة .................. صباحا (أو مساءا) يوم / / تسلم الطالب بموجب سند كتابى

بصفته مصدرا شحنة خضروات مجمدة لتصديرها للبحرين من المعلن اليه الأول بصفته موردا زنتها

........... كيلو جرام بداخل عدد ............. طرد مغلقة وموضوعة فى صناديق كرتون عليها حزام ضاغط

من الشنابر بمعرفة المعلن إليه الأول قيمتها .......... جنيها مصريا تكلفت نولون شحن قدره ...........

جنيها تسددت من الطالب لشركة مصر للطيران باعتبارها الشركة الناقلة وذلك بموجب بوليصة الشحن

رقم ............ وفى تمام الساعة الخامسة صباحا (أو مساءا) يوم / / (من ذات اليوم ) وبعد

سداد قيمة الجمارك وقدرها .............. جنيها مصريا ، قام الطالب بتسليم الشحنة لمجمع صادر

البضاعة للخضروات بحالتها وتم حفظها داخل ثلاجة المجمع لشحنها الى البحرين .

وفى الساعة ............... من ذات اليوم تم أيضا تسفير المشمول المشار إليه والمطلوب شحنة على الرحلة رقم ............ شركة مصر للطيران .

وقد فوجئ الطالب بالبرقية رقم ......... بتاريخ / / والواردة اليه من البحرين تتضمن أن مشمول الشحنة عند التفتيش عليها – فى مطار البحرين – بواسطة الحجر الزراعى الصحى بالبحرين وجدت تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى – لذلك أعدمت الشحنة بواسطة السلطات فى مطر البحرين .

وحيث ثبت من العرض السابق أن كلا من المدعى عليه الأول (مورد) والمدعى عليه الثانى (منتج) قد تسببا بخطئهما وسوء تصرفهما فضلا عن سوء نيتهما فى عدم صلاحية الشحنة المرسلة الى البحرين مما أدى إلى اعدامها . وحيث أن التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الغير بتكون من عنصرين هما : ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .

ويتمثل العنصر الأول فى : توقف علاقة التصدير بين الطالب (المصدر) والبحرين مما كبده الكثير من الخسائر المادية والأدبية فضلا عن الاساءة الى سمعته كمصدر معروف على المستوى المحلى والدولى .

بينما يتمثل العنصر الثانى فى : امتناع البحرين عن سداد قيمة مشمول الشحنة وقدرها ............. جنيها فضلا عن تحمل الطالب مبلغ ............ جنيها قيمة نولون الشحن بالاضافة الى مبلغ ........... جنيها مصريا سدده لجزينة جمرك المطار عبارة عن عوائد شيالة بالمسلسل رقم .......... مجموعة رقم ........... بتاريخ / /

وحيث أن المعلن إليه الأول بالتضامن مع المعلن إليه الثانى يعد كلاهما مسئولا عن سلامة الشحنة المجمدة ومدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى باعتبار المدعى عليه الأول موردوا للطالب والمدعى عليه الثانى منتجا وموردوا له فضلا عن أن المعلن اليهما الأول والثانى قد ثبت فى حقهما الغش بدليل عدم صلاحية شحنة الخضار المجمد ودليل ذلك ما ورد ببرقية البحرين من كون نوعية المواد المستخدمة فى التصنيع . لا تصلح للاستهلاك الآدمى

خاصة وأن شحنة المجمد ليس لها فحص فى مطار التصدير (القاهرة) نهائيا – وأن اكتشاف صلاحية الشحنة من عدمه لا يمكن معرفته بالعين المجردة وأن المصنع المنتج هو الذى يتولى ارسال عيناته الى معامل التحليل الحكومية بالقاهرة (جهة التصدير) لبيان صلاحيتها من عدمه دون ما أدنى مسئولية على المصدر – وأن دور المصدر يقتصر فقط على مجرد التخليص والتصدير للشحنة فقط .

وحيث كان ذلك كذلك فإنه يحق للطالب مكالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا للمواد 163 ، 169 ، 170 ، 221 ، 222 مدنى فضلا عن تحملهما متضامنين قيمة الشحنة وما سدد من الطالب كمصاريف شحن وعوائد شيالة والبائغ مجموعهم ...................... جنيها مصريا .

وحيث أن التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .......... جنيها خلاف المبلغ الذى تكبده الطالب والمحدد بعريضة الدعوى كمصروفات بلغت ......... جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ........... الابتدائية الدائرة (      ) تجارى ، والكائن مقرها بشارع ............. بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم ......... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للطالب مبلغ ............. جنيها على سبيل التعويض خلاف مبلغ .............ز جنيها مصريا قيمة ما تكبده من مصروفات والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى يوم السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

# الملحق

**قانون رقم 652 لسنة 1955**

**بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية**

**الناشئة من حوادث السيارات**

**باسم الأمة :**

**مجلس الوزراء :**

**بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى 10 من فبراير سنة 1953 .**

**وعلى القرار الصادر فى 17 من نوفمبر سنة 1954 بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .**

**وعلى القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور .**

**وعلى القانون رقم 156 لسنة 1950 بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .**

**وعلى القرار الوزارى رقم 49 لسنة 1952 باللائحة التفيذية للقانون رقم 156 لسنة 1950 .**

**وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .**

**وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ، اصدر القانون الآتى :**

**مادة (1) : يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين 6 ، 13 من القانون رقم 449 لسنة 1955 المشار إليه أن تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1950 المشار إليه .**

**مادة (2) : تستهل الوثيقة فى موضوع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .**

**ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السايرة الذى يصدره قلم المرور .**

**وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة 13 من القانون رقم 449 لسنة 1955 يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .**

مادة (3) : إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل اخطار بتجديدها .

مادة (4) يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مادة (5) : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى .

مادة (6) : إذ أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة (7) : لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة (8) : لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشيرة بالاعادة .

مادة (9) : يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة 2 بملحق الوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة 4 .

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه بتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (10) : فى تطبيق المادة 12 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة 4 المتقدمة الذكر .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة .

مادة (11) : فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشيرة قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما يجاوز 6% من القسط .

مادة (12) : تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما .

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة

و يجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

**مادة ( 13) :** فى تطبيق المادة 6 من القانون رقم 449لسنة 1955 لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليها فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور . و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

**مادة ( 14) :** يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها . و لوزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع الوزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

**مادة ( 15) :** يجب ان يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين و اسم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى التأخير فى الإخطار أية مسؤلية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداءالتعويض إلى المضرور .

**مادة (16) :** يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له و قيودا على استعمال السيارة و قيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد مايكون قد دفعه من تعويض .

**مادة ( 17) :** يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى الحكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على السعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

**مادة (18) :** يجوز للمؤمن إذا ألزم العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له و غير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

**مادة (19) :** لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة (20 ) : على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق و سجلا أخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين . و يجوز للمؤمن ان يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يردى إدراجها .

مادة (21) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية و الإقتصاد و ذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة (22) : على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والإقتصاد و فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

أ.تقدير أحتياطى الأخطار السارية .

ب. حساب الإيرادات و المصروفات .

جـ حساب إحتياطى المطالبات تحت التسوية .

د. بيان المطالبات تحت الوفاء .

هـ تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

و . بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ( 23) : يقدر إحتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسية لمدة التغطية بعد إقتطاع 6% من القسط . و يجب ألا تقل جملة إحتياطى الأخطار عن الوثائق هذا النوع من التأمين عن 47% من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة و أقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، و فى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة و لا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة (24) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 156 لسنة 1950 فإنه فى حالة التصفية الأجبارية لهيئة التأمين تعهد و ثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق . أما فى حالة التصفية الإختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 156 لسنة 1950 . و فى جميع هذة الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

**مادة (25) :** تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد 2 ،3 ،9 ،14 إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة 5 من القانون رقم 156 لسنة 1950 و يتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين 3 ،4 من القرار الوزارى رقم 49 لسسنة 1952 باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

**مادة (26 ) :** يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقته أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل بإستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، يكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية و الإقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة و ينشر فى الجريدة الرسمية . و لا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الأعلان ، و تسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة فى المادة 24 ، على أنه يجوز لوزير المالية و الإقتصاد أن يرخص للهيئة الإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور الحرمان و ذلك بالشروط التى يعينها .

**مادة (27 ) :** يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين 20 ،21 بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 78 من القانون رقم 156 لسنة 1950 . **مادة (28) :** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوزسنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

**مادة (29) :** يعاقب بالحبس مدة لا تجاز شهرا و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة إرتكاب أية مخالفة للمواد 2 و 3 و 8 و 9 و 11 و 22 و 23 و 24 .

**مادة (30 ) :** يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيلة و مديرى الإدارات و الموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارت الصادرة تنفيذا له .

**مادة (31) : على وزراء المالية و الإقتصاد و الداخلية و العدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و الوزير المالية و الإقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارت و اللوائح التنفيذة ، و يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة 1956 . صدر بديوان الرياسة فى 13 جمادى الأول سنة 1375 ( 27 ديسمبر سنة 1955 ) .**

# المذكرة الإيضاحية

**بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1955 صدر القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات و قواعد المرور على أن يعمل به إعتبارا من أول يناير سنة 1956**

**و أوجبت المادة السادسة من هذا القانون على من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئوليةالمدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص و أن يكون التأمين بقيمة غير محدودة و يكون فى السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و قد نصت الفقرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية القرارت المنظمة لعمليات التأمين ، إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية و التنظيم لصالح المضرورين و المؤمنين و المؤمن لهم و ما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون . وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الاغراض فاوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين 6 ، 13 من القانون رقم 449 لسنة 1955 من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقا لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1950 . و بينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات علىأن تكون مطابقةو للنموذج الذى يعتمده وزير الماليةبالإتفاق مع وزير الداخلية و أن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة 13 من القانون 449 لسنة 1955 الخاصة بالرخص التجارية . و نص المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتحديد من المؤمن ، و يحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين و يعتبر فى حكم الوثيقة .**

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الدة اوهى المدة لتى حددتها المادة 11 من القانون رقم 449 لسنة 1955 لتجديد الرخصة خلالها . أما الأخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فترة التى حدتها المادة فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة وهى الفترة التى حددتها المادة 11 من القانون رقم 449 لسنة 1955 لتجديد الرخصة خلالها . أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعولة يسرى من اليوم التالى لإنتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوما حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدة تجديد الرخصة بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة إبتداء من أول يناير سنة 1956 حتى 31 ديسمبر سنة 1956 فإن وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافا إليها 30 يوما من يناير سنة 1957 فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من 31 يناير سنة 1957 حتى 30 يناير سنة 1958 . و نصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة على أنه إذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام أعتبر تاريخ إنتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل و ثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة . ونصت المادة الخامسة على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة 6 من القانون 449 لسنة 1955 و هى التأمين على الغير دون الركاب و الأحوال التى يشمل فيها التأمين على الغير و لركاب دون العمال كا نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتلعق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، و على خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم مثل هذه الدعاوى ، و هل هى مدة التقادم العادية بإعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التامين و إنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، و غنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم و إنقطاعها . و رغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له و المضرور على حساب المؤمن

قد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن و المضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير . ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة ة أبويه و أبناؤه وقت الحادث وغنى عن البيان أن كلمة " الأبناء " تشمل بنات قائد السيارة أيضا وذلك إذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب و المنصوص عليها فى المادة 2 من القانون 449 لسنة 1955 . و تحقيقها للهدف من التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن و لا للمؤمن له إلغاء و ثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما . و نصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى البيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقا للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين و هذه البيانات لا يندرج تحتها إشتراطها الوثيقة التى يختص بإعتمادها وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية . و أجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة . و أوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقا للمادة 12 من القانون 449 لسنة 1955 أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر . و نصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعلادتها للمؤمن ، و بينت المبلغ الذى يرد للمؤمن . فى حالة إلغاء الوثيقة قبل إنتهاء مدتها . كما نصت المادة 12 على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور و لا يجوز سحبها مادام الترخيص قائما . و حددت المادة 12 الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون رقم 449 لسنة 1955 وسواء فنذلك أوقع الحادث و الراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها أيا كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارت . و للتوفيق بين مصلحة المؤمن و المؤمن له رؤى النص فى المادة الرابعة عشرة على وجوب إلتزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون .

و أوجبت المادة الخامسة عشرة على محققى حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق و إخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسؤلية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض . و أجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن و ثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كإلتزام المؤمن له بإخطارها عن الحادث أو إشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة و غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالات الإخلال الجسيم كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لإسترداد ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به . و نصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقدةبناء على إدلاء المؤمن له البيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه و كذا فى حالة إستخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة . كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة . و أوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله . و بينت المواد من 30 إلى 25 السجلات التى تمسكها هيئات التأمين و البيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها و إحتياطى الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الإجبارية و الإختيارية لهيئات التأمين مستهدفه فى ذلك رعاية مصالح المضرورين و أحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى لمادة 5 من القانون رقم 156 لسنة 1950 لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد 3 ، 5 ، 9 ، 14 . و بينت المواد من 26 إلى 29 العقوبات فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون . ونصت المادة 31 على أن لوزير المالية و الإقتصاد أن يصدر القرارت و اللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون . كما نصت على تنفيذ هذا القانون إعتبارا من أول يناير سنة 1956 و هو تاريخ العمل بالقانون رقم 449 لسنة 1955 . و تتشرف وزارتنا المالية و الإقتصاد و الداخلية لعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد إفراغه فى الصيغة التى إرتاها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه و إصداره .

**وزارة المالية و الإقتصاد**

**قرار رقم 152 لسنة 1955**

**بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955**

**بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة**

**من حوادث السيارات**

**وزير المالية و الإقتصاد بعد الإطلاع على القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، وبعد الإتفاق مع وزير الداخلية ،**

**و على ما أرتاه مجلس الدولة :**

**قرر :**

**مادة (1 ) : تكون وثيقة التأمين المنصوص عليا فى المادة 2 من القانون وفقا للنموذج المرافق .**

**مادة (2 ) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول يناير سنة 1956 .**

**عبد المنعم القيسونى**

**اسم المؤمن**

**هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1950 و مقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم .........بتاريخ ....... سنة 196**

**هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم 449 لسنة 1955**

**بشأن السيارات و قواعد المرور و القانون رقم 652 لسنة 1955**

**بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و القرارت الصادرة تنفيذا لهما .**

**اسم هيئة التأمين ...... اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ...... .**

**العنوان .................. العنوان .................. .**

**العنوان التلغرافى ......... العنوان التلغرافى ............... .**

**رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى ......... رقم التليفون ......... .**

**رقم الوثيقة**

**و تسرى عن المدة من ......... سنة 196 إلى ...... سنة 196**

**( تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ) .**

**اسم المؤمن له ...............الوظيفة أو الصناعة .................. .**

**العنوان .................. رقم التليفون ......... .**

**يسرى مفعول الوثيقة عن المدةالمؤادة عنها الضريبة و يمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء هذه المدة و إذا كان بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .**

**بيانات السيارة**

**رقم اللوحات المعدنية و نوعها ......... الجهة المقيدة بها .......... .**

**ماركة السيارة ............ شكل السيارة ............... .**

**صنع سنة ....... جديدة أو مستعملة ............... .**

**رقم الشاسيه ......... رقم الموتور ............ .**

**عدد السلندرات ......... سعة إسطوانة الماكينة باللتر ......... .**

**عدد الركاب ............ وزن السيارة بالكيلو جرام ............ .**

**نوع القيادة ......... الغرض من الترخيص ............ .**

**نوع الوقود**

**......... الغرض من الترخيص .......... .**

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ...... | ...... | **قيمةالقسط طبقا للبند ...... من التعريفة المقررة** |
| ...... | ...... | **قيمة الدمغة** 1/[illegible] |
| | | **ختم هيئة التأمين** |
| ...... | ...... | **قيمة دمغة الأتساع** 1/3 |
| ...... | ...... | **رسم الإشراف والرقابة** |
| ...... | ...... | **رسم الصندوق المركزى** |
| ...... | ...... | **جملة المبالغ التاريخ ............** |

**توقيع المؤمن** ......... **توقيع المؤمن له** ............

**شروط عامة**

**يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المد**

**نية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .**

**و يسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها و لصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الأتية :**

**سيارات الأجرة ، و تحت الطلب ، ونقل الموتى .**

**سيارات النقل العام للركاب و المركبات المقطورة الملحقة بها .**

**ج. سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى عمال الشركة و الهيئات و السيارات السياحية .**

**د. سيارات الإسعاف والمستشفيات .**

**هـ .سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة ( هـ ) من المادة 16 من القانون رقم 449 لسنة 1955 مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القانون رقم 86 لسنة 1942 و 89 لسنة 1950 و 117لسنة 1950 . و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أيةإصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة و ابويه و ابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غيرركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة ( أ ) .**

**و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . و لا يشمل التامين عمال السيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة .**

**يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته و يؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . و تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى . ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، و تعتبر أية تسوية بين المؤمن له و المضرور حجة قبل المؤمن إلا إذا تمت بموافقته .**

لا يجوز للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدةسريانها ما دام الترخيص للسيارة قائما . و فى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل إنتهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارةأو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد جزءا من باقى القسط يتناسب و المدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له و تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير و للمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز 6% من القسط .

يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الإحتياطات المعقولة للمحافظةعلى السيارة فى حالة صالحة للإستعمال و يجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون إعتراض المؤمن له . و على المؤ من له إخطار المؤمن فى خلال 72 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه فى حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاةأو الإصابة البدنية . و يجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات و الإنذارات و إعلانات الدعاوىبمجرد تسلمها .

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات التالية :

أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه .

ب) إستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو إستعمالها فى السباق أو إختبارات السرعة .

جـ) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة  قيادة نوع السيارة .

د) إذا ثبت أن قائد السيارةسواء كان المؤمن له أو شخص أخرسمح له بقيادتها إرتكب الحدث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل إرتكبة المؤمن له عن إرادة و سبق و إصرار .

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لحكام القانون و الشروط الواردة بهذه الوثيقةأى مساس بحق المضرور قبله .

## وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية

## قرار وزارى رقم 36 لسنة 1988

بتعديل القرار الوزارى رقم 39 لسنة 1987 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنيةالناشئة من حوادث السيارات وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية بعد الإطلاع على القانون رقم 652 لسنة1955 بشأن التأمين الإجبارىمن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات و جدول الأسعار المرافق له . و على القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور ، و على القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الأشراف و الرقابة على التأمين فى مصر ،

و على القرار الوزارى رقم 228 لسنة 1981 فى شأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات العابرة ، و على القرار الوزارى رقم 39 لسنة 1987 بتعديل القرار الوزارى رقم 319 لسنة 1985 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، و على موافقة السيد / وزير الداخلية بتاريخ29 يناير 1988 ، قرر

( المادة الأولى )

تحدد تعريفة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم 228 لسنة 1981 المشار إليه .

( المادة الثانية )

يلغى القرار الوزارى رقم39 لسنة 1987 .

( المادة الثالثة ) ينشر هذا فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى 1988/2/4 .

وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

**جدول بتعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1973 وأحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 و اللوائح و القرارت التنفيذية لهما**

| م | نوع السيارة | مواصفات فى شان حساب القسط | قسط التأمين | |
|---|---|---|---|---|
| | | | قرش | جنيه |
| 1 | السيارة الخاصة ( ملاكى ) | ذات إسطوانة سعتها لا تجاوز 1.5 لتر ...... | 75 | 15 |
| | | ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها 3لتر.. | 50 | 18 |
| | | ذات إسطوانة لاتجاوز سعتها 4.5 لتر .......... | - | 21 |
| | | ذات إسطوانة لا تجاوز سعتها أكثر من 4.5 لتر...... | 50 | 31 |
| 2 | المركبة المقطورة ( كارفان ) | الملحقة بالسيارة الخاصة ( الملاكى ) | 50 | 10 |
| 3 | السيارة الأجرة | عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة | 80 | 32 |
| | | عن كل راكب زاد على ذلك ...... | 25 | 5 |
| 4 | السيارة الأجرة السياحية | عن أى عد من الركاب لغايةخمسة | 50 | 84 |
| | | عن كل راكب زاد على ذلك ...... | 25 | 13 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 5 | سيارة النقل العام للركاب فيما عدا ماورد بالبند 8 من هذا الجدول | عن كل راكب من الـ 20 راكب الأول............ | 25 | 5 |
| | | من كل راكب زاد على ذلك ... | 25 | 3 |
| | | الحد الأدنى للقسط ...... | 75 | 78 |
| 6 | سيارات النقل الخاص للركاب ( مدارس ) | عن كل راكب من الـ20 راكب الأول ......... | 40 | 2 |
| | | عن كل راكب زاد على ذلك ... | 20 | 1 |
| | | الحد الأدنى لقسط ...... | 50 | 31 |
| 7 | سيارة النقل الخاص للركاب ( شركات و هيئات | عن كل راكب من الـ20راكب الأول ...... | - | 3 |
| | | عن كل راكب زاد على ذلك | - | 3 |
| | | الحد الأدنى للقسط ...... | 50 | 39 |
| 8 | سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة و كذلك المركبات التى تعمل فى | عن كل راكب من الـ20راكب الأول............... | 25 | 3 |
| | | عن كل راكب زاد على ذلك .. | - | 8 |
| | | الحد الادنى للقسط ... | 50 | 187 |
| 9 | السيارات السياحية لنقل الركاب ( أوتوبيس ) | عن كل راكب من الـ20راكب الاول ......... | 75 | 5 |
| | | عن كل راكب زاد عن ذلك | 75 | 2 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الحد الأدنى للقسط ...... | 25 | 56 |
| 10 | المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب | يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب<br>الوزن الإجمالى للسيارة : | | |
| 11 | سيارة نقل البضائع و المهمات ) يدخل فى هذه المجموعة اللويات و السيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورةالمكملة بإعتبارها وحدة قائمة بذاتها | طن ( 1000 كيلو جرام ) أو أقل ......... | 50 | 31 |
| | | أكثر من طن ولا 2 طن ...... | - | 42 |
| | | عن كل طن زاد على ذلك ...( تعبير أجزاء الطعن فى تحديد<br>الزيادة طنا كاملا ) | - | 8 |
| | | و للتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، بحيث القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار<br>وفقا لما يتضمنة التصريح .و يحتسب هذا القسط عن كل راكب الأساس التالى : | | |
| | | 7 أيام متتالية أو أقل ......... | 25 | - |
| | | أكثر من 7 أيام متتاية ولا تجاوز 14 | | |
| | | يوما متتالية ............... | 45 | - |
| | | أكثر من 14يوما ولا 21 يوما متتاية | 60 | - |
| | | أكثر من 21يوما لا تجاوز شهرا | 80 | - |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الانفار عن شهور ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة مع إضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهور | | |
| | | الحد الأدنى عن كل شيء ...... | - | 8 |
| 12 | السيارة التى تحمل رافعة | الوزن الإجمالى | | |
| | | طن ( 1000 كيلو جرام ) أو أقل عن كل طن | 25 | 28 |
| | | زاد عن ذلك ( تعتبر أجزاءالطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا | 85 | 2 |
| 13 | المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار | طن ( 1000كيلو جرام )أو أقل | 25 | 26 |
| | | عن كل طن زاد على ذلك ( تعتبر أجزاءالطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا | 65 | 2 |
| 14 | الجرار الزراعى | عن كل جرار بملحقاته | 50 | 9 |
| 15 | سيارة الأسعاف والمستشفيات | يدخل فى هذا القسط تغطيةالركاب | 50 | 18 |
| 16 | سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع و المنشآت | | 50 | 18 |
| 17 | سيارة نقل الموتى | | 75 | 15 |

| 18 | الموتوسيكل الخاص | المنفرد أو ذو العربة الجانبية | 50 | 10 |
|---|---|---|---|---|
| 19 | الموتوسيكل الأجرة | المنفرد أو ذو العربة الجانبية | 75 | 15 |
| 20 | الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع و المهمات | | 50 | 18 |
| 21 | الرخصة التجارية | عن كل رخصة | 50 | 37 |
| 22 | السيارة الخاصة (جمرك) | | 50 | 31 |
| 23 | باقى انواع المركبات ( جمرك ) | التعريفة المادية مضافا إليها 50% | - | - |
| 24 | جميع أنواع المركبات | فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة : | | |
| | | إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على إسبوع | - | 4 |
| | | إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر (يطبق سعر السنة إذا زادت المدة على ذلك ) | - | 8 |

# فهرس المحتويات

مقدمة ........................................................................ ب

الباب الأول تعريف دعوى التعويض واجراءات رفعها والمحكمة المختصة بنظر الدعوى ........................................ 1

الفصل الأول تعريف دعوى التعويض واجراءاتها ........................................ 2

الفصل الثانى رفع دعوى التعويض ........................................ 17

الفصل الثالث المحكمة المختصة بنظر الدعوى ........................................ 88

الفصل الرابع الخصوم فى دعوى التعويض ........................................ 94

الباب الثانى طرق الاثبات فى دعوى التعويض ........................................ 122

الفصل الأول إثبات المسئولية من جانب المدعى ........................................ 123

الفصل الثانى رسائل الإثبات فى الدعوى ........................................ 126

الفصل الثالث نفى المسئولية من جانب المدعى عليه ........................................ 173

الباب الثالث عناصر المسئولية المدنية ........................................ 208

الفصل الأول المسئولية عن الأعمال الشخصية ........................................ 209

الفصل الثالث المسئولية عن الأشياء ........................................ 279

الفصل الرابع صور الخطأ ........................................ 300

الباب الرابع التطبيق العملى للمسئولية المدنية ........................................ 323

الفصل الأول التعويض عن حوادث السيارات ........................................ 324

الفصل الثانى التعويض عن إساءة استعمال حق الدعوى ........................................ 380

الفصل الثالث التعويض عن البلاغ الكاذب ........................................ 398

الفصل الرابع التعويض عن فسخ الخطبة وعن الطلاق ........................................ 409

الفصل الخامس التعويض عن نزع الملكية ........................................ 417

الباب الخامس صور من التعويض ........................................ 430

الفصل الأول التعويض المادى ........................................ 431

الفصل الثانى التعويض الأدبى ........................................ 438

الفصل الثالث التعويض الموروث ........................................ 442

الفصل الرابع التعويض المؤقت ........................................ 448

الفصل الخامس التعويض عن الضرر المفترض وعن تفويت فرصة الكسب الفائت ........................................ 450

الفصل السادس السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن التعويض ........................................ 455

الباب السادس  الصلح فى دعوى التعويض ................................ ................................ 460

الفصل الأول الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول ................................ ................................ 461

الباب السابع الحكم فى دعوى التعويض وطرق الطعن عليها ................................ ................................ 470

الفصل الأول إصدار الحكم فى الدعوى ................................ ................................ ................................ 471

الفصل الثانى طرق الطعن فى الحكم ................................ ................................ ................................ 486

صيغ دعاوى التعويض ................................ ................................ ................................ ................................ 577

الملحق ................................ ................................ ................................ ................................ ................................ 604

المذكرة الإيضاحية ................................ ................................ ................................ ................................ 611

فهرس المحتويات ................................ ................................ ................................ ................................ 627